

## سبل توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني: دراسة للممارسة الدولية

إعداد

علاء خالد فرح كوع

إشراف

د. جوني عاصي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2021

سبل توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني:

دراسة للممارسة الدولية

إعداد

علاء خالد فرح كوع

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/2/15م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

- د. جوني عاصي / مشرفاً ورئيساً

- أ.د. أيمن يوسف / ممتحناً خارجياً

- أ.د. باسل منصور / ممتحناً داخلياً

التوقيع



## الإهداء

إلى قدوتي الأولى.. ونبراسي الذي ينير دربي.. الى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود.. الى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به.. والذي العزيز.

الى ينبوع المحبة والعطاء.. إلى رمز الحنان وبلسم الشفاء.. إلى أغلى وأصدق الأحباء.. أمي الغالية.

إلى رموز العزة والشموخ والفخر والإباء.. إلى من هم سندي وقوتي في السراء والضراء.. أختي وأخي.

الى تلك الروح التي تعانق السماوات.. إلى من كافح وجاهد وتحمل الصعوبات.. إلى من ينزف القلب ألماً عند ذكره وتسقط العبرات.. إلى من لا تفويه حقه كل الكلمات واللغات.. زوج أختي الغالي رحمه الله.

إلى من كانت لهم بصمة خاصة وجميلة في حياتي وتركوا عطر الوفاء.. أصدقائي شكراً بكم جميعاً.

## الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر لأسره كلية القانون بجامعة النجاح الوطنية وأساتذتها الأفاضل، وأخص بالذكر الدكتور جوني عاصي الذي أحاطني بتمام الرعاية والاهتمام، وذلك من خلال متابعته وإشرافه المستمر على إعداد هذه الأطروحة، كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوني بعضاً من وقتهم لقراءة ومناقشة هذه الأطروحة، وإثرائها من فيض علمهم الواسع.

## الافرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

سبل توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني: دراسة للممارسة الدولية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد. وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب: عمرو حامد فرح كوّع

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: 2021/2/15

## فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع                                                                              |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ج      | الاهداء                                                                              |
| د      | الشكر والتقدير                                                                       |
| هـ     | الاقرار                                                                              |
| ح      | الملخص                                                                               |
| 1      | المقدمة                                                                              |
| 13     | <b>الفصل الأول: نظرية الحماية الدولية كما تنعكس في النصوص وفي التجارب</b>            |
| 13     | المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية وأهميتها                                         |
| 14     | المطلب الأول: تعريف الحماية الدولية                                                  |
| 21     | المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية وأهميتها                                         |
| 22     | الفرع الأول: تطور الحماية الدولية                                                    |
| 28     | الفرع الثاني: أهمية الحماية الدولية                                                  |
| 33     | المطلب الثالث: القواعد العامة في الحماية الدولية                                     |
| 47     | المبحث الثاني: تجارب سابقة لدول وفرت لها الحماية الدولية                             |
| 47     | المطلب الأول: تجربة الحماية الدولية في ناميبيا                                       |
| 49     | المطلب الثاني: تجربة الحماية الدولية في كوسوفو                                       |
| 55     | المطلب الثالث: تجربة الحماية الدولية في تيمور الشرقية                                |
| 61     | المطلب الرابع: تجربة الحماية الدولية في أفريقيا الوسطى من خلال أصحاب القبعات الزرقاء |
| 66     | <b>الفصل الثاني: الحماية الدولية في اختبار الحالة الفلسطينية</b>                     |
| 67     | المبحث الأول: أبرز الانتهاكات الإسرائيلية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني             |
| 68     | المطلب الأول: وسائل حماية حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف                    |
| 68     | الوسيلة الأولى: الانتفاضة الشعبية                                                    |
| 68     | الوسيلة الثانية: المقاومة المسلحة                                                    |
| 69     | الوسيلة الثالثة: المقاومة السلمية                                                    |
| 72     | المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني                          |
| 72     | الفرع الأول: مجالات انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني                                    |

|     |                                                                        |
|-----|------------------------------------------------------------------------|
| 84  | الفرع الثاني: أثر الانتهاكات على الشعب الفلسطيني                       |
| 86  | المبحث الثاني: أشكال الحماية الدولية التي يمكن توفيرها للشعب الفلسطيني |
| 86  | المطلب الأول: الحماية القانونية للشعب الفلسطيني                        |
| 111 | المطلب الثاني: الحماية المادية للشعب الفلسطيني                         |
| 132 | المطلب الثالث: توفير الحماية بالنشر للشعب الفلسطيني                    |
| 138 | الخاتمة                                                                |
| 141 | قائمة المصادر والمراجع                                                 |
| b   | Abstract                                                               |

## سبل توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني: دراسة للممارسة الدولية

إعداد

علاء خالد فرح كوع

إشراف

د. جوني عاصي

### الملخص

تناول الباحث في هذه الدراسة أشكال الحماية الدولية من خلال البحث في ماهية الحماية الدولية وتطورها وأهميتها وصورها الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة العام 2018، حيث هدفت هذه الدراسة إلى بيان أبرز أشكال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي للشعوب الضعيفة والمضطهدة، والأساس القانوني الذي يمكن من خلاله تبرير شرعية الحماية الدولية في القانون الدولي، وبيان دور مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة في توفير الحماية الدولية للشعوب المنهكة حقوقها وتتعرض لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وغيرها.

ثم هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الحماية الدولية من منظور القانون الدولي العام، وأبرز الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني على يد دولة الاحتلال الإسرائيلي، ثم بيان أبرز السبل التي يمكن من خلالها توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وما هي صورة الحماية الدولية الممكن توفيرها في الحالة الفلسطينية، مع بيان أبرز المعوقات التي تحول دون توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وسبل مواجهتها والتغلب عليها.

وسلطت هذه الدراسة كذلك الضوء على التأثيرات السياسية على توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني خصوصاً وأن هناك العديد من القرارات الأممية الصادرة لصالح توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والتي تتأثر بالمعوقات السياسية في بعض الأحيان، وقد أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 131/43 في ديسمبر من العام 1988 يتعلق بتحديد مفهوم المساعدة الإنسانية ووجوب توفيرها في حالات الطوارئ، حيث أكدت الجمعية من خلال هذا القرار على أهمية توفير

المساعدات الإنسانية باعتبارها أحد أشكال الحماية الدولية والتي تناولتها الدراسة ضمن المساعدات الإنسانية في الحالة الفلسطينية.

وقد اعتمد الباحث من أجل إعداد هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات الدولية ذات العلاقة بموضوع الحماية الدولية، والتي على أساسها تدخل مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة في العديد من دول العالم من أجل توفير الحماية الدولية لشعوب تلك الدول، وكذلك من خلال استنباط التجارب الدولية بشكل عام وصولاً إلى الدخول في خصوصية الحالة الفلسطينية وخصائصها، حيث تعرضت الدراسة لعدد من التجارب الدولية في مجال توفير الحماية الدولية لتلك الدول صاحبة التجارب المقصودة، وذلك بغية الوصول لمعرفة مدى نجاح تلك التجارب من فشلها.

وتوصل الباحث في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات أبرزها: ضرورة تفعيل الجانب القانوني في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي من خلال اعتماد السلطة الفلسطينية والحكومة الفلسطينية لخطة قانونية لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية، ومعالجة جوانب القصور والتقصير من قبل السلطة الفلسطينية، والتمسك بالدعوة لانعقاد مؤتمر للدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف الأربع من أجل مطالبة المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

## المقدمة:

في سبيل السعي نحو تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، وكذلك في سبيل السعي نحو عالم محب للسلام وبلا حروب ولا عنف ظهر على الساحة الدولية موضوع أحتل أهمية كبيرة وهو موضوع توفير الحماية الدولية للشعوب الضعيفة والمضطهدة حول العالم، وقد ساهم تشكيل مجلس الأمن الدولي باعتباره أحد الأجهزة الرئيسية المكونة لهيئة الأمم المتحدة في زيادة أهمية موضوع الحماية الدولية وذلك نظراً لتمتع خمس دول كبرى بعضوية دائمة فيه وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الصين، بريطانيا، روسيا الاتحادية<sup>1</sup>، وكل دولة من هذه الدول لها نفوذها الخارجي القوي وقدرتها على الاضطلاع بمسائل حماية الأمن الدولي وصونه خصوصاً في ظل عجز دول العالم الثالث أو دول الجنوب عن القيام بهذه المهمة الصعبة والمعقدة.

وبين الميثاق المؤسس للأمم المتحدة أن مقاصد الأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدولي، ومنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم وتسويتها، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام، وتحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً من احترام جميع البشر بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء<sup>2</sup>.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية اجتمعت الدول المنتصرة والتي كان يطلق عليها مسمى دول الحلفاء، وتضم كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت، والمملكة المتحدة بقيادة رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل، والجمهورية الفرنسية بقيادة

<sup>1</sup> المادة (23) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

<sup>2</sup> المادة (1) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

الجنرال شارل ديغول، والاتحاد السوفيتي (روسيا الاتحادية حالياً) بقيادة جوزيف ستالين، وقررت هذه الدول المنتصرة رسم سياسة دولية جديدة في العالم وإعادة صياغة العلاقات الدولية وفقاً لمبادئ جديدة تخدم في النهاية مصالح وأمن تلك الدول المنتصرة، وكان من بين معالم التوجه الجديد في السياسة الدولية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية تشكيل منظمة دولية جديدة تضم كافة دول العالم المحبة للسلام الدولي والداعية إليه مع ضمان عدم تكرار تجربة منظمة عصبة الأمم الفاشلة، وضمان نجاح تجربة هذه المنظمة الدولية الجديدة ولذلك عقد مؤتمر في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية سمي بمؤتمر سان فرانسيسكو والذي تمخض عنه الدعوة لإنشاء الأمم المتحدة كمنظمة دولية جديدة في الساحة الدولية تحل كبديل لعصبة الأمم وتقوم بمهام حفظ وصيانة السلام والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

ومن بين هذه الشعوب الضعيفة الشعب الفلسطيني الذي يزرع تحت نير الاحتلال الإسرائيلي منذ ما يربو عن سبعة عقود، فالحماية الدولية أصبحت مطلب ملح للشعب الفلسطيني، وذلك في ظل ما يجري من اعتداءات متكررة من قبل الاحتلال الإسرائيلي وعصابات المستوطنين في الضفة الغربية المحتلة، وما يجري في قطاع غزة من جرائم وسقوط عشرات الآلاف من الشهداء والجرحى ضمن عمليات اعدام وقتل متعمد يقوم بها جنود الاحتلال والتي تشكل خرقاً للقانون الدولي، في مواجهة المسيرات السلمية التي سميت بمسيرات العودة والتي انطلقت في الثلاثين من آذار/مارس من العام 2018، تأكيداً على تمسك شعبنا بحقوقه الغير قابلة للتصرف في حق العودة، وحق تقرير المصير والاستقلال الوطني في دولة كاملة السيادة وعاصمتها القدس، استناداً للقانون الدولي والعديد من القرارات الدولية التي تمنح الشعب الفلسطيني هذه الحقوق، ولذلك تم طلب توفير الحماية الدولية للسكان المدنيين الفلسطينيين من مجلس الأمن، الأمر الذي قوبل بالاعتراض الأمريكي (الفيتو)، مما أدى إلى فشل مجلس الأمن في توفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الفتاوي، سهيل: مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص: 118.

<sup>2</sup> منصور، رياض: الأمم المتحدة تناقش مشروع قرار لتوفير الحماية لشعبنا، الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء والمعلومات "وفا"، فلسطين، نشر بتاريخ 2018/6/13، عنوان الموقع: <http://cutt.us/AWBVY>.

بناءً على ذلك تم تقديم طلب لعقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير الحماية الدولية للسكان المدنيين الفلسطينيين وفقاً لإجراء الاتحاد من أجل السلام، وبالتالي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يدين إسرائيل لاستخدامها المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة وتضمن القرار توفير حماية دولية للشعب الفلسطيني، وطالب الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير يشمل مقترحات بشأن سبل ووسائل كفالة سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وتمتعهم بالحماية والرفاه تحت الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى توصيات تتعلق بآلية دولية للحماية<sup>1</sup>.

وبعد تكليف الأمين العام بإعداد التقرير تقدم بتقرير اشتمل على تقييم للحالة الفلسطينية الراهنة في الأراضي الفلسطينية واستعرض الجهود الرامية إلى مساعدة الفلسطينيين، وعرض أربعة خيارات لشكل الحماية الدولية للسكان المدنيين الفلسطينيين، وهي: الحماية المادية وهذا المصطلح يعني توفير قوات دولية مسلحة تقوم بوظيفة الردع والمكافحة ضد أي أخطار أو أفعال تهدد الأشخاص الذين تشملهم هذه الحماية، الحماية القانونية وهي تعني تطبيق سلطة الاحتلال الإسرائيلي لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة تطبيقاً كاملاً وفي حال أخلال إسرائيل بالتزاماتها الواردة في اتفاقية جنيف فإن الحماية القانونية تقتضي انعقاد مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية جنيف لاتخاذ التدابير اللازمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، من أجل ضمان احترام إسرائيل لبنود الاتفاقية، المساعدات العامة وهي تعني توفير أفضل السبل لإيصال المساعدات الغذائية والصحية للسكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ووضع برامج لتوفير المساعدات الإنسانية والإنمائية تقوم الأمم المتحدة بتنفيذ تلك البرامج، الحماية بالنشر وتعني إنشاء بعثة مراقبين مدنيين تقوم الأمم المتحدة أو أي طرف ثالث بنشرها في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967 بحيث تسند لتلك القوات مهام محددة ضمن ولايتها القانونية، وتتمثل مهام تلك البعثة بالإبلاغ عن مسائل الحماية المتوفرة للشعب الفلسطيني ومستوى الرفاه المتوفر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك القيام بمهام الوساطة الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، خصوصاً في المناطق الحساسة

---

<sup>1</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين رقم 10/20، بتاريخ: 2018/7/18.

والمتوترة في الأراضي الفلسطينية كالأراضي المجاورة للمستوطنات الإسرائيلية، والحواجز والمعابر الإسرائيلية، ومناطق السياج الحدودي في قطاع غزة.

وأكد أن أفضل سبيل لتوفير الحماية هو التفاوض بشأن تسوية شاملة وعادلة ودائمة وذلك باعتبار أن الإسرائيليين والفلسطينيين في حالة نزاع<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من الاهتمام الدولي والعالمي الكبير بموضوع الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، واستمرار السلطة الفلسطينية بمناشدة ومطالبة المجتمع الدولي بتوفير الحماية الدولية إلا أنه لم يتم مناقشة موضوع الحماية الدولية بالشكل المطلوب، من ناحية سبل توفيرها وشكل الحماية الدولية المطلوبة، وهل الحماية الدولية لصالح الشعب الفلسطيني، وكيف سيتم استغلالها بالشكل المناسب لخدمة الشعب الفلسطيني، أسوة بالعديد من التجارب الدولية التي أثبتت نجاحها بالرغم من الصعوبات التي مرت بها.

حيث لم تعد مسألة حقوق الإنسان من المسائل الداخلية الخاصة بالدولة فقط، إنما أصبحت شأن دولي يتم تنظيمه من خلال القواعد القانونية الدولية، وبناءً على ذلك يحق للدول بموافقة مجلس الأمن الدولي القيام بتدخل عسكري خارجي لإيقاف أي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

فالمجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة التي شكلت نقطة الانطلاق في حماية حقوق الإنسان وحرياته، مع الإشارة إلى وجود جهود سابقة بذلت في هذا المجال قبل تأسيس الأمم المتحدة، فلقد كرس ميثاق الأمم المتحدة مسألة ضرورة تجنب البشرية

---

<sup>1</sup> غوتيريش، أنطونيو: حماية السكان المدنيين الفلسطينيين، تقرير رقم 10/794، مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 2018/8/14، وقد قدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 20/10 الذي طلبت فيه الجمعية العامة من مجلس الأمن دراسة الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن يتقدم لها بتقرير خطي يتضمن مقترحات بشأن سبل ووسائل كفالة سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وتمتعهم بالحماية والرفاه تحت الاحتلال الإسرائيلي بالإضافة لوضع توصيات تتعلق بوضع آلية دولية للحماية، وقد شمل تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تقييماً للحالة الراهنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واستعرض الجهود الحالية الهادفة لمساعدة الفلسطينيين، وخيارات حماية الفلسطينيين.

ويلات الحروب وتعهدت الدول الموقعة عليه بإنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب التي جلبت للإنسانية خلال جيل واحد حربين تعجز الكلمات عن وصف وحشيتها وقسوتها<sup>1</sup>.

ومن الآليات التي يمكن من خلالها أنفاذ الحماية الدولية، أليات قانونية تتمثل بالتحديد بالاتفاقيات ذات الصلة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة كاتفاقية جنيف الرابعة، والتي يمكن اتخاذ تدابير متعددة لإنفاذها من قبيل الضغط السياسي والاقتصادي على دولة الاحتلال الإسرائيلي، وهناك آليات الحماية المادية تتصل بالتدابير العملية على الأرض، وأليات الحماية بالنشر من خلال قوات دولية لحفظ السلام في الأراضي الفلسطينية، والحماية بواسطة المساعدات العامة لمعالجة الأزمات الإنسانية التي قد تنشأ بفعل ممارسة دولة الاحتلال اتجاه المدنيين.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا لهذه الموضوع في تسليط الضوء على دور المجتمع الدولي في وقف الانتهاكات الإسرائيلية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في حقوقه الأساسية، وضمان سلامة وحماية السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة حتى الوصول إلى الدولة الفلسطينية المستقلة، من خلال توفير حماية دولية للشعب الفلسطيني، وبيان موقف القانون الدولي من حالة الاحتلال الإسرائيلي المستمر لكامل أراضي دولة فلسطين، والتنكيل والقمع والاضطهاد الذي يقوم به جيش الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني المحتل.

وتظهر أهمية هذه الدراسة كذلك في أن موضوع الحماية الدولية يتمتع بأهمية عملية كبيرة على الساحة الدولية وهذه الأهمية العملية تتمثل في وجود العديد من التجارب الدولية والتي تتعلق بتوفير حماية دولية للشعوب الضعيفة المنتهكة حقوقها والمنكل بها ومن ضمن تلك التجارب تجارب لشعوب دول قريبة من دولة فلسطين مثل تجربة القوات الدولية "اليونيفيل" في جنوب الجمهورية اللبنانية والتي عملت على توفير الحماية للمدنيين اللبنانيين من الاعتداءات الإسرائيلية خصوصاً بعد شن إسرائيل عدوان عسكري شامل على أراضي الجمهورية اللبنانية في تموز/ يوليو من العام 2006، وأيضاً تجربة الحماية الدولية التي تم توفيرها للشعب الليبي في العام 2011

<sup>1</sup> ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

وبالتحديد في مدينة بنغازي الليبي والتي كانت مهددة بارتكاب جرائم إبادة جماعية بحق سكانها والقاطنين فيها من قبل مليشيات نظام معمر القذافي البائد، بالإضافة إلى وجود عدة تجارب ناجحة لموضوع الحماية الدولية في العديد من الدول الأفريقية.

كما أن موضوع الحماية الدولية يحتل أهمية قانونية كبيرة في القانون الدولي، حيث توجد العديد من المؤلفات القانونية التي عالجت هذا الموضوع في ضوء الاختلاف الفقه القانوني الدولي حول مسألة مدى شرعية الحماية الدولية والشروط الواجب توافرها في تلك الحماية الدولية لكي تكون متطابقة مع قواعد ونصوص القانون الدولي العام، كما أن دراسة هذا الموضوع له أهمية قانونية تتمثل في التفريق بين الحماية الدولية وبين العدوان العسكري المجرم في ميثاق الأمم المتحدة وفي العديد من نصوص المعاهدات الدولية.

#### إشكالية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على فرضية مؤداها مدى فعالية طلب الحماية الدولية للسكان المدنيين الفلسطينيين في ظل السياسة الإسرائيلية الضاربة بعرض الحائط كل قواعد القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، وفي ظل أيضاً عجز السلطة الفلسطينية على تفعيل هذا الموضوع بصورة حقيقية وبناءة في الساحة الدولية حتى يعطي نتائج ملموسة على الأرض، وكذلك في ظل اعلان محكمة الجنايات الدولية اختصاصها المكاني في النظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي وقعت داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد صيف عام 2014 مما يزيد من أهمية طرح موضوع الحماية الدولية في الحالة الفلسطينية وبالتالي فإن إشكالية هذه الدراسة تتمثل في التساؤل الرئيسي التالي:

**ما مدى جدوى التقدم بطلب لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الموجود فوق إقليم دولة فلسطين المحتلة دون تحديد شكل هذه الحماية الدولية؟**

وينبثق عن هذه التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية، تتمثل فيما يلي:

1- ما هي أبرز أشكال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي للشعوب الضعيفة والمضطهدة؟

2- ما هو الأساس القانوني الذي يمكن من خلاله تبرير شرعية الحماية الدولية في القانون الدولي؟

3- ما هو سبب الخلاف الناشئ بين فقهاء القانون الدولي العام والباحثين في مجاله حول موضوع الحماية الدولية؟

4- ما هي أبرز التجارب الدولية الناجحة في مسألة الحماية الدولية؟

5- ما الفرق بين الحماية الدولية والتدخل العسكري غير المشروع في أراضي الدول الأخرى؟

6- ما هي أبرز السبل التي يمكن من خلالها توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟

7- ما هي أبرز المعوقات التي تحول دون توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟

8- ما هو موقف مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة من مسألة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟

### أهداف الدراسة:

تصبو هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف التالية:

الهدف الأول: بيان أبرز أشكال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي للشعوب الضعيفة والمضطهدة، والأساس القانوني الذي يمكن من خلاله تبرير شرعية الحماية الدولية في القانون الدولي.

الهدف الثاني: بيان دور مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة في توفير الحماية الدولية للشعوب المنهكة حقوقها وتتعرض لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وغيرها.

الهدف الثالث: بيان مفهوم الحماية الدولية من منظور القانون الدولي العام.

الهدف الرابع: بيان أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني على يد دولة الاحتلال الإسرائيلي.

الهدف الخامس: بيان أبرز السبل التي يمكن من خلالها توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الهدف السادس: بيان أبرز المعوقات التي تحول دون توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وسبل مواجهتها والتغلب عليها.

### منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث من أجل إعداد هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي (deductive approach)، وذلك من خلال الانطلاق من الأطار العام أي النظرية والتي تشمل النصوص والتجارب الى الخاص أي الى الحالة الفلسطينية، بحيث يستعرض الباحث من خلال الدراسة الاطار النظري في القانون الدولي وتحليل النصوص القانونية والقرارات الدولية ذات العلاقة بموضوع الحماية الدولية، والتي على أساسها تدخل مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة في العديد من دول العالم من أجل توفير الحماية الدولية لشعوب تلك الدول، وكذلك من خلال التعرض لعدد من التجارب الدولية في مجال توفير الحماية الدولية لتلك الدول صاحبة التجارب المقصودة، وذلك بغية الوصول لمعرفة مدى نجاح تلك التجارب من فشلها وإسقاطها على الحالة الفلسطينية.

### حدود الدراسة:

1. الحدود الموضوعية: أن الحدود الموضوعية في هذه الدراسة تكمن في المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالموضوع وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، بالإضافة إلى العديد من القرارات الدولية ذات العلاقة بموضوع الحماية الدولية سواء الصادر منها عن مجلس الأمن الدولي، أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وغيرها من القرارات الدولية التي سنتناولها هذه الدراسة بالعرض والتحليل.

2. الحدود المكانية: تشمل هذه الدراسة معالم الحماية الدولية في العديد من دول العالم بدءاً بالأراضي الفلسطينية المحتلة، ودولة ناميبيا، وكوسوفو، وتيمور الشرقية، وأفريقيا.

3. الحدود الزمنية: حدد الباحث الفترة الزمنية لهذه الدراسة بالفترة الزمنية الواقعة ما بين 1945 حتى 2020.

الدراسات السابقة:

أولاً: موسى، سامر أحمد: الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2005.

بحثت هذه الدراسة في الحماية الواردة باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب للعام 1949، والبرتوكول الإضافي الأول للعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف الرابعة ومدى تحقيق اتفاقية جنيف الرابعة الحماية المرجوة منها للسكان المدنيين، وكيفية تطبيق الحماية التي تنص عليها اتفاقية جنيف الرابعة عن طريق المجتمع الدولي، كما تطرقت الدراسة لدور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حماية المدنيين، والمأخذ على الدراسة هو الاعتماد على اتفاقية جنيف الرابعة فقط لتوفير الحماية للمدنيين في الأقاليم المحتلة.

ثانياً: فرحاتي، عمر الحفصي: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

تطرق موضوع هذه الدراسة إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية من خلال الآليات الخاصة بالحماية الدولية والإقليمية، وبينت الدراسة مدى التطور الكبير الذي عرفه الموضوع، وبشكل خاص كيفية تجاوز مسألة حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية حدود القوانين الوطنية لتصبح محل اهتمام المجتمع والقانون الدولي، والمأخذ على هذه الدراسة هو عدم استعراضها للحالات والتجارب الدولية ذات العلاقة بموضوع الحماية الدولية.

ثالثاً: الدويك، موسى القدسي: الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في القانون الدولي، دار المعارف للنشر والطباعة، القاهرة، مصر، 2004.

بينت هذه الدراسة واجبات ومسؤوليات دولة الاحتلال الإسرائيلي اتجاه الشعب الفلسطيني المحتل، وعرضت حالة حقوق الإنسان الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى ومدى ضرورة وأهمية توفير الحماية للشعب الفلسطيني، ومدى إمكانية المطالبة بالتدخل الدولي لحماية الشعب الفلسطيني، والمأخذ على هذه الدراسة هو عدم التطرق للتجارب الدولية المتعلقة بالحماية الدولية وذلك لمعرفة مدى نجاح أو فشل تلك الدول.

رابعاً: البلتاجي، سامح: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

تناولت هذه الدراسة مجموعة من الجرائم التي تقع على السكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة وقواعد الحماية لهؤلاء السكان المدنيين في القانون الدولي وآليات الحماية ومدى فاعليتها، كما تطرقت هذه الدراسة إلى دور الأجهزة المعنية بحماية المدنيين في فترة النزاع المسلح مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمحكمة الجنائية الدولية، والمأخذ على هذه الدراسة هو عدم التطرق إلى دور مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية السكان المدنيين، ودورهما في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

أما بخصوص الدراسة التي سيقوم الباحث بإعدادها فإنها تختلف عن الدراسات السابقة فيما يلي:

أولاً: التركيز على الحالة الفلسطينية بصورة دقيقة ومفصلة فيما يتعلق بموضوع الحماية الدولية، وجعل الحالة الفلسطينية هي الموضوع الرئيسي لهذه الأطروحة وهو أمر لم تتناوله الدراسات السابقة.

ثانياً: تناول المعاهدات الدولية القرارات الدولية ذات العلاقة بالموضوع بصورة شاملة وجامعة، دون استثناء أي معاهدة أو ميثاق أو قرار دولي ذات شأن بالموضوع.

ثالثاً: التركيز على دور مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية السكان المدنيين، ودورهما في حفظ الأمن والسلم الدوليين بشكل معمق وموسع أكثر مما تناولته الدراسات السابقة.

رابعاً: التعرض للتجارب الدولية المتعلقة بالحماية الدولية وذلك لمعرفة مدى نجاح أو فشل الحماية الدولية في تلك الدول، وهذا ما لم تتناوله الدراسات السابقة بشكل واضح، حيث سيتناول الباحث في هذه الدراسة عدة حالات وتجارب دولية تتعلق بالحماية الدولية حالة تيمور الشرقية، حالة كوسوفو.

#### تقسيم الدراسة:

من أجل الإجابة عن كافة الإشكاليات والتساؤلات المطروحة آنفاً فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وكل فصل تم تقسيمه على مبحثين، وقد جاء الفصل الأول بعنوان نظرية الحماية الدولية، وقسم هذا الفصل إلى مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان مفهوم الحماية الدولية وأهميتها، واشتمل على ثلاثة مطالب، جاء المطلب الأول بعنوان تعريف الحماية الدولية، وجاء المطلب الثاني بعنوان تطور الحماية الدولية وأهميتها، وجاء المطلب الثالث بعنوان القواعد العامة في الحماية الدولية.

أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان تجارب سابقة لدول وفرت لها الحماية الدولية، واشتمل على أربعة مطالب، جاء المطلب الأول بعنوان تجربة الحماية الدولية في ناميبيا، وجاء المطلب الثاني بعنوان تجربة الحماية الدولية في كوسوفو، وجاء المطلب الثالث بعنوان تجربة الحماية الدولية في تيمور الشرقية، وجاء المطلب الرابع بعنوان تجربة الحماية الدولية في أفريقيا الوسطى من خلال أصحاب القبعات الزرقاء.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان الحماية الدولية في اختبار الحالة الفلسطينية، وقسم هذا الفصل إلى مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان أبرز الانتهاكات الإسرائيلية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، واشتمل على مطلبين، جاء المطلب الأول بعنوان وسائل حماية حقوق الشعب

الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والمطلب الثاني بعنوان الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني.

أما المبحث الثاني فجاء بعنوان أشكال الحماية الدولية التي يمكن توفيرها للشعب الفلسطيني، واشتمل على ثلاثة مطالب، جاء المطلب الأول بعنوان الحماية القانونية للشعب الفلسطيني، وجاء المطلب الثاني بعنوان الحماية المادية للشعب الفلسطيني، وجاء المطلب الثالث بعنوان توفير الحماية بالنشر للشعب الفلسطيني.

## الفصل الأول

### نظرية الحماية الدولية كما تنعكس في النصوص وفي التجارب

سنتناول في هذا الفصل كل من مفهوم الحماية الدولية، ولتوضيح هذه النظرية لن نكتفي بالنصوص بل سنعطي اهتماماً واسعاً بالممارسة والتجارب، وحيث سنسلط الضوء في هذا الفصل على تعريف الحماية الدولية وتطورها وأهميتها، والقواعد العامة التي تحكمها، ثم سنسلط الضوء على التجارب الدولية التي تم توفير الحماية الدولية لشعوبها لاستخراج نقاط التشابه بينها وبين الحالة الفلسطينية، حيث سيتناول الباحث توفير الحماية الدولية في كل من: ناميبيا، كوسوفو، تيمور الشرقية، أفريقية الوسطى، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفق الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية وأهميتها.

المبحث الثاني: تجارب دول وفرت لها الحماية الدولية القانونية والمادية.

### المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية وأهميتها

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الحماية الدولية من خلال بيان التعريفات التي تم وضعها لمصطلح الحماية الدولية في الفقه القانوني الدولي كحالة قانونية قائمة وموجودة في القانون الدولي العام وعلى الساحة الدولية، وثم سنحاول الخروج بتعريف تحليلي خاص بهذه الدراسة حول تعريف مصطلح الحماية الدولية، كما سنبين في هذا المبحث مراحل تطور الحماية الدولية وأهمية الحماية الدولية في القانون الدولي وفي العلاقات الدولية، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحماية الدولية.

المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية وأهميتها.

## المطلب الأول: تعريف الحماية الدولية

تعتبر مواضيع القانون الدولي العام من أكثر المواضيع إثارة للخلاف والجدل وذلك بحكم الخلاف حول قوة القواعد القانونية في القانون الدولي العام ومدى إلزاميتها لأشخاص القانون الدولي الذين يتشكلون من الدول والمنظمات الدولية<sup>1</sup>، ومن بين المواضيع التي تشكل مثار خلاف في القانون الدولي العام الحماية الدولية، فكيف عرف شراح وأساتذة القانون الدولي العام موضوع الحماية الدولية ؟

بالرجوع إلى العديد من الكتب والدراسات نجد أنها تفرخ بتعاريف كثيرة لمصطلح الحماية الدولية، ومن تلك التعريفات ما يلي:

**التعريف الأول:** مجموعة الجهود الدولية والفقهية الهادفة إلى تعزيز المركز القانوني الدولي للأفراد من خلال وسائل معينة كالتدخل الإنساني، أو نظام حماية الأقليات<sup>2</sup>.

**التعريف الثاني:** مجموعة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية اتجاه دولة ما بهدف التأكد من التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن أية انتهاكات قد تقوم تلك الدولة بها ووضع المقترحات المناسبة أو اتخاذ إجراءات معينة لمنع تلك الانتهاكات<sup>3</sup>.

ويورد الباحث تعريفه الخاص بمصطلح الحماية الدولية: مجموعة من التدابير ذات طبيعة عسكرية أو غير عسكرية تصدر من أعلى سلطة دولية في العالم وهي مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة بهدف وقف كافة الانتهاكات الخطيرة في أي نزاع حاصل سواء كانت هذه الانتهاكات تتمثل في جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو جرائم عدوان.

<sup>1</sup> الفتلاوي، سهيل: مبادئ القانون الدولي العام، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص:14.

<sup>2</sup> غسان، محمد مدحت: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص:87.

<sup>3</sup> يوسف المحامي: حماية حقوق الإنسان، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثامن عشر للمحامين العرب، الرباط، المغرب 1993.

ويشير الباحث لمسألة مهمة فيما يتعلق بتعريف الحماية الدولية وهو أن الكتابات الفقهية في القانون الدولي كانت في السابق تستخدم مصطلحاً مغايراً عن مصطلح الحماية الدولية، حيث تم استخدام مصطلحات "التدخل الدولي" أو "الحق في التدخل: أو "واجب التدخل" أو "التدخل الإنساني"، وهي المصطلحات التي كانت سائدة قبل مصطلح الحماية الدولية، ومصطلح "التدخل الدولي" وجد له عدة تعريفات في الفقه ومن تلك التعريفات:

**التعريف الأول:** انغماس دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف فرض أرائها عليها<sup>1</sup>.

**التعريف الثاني:** عمل لدولة ما يتمثل في التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بحيث تسعى تلك الدولة المتدخلة إلى فرض أرائها من خلال ممارسة ضغط بأشكال مختلفة كالضغوط السياسية، أو الاقتصادية، أو العسكرية، أو الدبلوماسية، أو النفسية .... الخ<sup>2</sup>.

**التعريف الثالث:** فرض إرادة دولة على الإرادة الحقيقية لدولة ثانية سواء من خلال القوات المسلحة أو من خلال التأثير السياسي، أو التأثير الاقتصادي، أو التفاوض<sup>3</sup>.

يلاحظ الباحث مما سبق أعلاه أن مصطلح الحماية الدولية هو مصطلح حديث الاستخدام في الساحة الدولية وفي القانون الدولي والكتابات الفقهية لفقهاء القانون الدولي، حيث مر مصطلح الحماية الدولية بمراحل زمنية متعددة ساهمت في تطور هذا المصطلح واستخدامه، ويمكن ترتيب تلك المراحل وفق الآتي:

**المرحلة الأولى:** في هذه المرحلة كان يتم استخدام مصطلح التدخل الدولي، وقد ابتدأت هذه المرحلة منذ عام 1800 وصولاً للعام 1988، وهو مصطلح غير إيجابي يشير لحالة الرفض له من قبل الباحثين الذين درسوه في مؤلفاتهم حيث يشير هذا المصطلح لمحاولة دولة كبرى أو دولة قوية التدخل في شؤون دولة صغيرة أو ضعيفة بهدف السيطرة عليها و بالتالي فهم يعتبرون التدخل

<sup>1</sup> يوسف، حسن يوسف: السياسة الدولية لمجلس الأمن، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص: 35.

<sup>2</sup> أبو الهيف، علي صادق: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص: 13.

<sup>3</sup> الميرغي، سمير: النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، بغداد، العراق، 1978، ص: 213.

الدولي هو صورة من صور الاستعمار ومصادرة حق الشعوب في تقرير مصيرها وممارسة سيادتها وحقوقها الوطنية على إقليم بلدها، فعناصر التدخل الدولي وفق ما يراه الباحث من التعريفات الواردة أعلاه يتكون من دولة تتدخل بصورة غير مشروعة أو مبرره بشؤون دولة أخرى مستقلة وذات سيادة وذلك بهدف السيطرة على تلك الدولة والتحكم بإرادتها وقرارها مما يشكل مساساً باستقلالها وسيادتها، وهذا التدخل يختلف طبيعته وفق الأهداف المرجوة من وراءه فقد يكون تدخل عسكري، أو تدخل اقتصادي، أو تدخل دبلوماسي، أو تدخل سياسي، وقد يتم بشكل منفرد من قبل دولة واحدة أو قد يتم بشكل جماعي أي من قبل عدة دول، وقد يكون بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة باستخدام وسائل معينة<sup>1</sup>.

**المرحلة الثانية:** تلاشي مصطلح التدخل بالدولي في أواخر تسعينات القرن العشرين، ليحل محله مصطلح مشروع الحماية الدولية وهو مصطلح إيجابي يشير لحالة يلعب فيها المجتمع الدولي دوراً مؤثراً وبناءً في تطبيق قواعد القانون الدولي والتصدي للانتهاكات التي تمس قواعده ومبادئه وضمان توفير حماية دولية لحقوق الإنسان حول العالم، وهنا يتساءل الباحث عن الدوافع التي أدت إلى أحداث هذا التغيير المتمثل في تحول النظرة لهذا المصطلح من نظرة سلبية ومشككة إلى نظرة إيجابية مما دفع إلى تبديل مصطلح التدخل الدولي بمصطلح الحماية الدولية؟

يعتقد الباحث أن هناك جملة من الدوافع هي التي تكمن وراء هذا التغيير في النظرة، ووراء استخدام مصطلح الحماية الدولية، وهذه الدوافع برأي الباحث هي:

**أولاً:** انتهاء الحقبة الاستعمارية بنهاية الحرب العالمية الثانية وما مثلته من سيطرة وهيمنة على شعوب العالم الثالث ومصيرهم ومقدرات بلادهم وخياراتها، حيث سعت الأمم المتحدة منذ نشوئها إلى استصدار القرارات الداعية لإنهاء الاستعمار البريطاني والفرنسي والإيطالي والياباني حول العالم، حيث كان الاستعمار الغربي يشكل في السابق وقوداً للتدخل الدولي بصورته التقليدية القائمة على السيطرة والهيمنة، وبالتالي استقلت كل دول العالم الثالث بعد الحرب العالمية الثانية، وظهرت منظمات دولية وإقليمية لعبت دوراً مؤثراً على الساحة الدولية والإقليمية كمنظمة الوحدة الأفريقية

---

<sup>1</sup> يوسف، حسن يوسف: السياسة الدولية لمجلس الأمن، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص: 43.

والتي تحول اسمها فيما بعد لمنظمة الاتحاد الأفريقي، ومنظمة جامعة الدول العربية، وحركة عدم الانحياز، والمنظمة العالمية للاشتراكية الدولية، فاستقلال دول العالم الثالث وظهور المنظمات الإقليمية والدولية ساهم في وأد ظاهرة الاستعمار السياسي والعسكري وبالتالي فقد التدخل الدولي قوته ومبرره في غياب الظاهرة الاستعمارية الغربية.

ثانياً: انهيار النظام العالمي ثنائي القطبية في مطلع التسعينات والذي شكلت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي عماده، وذلك بسبب انهيار الاتحاد السوفيتي وانقسامه إلى ثلاث عشرة دولة، وتحول العالم إلى النظام العالمي أحادي القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي اعتمدت على أدوات سياسية جديدة فيما يتعلق بالهيمنة السياسية على المسرح الدولي، حيث أدركت الإدارات الأمريكية المتعاقبة مدى أهمية تلميع صورتها في العالم من أجل تحقيق أهدافها وحماية مصالحها، ولذلك سعت إلى تغيير الصورة السلبية للتدخل الدولي في العالم إلى صورة إيجابية من خلال تغيير المسميات والمفاهيم والآليات المستخدمة في تنفيذه، وفي خطاب للرئيس الأمريكي السابق باراك حسين أوباما في العام 2011 قال فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى لم تسعى إلى السيطرة على الدول الأخرى بالقوة العسكرية كما فعلت الإمبراطوريات السابقة بل سعت إلى تعزيز التعاون والتنسيق والحوار مع دول العالم الأخرى<sup>1</sup>، وهذا الخطاب برأي الباحث يعكس العقلية المتبعة في السياسة الأمريكية فيما يتعلق بالعلاقات مع دول العالم الأخرى، من خلال اتباع سياسة تلميع مصطلح التدخل كونه من باب انساني.

ثالثاً: فشل دول العالم الثالث المستقلة حديثاً بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في تجسيد معاني الكرامة، والحرية، والأمن، والعدالة، والمساواة التي رفعتها شعارات الثورة على المستعمر، حيث حل محل القوات الاستعمارية في تلك الدول أنظمة وطنية ذات طبيعة بوليسية حكمت تلك الدول من خلال سلطة توتاليتارية شمولية هيمنت على كل مفاصل الدولة، وحولت النظام السياسي فيها من نظام ديمقراطي تعددي ذو أسس دستورية إلى نظام يتصف بالانغلاق التام واحتكار كافة السلطات بيده، ويحجب الحريات العامة، ويسيطر فيه حزب واحد على مقاليد السلطة ويقضي على خصومه

<sup>1</sup> شبكة الجزيرة الإخبارية، عنوان الموقع الإلكتروني للشبكة على الأنترنت: <https://www.aljazeera.net>، تاريخ الزيارة

ومعارضيه بالقمع السياسي والأمني والعنف تحت مظلة قوانين وأنظمة الطوارئ والقوانين العسكرية المتشددة وعقوبات السجن المؤبد والإعدام، مع انتشار الفساد الإداري والمالي في الدول المستقلة، كل ذلك أدى إلى تدهور أوضاع حقوق الإنسان في تلك الدول على كافة الأصعدة، وإلى انعدام إنسانية وكرامة شعوب دول العالم الثالث التي حكمت بسياط من النار والحديد وبقبضة أمنية فولاذية، مما سرع في عملية الانهيار الداخلي لتلك الدول من خلال حدوث ثورات شعبية في تلك الدول تمثلت في صدام عنيف بين الشعب الناصر على الظلم والقمع والجبروت وبين السلطة المحلية الطاغية والفاصلة والتي واجهت جموع الناصر بالاعتقال والقتل المنظم والواسع لجموع الشعب الناصر والتعذيب والنفي والتجويد والحصار<sup>1</sup>، مما دفع إلى ضرورة وجود موقف دولي حازم من المجتمع الدولي والأمم المتحدة اتجاه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في دول العالم الثالث، ويضرب الباحث مثلاً على ذلك ثورات الربيع العربي في العديد من الدول العربية حيث واجهت الأنظمة العربية هذه الثورات بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان العربي في ليبيا، وفي اليمن، وفي سورية، بالإضافة إلى الحروب الأهلية في العديد من الدول الأفريقية، الأمر الذي يثير مسألة ضرورة وجود حماية دولية من قبل المجتمع الدولي لمنع ارتكاب جرائم دولية خطيرة وجرائم ضد الإنسانية في تلك الدول.

**رابعاً:** النجاح الكبير الذي حققته الأمم المتحدة على الساحة الدولية، حيث على عكس تجربته عصبة الأمم كتب النجاح لتجربة الأمم المتحدة كمنظمة دولية رائدة في مجال حفظ وحماية الأمن والسلم الدوليين، وحماية حقوق الإنسان حول العالم، وتضم في عضويتها جميع دول العالم البالغة عددها 193، حيث ساهمت الأمم المتحدة في تغيير مفهوم التدخل الدولي إلى الحماية الدولية وحولت الصورة السلبية له في العالم إلى صورة إيجابية من خلال مؤسساتها وأجهزتها كمجلس الأمن الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان.

**خامساً:** الدور الكبير الذي يلعبه مجلس الأمن الدولي في مسألة تنظيم وضبط الحماية الدولية، مما يضيفي لها شرعية قانونية دولية، فمجلس الأمن الدولي له صلاحية دعوة أطراف أي نزاع في العالم

<sup>1</sup> أرندت، حنة: أسس التوتاليتارية، ترجمة أنطوان أبو زيد، دار الساقي، بيروت، لبنان، 2016، ص: 19.

إلى تسويته فيما بينهم بالطرق والوسائل السلمية كالمفاوضات، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية<sup>1</sup> والدولية لحل النزاع الحاصل، كما يختص مجلس الأمن الدولي بفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدولي<sup>2</sup>، ولمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع الحاصل أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية<sup>3</sup>، كما يتمتع مجلس الأمن الدولي بصلاحيته اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته الصادرة بشأن نزاع دولي معين، وله أن يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية<sup>4</sup>، وإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة<sup>5</sup>، ويفرض ميثاق الأمم المتحدة على جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور<sup>6</sup>، ولمجلس الأمن الدولي صلاحية استخدام القوة وفق ميثاق

---

<sup>1</sup> الفقرة (2) المادة (33) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

<sup>2</sup> المادة (34) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

<sup>3</sup> المادة (36) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

<sup>4</sup> المادة (41) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

<sup>5</sup> المادة (42) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

<sup>6</sup> المادة (43) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

الأمم المتحدة<sup>1</sup>، ويضع مجلس الأمن الدولي الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة بمساعدة لجنة أركان الحرب<sup>2</sup>.

وبالتالي فإن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي وفق بنود ومواد ميثاق هيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنزاعات الدولية حول العالم، بما يضمن اتخاذ إجراءات غير عسكرية أو اتخاذ إجراءات عسكرية لإنهاء النزاع الحاصل، ساهمت في تغيير النظرة للتدخل الدولي على أنه أمر سلبي وغير مقبول، إلى أمر إيجابي ومقبول ويعرف بالحماية الدولية أو المسؤولية عن الحماية التي تبررها نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ويبررها ضرورة تحقيق المقاصد المتوخى من إنشاء الأمم المتحدة والمتمثلة كما ذكرنا سابقاً في حفظ السلم والأمن الدولي، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية المختلفة، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً.

فاذا رأى مجلس الأمن الدولي أن النزاع الحاصل بين دولتين أو في دولة ما يهدد السلم والأمن الدولي، ولا توجد جدية حقيقية لدى أطراف النزاع لحله بالوسائل السلمية التي يوفرها القانون الدولي ولا توجد طريقة لإيقاف هذا النزاع الدائر سواء اتخذ التدابير العسكرية، فإن صدور قرار من مجلس الأمن الدولي باتخاذ التدابير العسكرية المناسبة يمثل سنداً قانونياً دولياً يضيف الشرعية القانونية الدولية على الحماية الدولية.

سادساً: تبني ميثاق الأمم المتحدة نظام الوصاية الدولي في الفصل الثاني عشر من الميثاق، حيث أجاز الميثاق للأمم المتحدة أن تنشئ تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة ولإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية<sup>3</sup>، وبالتالي فإن تبني هذا النظام ينسف أي مبررات قد تثار حول مشروعية الحماية الدولية، ويجعل التدخل الدولي أمراً مباح ومشروع في القانون الدولي العام.

<sup>1</sup> المادة (44) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

<sup>2</sup> المادة (46) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

<sup>3</sup> المادة (75) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

سابعاً: نجاح العديد من التجارب الدولية التي تضمنت تدخلاً دولياً من أجل فرض وتوفير الحماية الدولية للشعوب المنتهكة حقوقها خصوصاً تلك التدخلات الدولية التي تمت في تسعينيات القرن العشرين، كالتدخل الدولي في الصومال سنة 1992، التدخل الدولي في كوسوفو سنة 1999، والتدخل الدولي في ساحل العاج 2011، والتدخل الدولي في ليبيا 2011 هذه التدخلات ساهمت في انقاذ أرواح الآلاف من الأبرياء من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بحقهم.

وبرجوع الباحث إلى الأدبيات والدراسات حيث تناولت تلك الدراسات مفهوم الحماية الدولية في إطار دور الأمم المتحدة وأجهزتها في حماية الأمن والسلم الدوليين والدفاع عن حقوق الإنسان.

تناول هذا المطلب التطرق لماهية المقصود بمصطلح الحماية الدولية، حيث تضمن هذا المطلب العديد من التعريفات الفقهية لهذا المصطلح، كما تناول هذا المطلب الحديث عن مفهوم مصطلح التدخل الدولي وهو المصطلح الذي كان سائداً في أدبيات فقه القانون الدولي قبل استخدام مصطلح المسؤولية الدولية، حيث تضمن هذا المطلب العديد من التعريفات الفقهية لهذا المصطلح أيضاً، ثم عالج هذا العوامل التي قادت لاستخدام مصطلح الحماية الدولية، والتي تتعدد لتشمل التغييرات الجذرية والكبيرة التي عرفت الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، والدور الرئيسي الفاعل الذي تمارسه منظمة الأمم المتحدة وبالتحديد مجلس الأمن الدولي في معالجة القضايا الدولية المستجدة على الساحة، واستكمالاً لتناول هذا الموضوع سيتحدث الباحث في المطلب الثاني عن تطور الحماية الدولية وأهميتها.

### المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية وأهميتها

بعد أن تناولنا في المطلب السابق تعريف الحماية الدولية، والمبررات التي قادت نحو تطورها من حالة قانونية كانت تعرف بالتدخل الدولي إلى حالتها القانونية الحالية وهي حالة الحماية الدولية، وبالتالي سوف نتناول في هذا المطلب المراحل التاريخية التي مرت بها الحماية الدولية والسمات التي ميزت كل مرحلة من تلك المراحل مع مقارنة توضيحية بين المرحلة السابقة والمرحلة اللاحقة، ثم سنتطرق إلى بيان أهمية وجود الحماية القانونية في القانون الدولي العام، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تطور الحماية الدولية.

الفرع الثاني: أهمية الحماية الدولية.

الفرع الأول: تطور الحماية الدولية

لا يمكن دراسة تاريخ الحماية الدولية في القانون الدولي العام بمعزل عن تاريخ حقوق الإنسان، لكن الممارسة الدولية أثبتت أن الذي يتم هو تدخل دولي وليس حماية دولية، حيث وضعت دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية قواعد جديدة لتنظيم العلاقات الدولية، وكان تأسيس الأمم المتحدة أهم ما ميز هذه المرحلة بما تمثله هذه المنظمة الدولية من أهمية قانونية وسياسية حيث يعود الفضل لهذه المنظمة الدولية في تطوير نظام الحماية الدولية وتغيير النظرة السلبية لها إلى نظرة إيجابية، لذلك نجد أن مصطلح التدخل الدولي في هذه المرحلة قد بدأ بالتلاشي رويداً رويداً ليحل محله مصطلح الحماية الدولية، وهذه المرحلة هي مرحلة مهمة وغنية للقانون الدولي بشكل عام، ولموضوع الحماية الدولية بشكل خاص، ويستعرض الباحث أهم سمات هذه المرحلة والتي شكلت مفصلات تاريخية مهمة في تطور موضوع الحماية الدولية:

**السمة الأولى:** تأسيس منظمة الأمم المتحدة، والتي تمتعت بالشخصية القانونية الدولية شأنها في ذلك شأن الدول حول العالم، وما لعبته الأمم المتحدة من دور مهم وكبير في تطوير قواعد ومصادر القانون الدولي حيث يعود لها الفضل في صدور العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي شكلت لاحقاً مصادر رئيسية للقانون الدولي العام، فالأمم المتحدة أصدرت أهم ميثاق دولي على الإطلاق وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر/ كانون أول من العام 1948 وغيره من المواثيق الدولية.

**السمة الثانية:** ظهور المجتمع الدولي المنظم، حيث انتقلت صورة المجتمع الأوروبي الحديث خارج القارة الأوروبية لتشمل كافة مناطق العالم، فأصبح هناك في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية اعتراف دولي متبادل بين الدول ببعضها البعض وبسيادة كل منها على إقليمها، وأصبحت لغة

الدبلوماسية والحوار هي السائدة بين دول العالم عوضاً عن لغة التهديد والحرب مما ساهم في تمتين العلاقات الدولية وتعزيزها.

**السمة الثالثة:** أقر ميثاق الأمم المتحدة على العديد من المبادئ الهامة التي كانت سائدة في أوروبا فقط كمبدأ الاعتراف بسيادة جميع الدول المستقلة حول العالم، والاعتراف بالحقوق السياسية الكاملة لشعوب تلك الدول، ومبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية أو الشؤون الخارجية لأي دولة في العالم من قبل دولة أخرى، وإقرار مبدأ المساواة بين الدول<sup>1</sup>، فكل دول العالم تتمتع بحقوقها السياسية غير المنقوصة وباستقلالها التام، وبالشخصية القانونية الدولية، وبالعضوية الكاملة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي لم تعد هذه المبادئ المذكورة حكراً على الدول الأوروبية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية بل امتدت لتشمل الدول الآسيوية، الدول الأفريقية، والدول اللاتينية مما جعل تلك المبادئ تكتسب الأهمية العالمية.

والسؤال الذي يثيره الباحث هنا هو كيف أثرت هذه المرحلة في تطور الحماية الدولية؟

لا شك بأن السمات التي اتصفت بها هذه المرحلة شكلت أهمية كبيرة في تطور الحماية الدولية وذلك من خلال:

**أولاً:** شهدت هذه المرحلة صدور العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بموضوع الحماية الدولية، حيث وفرت هذه المعاهدات الدولية للحماية الدولية الأسانيد القانونية والشرعية في القانون الدولي العام والتي جعلت منها فعلاً مباحاً في القانون الدولي العام<sup>2</sup>، ومن تلك المعاهدات الدولية نجد:

**المعاهدة الأولى:** ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945، وهو معاهدة جماعية تضمنت الدعوة إلى تأسيس هيئة الأمم المتحدة، كما نص الميثاق على التدخل الدولي أو الحماية الدولية في الفصل السابع من الميثاق مما أضفى على الحماية الدولية الاعتراف الدولي الكامل بشرعيتها،

<sup>1</sup> المادة (2) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

<sup>2</sup> سلطان، محمد: العلاقات العامة في المنظمات الدولية، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2012، ص: 24.

حيث أن الأمم المتحدة تضم في عضويتها جميع دول العالم البالغ عددها 193 دولة، وانضمام كل دولة من دول العالم إلى هيئة الأمم المتحدة يتضمن في البداية التوقيع على ميثاق الهيئة مما يشير إلى موافقة صريحة وتامة من قبل الدولة المنضمة على ما جاء في نصوص الميثاق وفصوله بما في ذلك الاعتراف بشرعية الحماية الدولية والموافقة عليها في حال أجمع مجلس الأمن الدولي على توفير الحماية الدولية لشعب دولة ما<sup>1</sup>. المعاهدة الثانية : اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1950، حيث صادقت عليها في البداية 74، إلى أن وصل عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية 193 أي جميع دول العالم بالإضافة إلى السلطة الفلسطينية<sup>2</sup>، وبذلك فإن اتفاقية جنيف تعد من أكثر الاتفاقيات الواجبة التطبيق في العالم.

واتفاقية جنيف الرابعة تتضمن النص على توفير الحماية للمدنيين، بما في ذلك المدنيين القاطنين في الأراضي المحتلة، وقد جاءت هذه الاتفاقية كنتيجة للمآسي والفظاعات التي ارتكبت بحق المدنيين في أوروبا واليابان وروسيا وأفريقيا خلال الحرب العالمية الثانية مما إلى ضرورة توفير معاهدة دولية تضمن النص الصريح على توفير الحماية القانونية للمدنيين من أية أعمال عسكرية تمارس في أي منطقة في العالم، حيث توفر هذه الاتفاقية الحماية القانونية لغير المشتركين في الأعمال العسكرية.

وتكمن أهمية هذه الاتفاقية بالنسبة لموضوع الحماية الدولية في كونها توفر الغايات والمبررات التي يمكن من خلالها تبرير القيام بالحماية الدولية، كما أنها على تطوير نطاق الحماية الدولية في القانون الدولي العام وتنظيمها وتحديثها لتشمل فئات جديدة.

<sup>1</sup> الفتلاوي، سهيل: مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص:92.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني : [https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-](https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm) تاريخ زيارة الموقع:

2019/7/30.

**المعاهدة الثالثة:** نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر سنة 1998، تم التوقيع على هذا النظام بتاريخ 1998/7/17 في العاصمة الإيطالية روما وهدفت الدول الموقعة على هذا الميثاق إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان في مكان في العالم وذلك بهدف القصاص لأرواح المدنيين ضحايا تلك الانتهاكات، وتكمن أهمية ميثاق روما بالنسبة للحماية الدولية في كون هذا الميثاق قد حدد جملة من الجرائم الدولية التي تستجيب وجود حماية دولية لضحايا تلك الجرائم، وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن هذا ميثاق روما ساهم في تطوير مفهوم الحماية الدولية من الناحية القانونية، ومن الناحية العملية حيث يعد هذا الميثاق برأي الباحث القواعد التي تبين آليات تطبيق الحماية الدولية في أي منطقة من العالم.

**ثانياً:** حدوث تغيير كبير في الجهات التي تطبق الحماية الدولية، ففي السابق كانت الدول الكبرى مثل بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة هي التي تقوم بالتدخل الدولي بإرادتها المفردة، دون الحاجة للقيام بأي إجراء من أجل التدخل، إلا أنه منذ تأسيس الأمم المتحدة أصبحت هذه المنظمة الدولية هي صاحبة الاختصاص القانوني في فرض الحماية الدولية من خلال قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي وبإجماع تسعة من أعضاء المجلس، مع عدم اعتراض أي دولة من الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة مسألة فرض الحماية الدولية في الفصل السادس والفصل السابع منه، وقد ساهم هذا الأمر في رفع مستوى التنسيق والتعاون الدولي بخصوص فرض الحماية الدولية، كما رفع من مدى مصداقية توافر دوافع جدية لتوفير الحماية الدولية.

**ثالثاً:** إدخال وسائل جديدة في سبيل تحقيق الحماية الدولية غير التدابير العسكرية والتدخل الدولي، حيث بين ميثاق الأمم المتحدة أن لمجلس الأمن اتخاذ التدابير الغير عسكرية في سبيل حماية المدنيين من عواقب أي نزاع في العالم، ومن تلك الوسائل الجديدة في توفير الحماية الدولية

<sup>1</sup> المادة (5) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

استحداث قضاء جنائي دولي لملاحقة ومعاقبة المتورطين في انتهاك حقوق الإنسان وذلك من خلال المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا، أو من خلال استحداث محكمة جنائية خاصة بالحالة المعروضة على مجلس الأمن، كذلك من ضمن الوسائل الغير عسكرية لتوفير الحماية الدولية نشر قوات طوارئ دولية أو قوات حفظ سلام في المناطق الخطيرة حول العالم، وكذلك إنشاء مناطق آمنة في مناطق النزاع.

**رابعاً:** شهدت هذه المرحلة تطور كبير في مجال حقوق الإنسان، وذلك بفعل عدة عوامل منها تأسيس الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، صدور عدة مواثيق دولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان أشهرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حظر كافة أشكال التمييز العنصري، وهذه كلها عوامل ساهمت في إعطاء الزخم والأهمية الكبرى لحقوق الإنسان، وهذا بدوره ساهم في زيادة أهمية الحماية الدولية بوصفها أداة من أدوات حماية حقوق الإنسان، وسلاح يحارب أي انتهاكات يمكن أن تمس حقوق الإنسان في العالم مما أعطى للحماية الدولية صورة إيجابية ومشرفة وجعلها تحتل مكانة عالية في القانون الدولي ولدى المجتمع الدولي.

**خامساً:** شهدت هذه المرحلة تأسيس تحالفات عسكرية دولية تضم عدة دول، كحلف وارسو، حلف الناتو، وهذه الأحلاف العسكرية لعبت دور مؤثر في مجال توفير الحماية الدولية حيث أنيط بها مهمة توفير الحماية الدولية للأفراد والشعوب في مناطق النزعات والحروب، ويشهد التاريخ العسكري لحلف الناتو مثلاً قيامه بعدة مهمات عسكرية تضمن التدخل الدولي في عدة مناطق نزاع حول العالم بغرض توفير الحماية الدولية للمدنيين كما حدث في كوسوفو في العام 1999، وكما حدث في ليبيا في العام 2011.

وتكمن أهمية هذه التحالفات العسكرية الدولية بالنسبة لموضوع الحماية الدولية في تغيير الصورة النمطية التقليدية بخصوص الحماية الدولية بحيث كان المتعارف عليه حتى وقت قريب هو قيام دولة أو دول كبرى بالتدخل العسكري في دولة أخرى مما كان يثير انتقادات واسعة حول الحماية الدولية حيث كان ينظر إليها كوسيلة من الوسائل المستخدمة لتحقيق الأطماع

الاستعمارية للدول الكبرى، وهذه النظرة خفت حدتها بعد تشكيل تحالفات عسكرية دولية تعمل وفق قرارات وتوجيهات مجلس الأمن الدولي.

أن أساس استخدام مصطلح الحماية الدولية عوضاً عن التدخل، جاء نتيجة التطورات التي عرفها القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية والتي تعتبر جزء رئيسي في النظام القانوني الدولي، حيث تفرض التزامات قانونية على أشخاص القانون الدولي العام، استناداً إلى مبدأ مراقبتها لحسن تطبيق القانون الدولي فقيام المسؤولية الدولية بعناصرها الفعل غير المشروع أو الخطأ الصادر عن دولة ما وما يترتب عليه من ضرر واقع مع وجود رابطة السببية بينهما يمثل أساس انعقاد المسؤولية الدولية، مما يدفع للحديث عن وجوب توفير حماية دولية، وتنعقد المسؤولية تجاه الشخص الدولي القانوني (دولة أو منظمة) متى ارتكب عملاً غير مشروع ترتب عليه ضرر لشخص دولي قانوني آخر أو لأحد رعاياه، وكانت القوانين والأدلة كلها مجتمعة على نسبة هذا العمل المسبب للضرر لذلك الشخص الدولي القانوني<sup>1</sup>.

فإذا حملت المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي، ينشأ عنها التزام يقع على عاتقه بإصلاح كل ما يترتب على فعله من أضرار، سواء كان هذا الإصلاح بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو عن طريق التعويض أو الترضية المناسبة.

وبالتالي فإن امتناع الجهة القائم بالفعل غير المشروع يعني مواصلة انتهاكها مما يقود لوجوب اللجوء لنظام الحماية الدولية، بوصفه نظام قانوني قائم على حماية الحقوق وصون الالتزامات الدولية.

---

<sup>1</sup> فودة، عز الدين، مبادئ القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1992، ص: 86

## الفرع الثاني: أهمية الحماية الدولية

سنتناول في هذا الفرع أهمية الحماية الدولية في القانون الدولي وعلى الساحة الدولية، حيث باتت الحماية الدولية تتمتع بأهمية كبيرة نظراً لدورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتحقيق مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان، ولا نبالغ عندما نقول إن الحماية الدولية أصبحت مطلب الشعوب المستضعفة في أرجاء العالم، ويمكن أن نلخص مدى أهمية الحماية الدولية في النقاط التالية:

**النقطة الأولى:** تلعب الحماية الدولية دوراً هاماً ومؤثراً في تماسك المجتمع الدولي والنظام الدولي الجديد الذي تم تبنيه بعد الحرب العالمية الثانية، فالانتهاكات الخطيرة والجرائم الدولية التي ارتكبت أبان اندلاع الحرب العالمية الثانية في أوروبا، والاتحاد السوفيتي، واليابان تعد مؤشرات خطيرة على مجتمع دولي منهار وغير متماسك تسوده الفوضى والانتقام والغزو والحروب، فكان لازماً بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها بكل ما حملته معها من انتهاكات ومآسي وفضاعات ومعاناة أن يتم الانتقال لعالم جديد يسوده العدل والأمان ويكون أعضائه مجتمعين ومتحدين ومتفقيين لا مختلفين ومتنافرين ومشتتين وبالتالي كانت الحماية الدولية المظلة التي تغطي كافة حقوق الإنسان في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية وتحميها من الاعتداء عليه مما أسس بشكل حقيقي لمجتمع دولي قوي ومتماسك يسعى نحو الالتزام التام بحقوق الإنسان في كافة دول العالم<sup>1</sup>.

**النقطة الثانية:** تعتبر الحماية الدولية أرفع أشكال التنسيق والتعاون على المستوى الدولي، فهي بمثابة اتفاق دولي على وضع لتلك الانتهاكات الخطيرة التي تمس حقوق الإنسان وتهدد الأمن والسلم الدوليين، فالحماية الدولية هي خلاصة مشاورات وجهود واجتماعات ومباحثات تتم في أروقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي لتتكامل تلك المشاورات والاجتماعات بالنجاح من خلال إقرار

<sup>1</sup> غسان، محمد مدحت: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص:102.

الحماية الدولية في منطقة ما من العالم، مما يجسد التضام بين أعضاء المجتمع الدولي ويوحد الرأي العالمي باتجاه ضرورة احترام حقوق الإنسان وصونها ووقف التعدي عليها<sup>1</sup>.

**النقطة الثالثة:** اكتسبت الحماية الدولية أهمية قصوى بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة وتأسيس هيئة الأمم المتحدة في العام 1945، فالحماية الدولية أصبحت من ضمن المواضيع التي ينص عليها وينظمها ميثاق الأمم المتحدة، وفي نفس الوقت فإن الحماية الدولية هي التي تضفي الحركة على نصوص وبنود ميثاق الأمم المتحدة وتنقلها إلى ميدان التطبيق على الساحة الدولية من خلال معالجة النزاعات الدولية الحاصلة بواسطة نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وتوفير الحماية الدولية لضحايا النزاع مما يعني تطبيق نصوص ميثاق الأمم بشكل ناجح وفعال<sup>2</sup>.

**النقطة الرابعة:** تعتبر الحماية الدولية صمام الأمن بالنسبة لتلك الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، فهذه المعاهدات والمواثيق الدولية قد جاءت بمجموعة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، والحق في الأمن، والحق في الحرية وهذه الحقوق وغيرها من سائر الحقوق التي نصت عليها تلك المواثيق الدولية قد تتعرض لانتهاكات جسيمة من دول أو جماعات معينة مما يدفع بالحاجة إلى حمايتها وصونها ومن هنا تكون الحماية الدولية بمثابة الدرع الحصين الذي يحمي ويصون تلك الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية المختلفة، فهي ضامنة لتلك الحقوق وصمام الأمن لها، مما جعل الحماية الدولية تحتل مكانة خاصة في القانون الدولي بشكل عام، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل خاص.

**النقطة الخامسة:** يشير توفير الحماية الدولية أثناء نشوب النزعات الدولية، إلى مدى التزام أعضاء المجتمع الدولي بالمسؤولية الدولية الملقاة على عاتقهم من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين،

---

<sup>1</sup> أبو الوفا، أحمد: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار المعارف، مصر، 2008، ص: 65.

<sup>2</sup> أبو الوفا، أحمد: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار المعارف، مصر، 2008، ص: 72.

فالمسؤولية الدولية هي الأساس الذي من خلاله تقوم الحماية الدولية، فالسياسات الخارجية التي تمارسها دول العالم في إطار العلاقات الدولية التي تربط أعضاء المجتمع الدولي ببعضهم البعض يجب أن تكون مستندة ومتوافقة مع قواعد ونصوص القانون الدولي العام، وبالتالي فإن مخالفة دولة ما لتلك القواعد والنصوص التي يتضمنها القانون الدولي العام في مواجهة دولة أخرى ضمن نزاع ناشب بينهما يجب معه بناء على المسؤولية الدولية القائمة على تلك الدولة المخالفة، أن يكون هناك تدخل دولي جماعي من خلال هيئة الأمم المتحدة وبالتحديد من خلال مجلس الأمن الدولي أو من خلال الجمعية العامة بغرض فرض الاحترام للقانون الدولي و للمعاهدات الدولية على الدولة أو الجماعة المخالفة لتلك القواعد، ويتدرج حجم و مظهر التدخل الذي يتم بواسطة الأمم المتحدة بدء من التدابير الغير عسكرية كالاتصالات الدبلوماسية مع الدولة المخالفة، أو إرسال مبعوث دولي يمثل الأمم المتحدة لتلك الدولة المخالفة وصولاً إلى التدابير العسكرية والتدخل الدولي المباشر بغرض تصويب الأوضاع الميدانية وفقاً لمقررات وأحكام القانون الدولي<sup>1</sup>.

وقد ركزت لجنة القانون الدولي على هذا الموضوع، حيث اعتبرت أن ارتكاب أي دولة لفعل غير مشروع في القانون الدولي يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية بحق تلك الدولة المخالفة، وبالتالي يعتبر توفير الحماية الدولية سبباً مشروعاً يبرره قيام المسؤولية الدولية بحق تلك الدولة المخالفة.

**النقطة السادسة:** تمثل الحماية الدولية رد جماعي من المجتمع الدولي على تلك الانتهاكات التي تحصل في النزعات الدولية، وبالتالي تعتبر الحماية الدولية السلاح القانوني الذي يمكن من خلاله وقف تلك الانتهاكات والتصدي لها ومنع المساس بحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

**النقطة السابعة:** يساهم توفير الحماية الدولية في إنقاذ حياة الآلاف أو مئات الآلاف من البشر، الذي قد يكونون عرضة لارتكاب جرائم دولية بحقهم كالقتل المتعمد، والإبادة الجماعية، والإخفاء القسري، والاعتقال خارج إطار القانون ... الخ.

<sup>1</sup> صلاح، عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص: 27.

<sup>2</sup> أبو الوفا، أحمد: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار المعارف، مصر، 2008، ص: 89.

**النقطة الثامنة:** تعتبر الحماية الدولية وسيلة فعالة لتأكيد احترام القانون الدولي، فهي تعطي قواعد القانون الدولي العام صفة الإلزامية وهو الموضوع الذي أثار الجدل في الفقه الدولي حيث دارت العديد من الشكوك حول تمتع قواعد القانون الدولي بالصفة الإلزامية، وهناك تيار هاجم قواعد القانون الدولي واعتبارها تقتصر للصفة الإلزامية في التنفيذ على عكس قواعد القانون الداخلي التي تتصف بالإلزامية والجبر، فالحماية الدولية هي مؤشر مهم على كون قواعد القانون الدولي العام ملزمة للدول التي تخاطبها تلك القواعد وتنظم تصرفاتها وعلاقاتها، وهذا يعطي رسالة واضحة على أن قواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية لها صفة الإلزامية، وهي أعلى من نصوص الدساتير الداخلية والتشريعات والقوانين والأنظمة الداخلية وبالتالي فإن كل دولة تحاول تجاوز قواعد القانون الدولي ستفكر كثيراً قبل الأقدام على هذه الخطوة والتي مما قد يترتب عليها وجود تدخل دولي لإجبار الدولة المخالفة عن العدول عن مسارها<sup>1</sup>.

**النقطة التاسعة:** تلعب الحماية الدولية دوراً مهماً في التصدي لظواهر خطيرة تهدد الأمن والسلام الدوليين، كظاهرة الإرهاب التي تتولد من جراء وجود واستمرار النزعات وهي ظاهرة باتت عالمية في القرن الحادي والعشرين لكونها باتت تضرب جميع مناطق العالم دون استثناء بما في ذلك الدول الكبرى كالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا... الخ، وأيضاً ظاهرة النزوح العالمي للاجئين من مناطق الصراعات وما تسببه من أزمات إنسانية وأمنية للدول المضيفة، بالتالي فإن الحماية الدولية هي وسيلة وقائية تجنب العالم المشاكل والتحديات التي تخلفها الصراعات السياسية والعسكرية<sup>2</sup>.

**النقطة العاشرة:** تعتبر الحماية الدولية من ضمن آليات المستخدمة في تحقيق التوازن الدولي في العالم، وذلك لكونها من الأدوات التي يمكن استخدامها لضبط العلاقات بين الدول الصغيرة والدول الكبيرة مما يساهم في المحافظة على الأمن الدولي، فالحماية الدولية بمثابة جدار يحمي الدول الصغيرة ويصد مطامع الدول الكبيرة، كما يترتب على الحماية الدولية تعزيز مفهوم السيادة الوطنية

---

<sup>1</sup> أبو الوفا، أحمد: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار المعارف، مصر، 2008، ص: 96.

<sup>2</sup> نبيل، مصطفى إبراهيم خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 113.

للدول الضعيفة والمستقلة بعد الحرب العالمية الثانية وهذا الأمر بحد ذاته يدفع للاستقرار العالمي وفي جعل مبدأ الود والاحترام و التعاون هو المبدأ السائد في العلاقات الدولية بين دول العالم.

**النقطة الحادية عشرة:** تعتبر الحماية الدولية من الوسائل المهمة في القانون الدولية لحماية الشعوب المستضعفة الواقعة تحت الاحتلال العسكري، فمن شأن توفير الحماية الدولية للشعب المحتل وقف انتهاكات الاحتلال بحقه وضمان تمتع الشعب المحتل بتلك الحقوق التي تنص عليها المواثيق والمعاهدات الدولية وذلك لكون الحماية الدولية أداة تضمن تطبيق قواعد القانون الدولي في الأراضي والأقاليم المحتلة، حيث تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو<sup>1</sup>، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها<sup>2</sup>، وبالتالي فحالة الاحتلال العسكري هي من الحالات التي يعترف بها القانون الدولي وبالتحديد القانون الدولي الإنساني وينظمها من خلال وضع مجموعة من المبادئ القانونية الدولية التي يقع على سلطة الاحتلال واجب احترامها والتقيدها بها، فالقانون الدولي الإنساني ينظر للاحتلال على أنه حالة مؤقتة تدوم لفترة زمنية محددة ومصيرها الانتهاء وبالتالي لا يعتبر الاحتلال في القانون الدولي سبب لفرض السيادة على الأرض المحتلة.

تناول هذا المطلب التطور التاريخي لتطبيق وممارسة مفهوم الحماية الدولية، حيث تتطرق هذا المطلب إلى دور تطور قواعد القانون الدولي في ظهور مفهوم الحماية الدولية، والعلاقة بين تطور المعاهدات الدولية وظهور مفهوم الحماية الدولية وبالتحديد المواثيق المتعلقة بحماية السكان من الجرائم، كما تتطرق هذا المطلب للعلاقة بين تطور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وظهور مفهوم الحماية الدولية، بالإضافة إلى الحديث عن الدور الذي لعبه نجاح تجربة تأسيس منظمة الأمم المتحدة في تطبيق وممارسة مفهوم الحماية الدولية، بالإضافة إلى إدخال وسائل جديدة في سبيل تحقيق الحماية الدولية غير التدابير العسكرية، وسوف نتحدث في المطلب القادم عن القواعد العامة التي تحكم ممارسة الحماية الدولية.

<sup>1</sup> نبيل، مصطفى إبراهيم خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 117.

<sup>2</sup> المادة (42) اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

### المطلب الثالث: القواعد العامة في الحماية الدولية

سنتناول في هذا المطلب جملة من القواعد العامة في الحماية الدولية، والتي تمثل السمات المشتركة بين كافة الحالات التي تتوفر لها الحماية الدولية، فموضوع الحماية الدولية كما ذكرنا سابقاً هو من أهم مواضيع القانون الدولي وبالتالي لابد من وجود تنظيم له من خلال قواعد محددة تبين معالم الحماية الدولية، وسنستعرض تلك القواعد في هذا المطلب وفق الآتي:

#### القاعدة الأولى: إلزامية الحماية الدولية

تعتبر الحماية الدولية لحقوق الإنسان أمر ملزم للدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وإلزامية حقوق الإنسان تعد الأساس للإلزامية وشرعية التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، فالتدخل يعد أمراً مشروعاً لكونه أداة بيد المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان حول العالم، فتلك الدول التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة وانضمت لها ألزمت نفسها بكل ما جاء في الميثاق من بنود ومواضيع بما فيها احترام حقوق الإنسان وتوفير الحماية الدولية لها عند الضرورة، ألا أن مسألة الإلزامية التي نتحدث عنها واجهت بعض الصعوبات، فأشخاص القانون الدولي العام المخاطبين بقواعده هم الدول والمنظمات الدولية، والدول هي الطرف الذي تنثور حوله الإشكاليات المتعددة، فحيح أن الدول بمجموعها تشكل البناء الذي يقوم عليه المجتمع الدولي، وتتولى مسؤوليات أمنية واسعة تشمل توفير الحماية لحقوق الأفراد وحياتهم<sup>1</sup>، ألا أن سلطات الدولة في ظل وجود القانون الدولي ليست سلطات مطلقة وإنما هي سلطات محددة بسقف معين هو سقف القانون الدولي العام، وبالتالي فإن إلزامية المواثيق والمعاهدات الدولية تكون واضحة بالنسبة للدول متى وقعت عليها مما يقتضي معه تعديل تشريعاتها الداخلية من أجل النص على هذه الإلزامية، وحتى في ظل عدم النص التشريعي الداخلي على الإلزامية تبقى الإرادة الطوعية للدولة الموقعة مؤشراً على إلزامية الدولة بها.

<sup>1</sup> نبيل، مصطفى إبراهيم خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 21.

وهذا الأمر يثير التساؤل حول مدى التزام الدول بمواضيع ومقررات القانون الدولي بما فيها موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان؟

بالرجوع إلى نصوص المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنها لم تتطرق لمدى الزامية بنودها للقوانين والتشريعات الداخلية للدول، فلا توجد في المواثيق الدولية نصوص من قبيل النص على دمج نصوص المعاهدات الدولية بالتشريع الداخلي، أو إصدار تشريع يضمن تنفيذ الدولة للالتزامات التي تفرضها نصوص المواثيق الدولية، وبالتالي نجد بالرجوع إلى كتابات الفقه القانوني الدولي وجود تيارات فقهية متعددة تتحدث عن الزامية نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية للدول ومن هذه التيارات<sup>1</sup>:

**التيار الأول:** التيار التقليدي، يعتبر هذا التيار أن الزامية القانون الدولي ومواضيعه ومعاهداته تتبع من إرادة الدول نفسها التي توقع على المعاهدات الدولية المختلفة، فوفق هذا التيار فإن إرادة الدول وحدها هي من تضيف القوة الملزمة على المعاهدة الدولية، وبالتالي لا يمكن لأي دولة أخرى أن تلزم الدولة بأي التزام مالم تلزم هي نفسها به، وهذا هو الرأي المتشدد في التيار التقليدي، حيث ظهر لجانبه رأي أقل تشدد اعتبر مثل الرأي الأول أن أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي هي إرادة الدول نفسها، ولكن ليست لوحدها بل من خلال تجمع أرادات الدول و اندماجها مع بعضها البعض حيث يمثل اتحاد الأرادات لتلك الدول عرفاً دولياً بخصوص الالتزام بما جاء في المعاهدات الدولية.

**التيار الثاني:** التيار الموضوعي، لا يؤمن هذا التيار بالإرادة كأساس للإلزام القواعد القانونية الدولية، بل يعتبر هذا التيار أن القوة الإلزامية للقانون الدولي ونصوصه تأتي من عناصر خارجية هذه العناصر تتمثل بوجود قواعد قانونية تعلو على بعضها البعض بحيث تستمد القاعدة القانونية شرعيتها من القاعدة التي تعلوها وبالتالي تكون الزاميتها نابعة من الزامية القاعدة القانونية التي تعلوها حتى نصل لتلك القواعد القانونية العامة التي تمثل قمة الهرم القانوني ولا توجد قاعدة أخرى

---

<sup>1</sup> نبيل، مصطفى إبراهيم خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 49 وما بعدها.

تعلوها، وبالتالي فإن نصوص القانون الدولي تمثل تلك القواعد القانونية العامة المجردة التي تحتل قمة الهرم القانوني وتستمد منها القواعد القانونية التي تليها شرعيتها والتزاماتها.

**التيار الثالث:** التيار الحديث أو المعاصر، يعتبر هذا التيار أن أساس الإلزام للقواعد القانونية الدولية بما فيها قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، يتمثل بمعيار مختلط يتكون من مصدر القواعد القانونية الدولية، وأراده أشخاص القانون الدولي، ووجود قواعد قانونية ملزمة دائماً لأشخاص القانون الدولي، فالإلزامية التي تتمتع بها قواعد القانون الدولي العام من مقتضيات الواقع التي تفرض ضرورة التعاون الدولي بين دول العالم.

ويتفق فقهاء القانون الدولي على سمو القواعد القانونية الدولية باعتبارها قواعد أمرة على القانون الداخلي، ولا يجوز الاتفاق دولياً على خلافها، وبالتالي يترتب على مخالفة هذه القواعد من قبل الدولة بما تشترعه من تشريعات دستورية وعادية، وضع الدولة المخالفة في موضع المسائلة أمام الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الرقابية، فلقانون حقوق الإنسان الدولي يعلو على التشريعات الوطنية<sup>1</sup>.

فالقانون الدولي يمنح اتفاقيات حقوق الإنسان أفضلية على دساتير الدول، وبالتالي تعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات قيمة سامية على التشريعات الداخلية أو الوطنية، وموضوع الحماية الدولية من المواضيع التي تتمتع بالإلزامية في حال انتهاك حقوق الإنسان في منطقة ما من العالم ألا أن الإشكالية التي تتعلق بالحماية الدولية تتمثل في نظرة دول العالم لقوة الإلزامية التي تتمتع بها قواعد القانون الدولي ومصادره بما فيها المعاهدات الدولية التي تتضمن النص على الحماية الدولية، حيث انقسمت اتجاهات دول العالم حول هذا الموضوع إلى أربعة اتجاهات<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> نبيل، مصطفى إبراهيم خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 31.

<sup>2</sup> سلطان، محمد: العلاقات العامة في المنظمات الدولية، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2012، ص: 97.

**الاتجاه الأول:** يضم دول تقرر بسمو المعاهدات الدولية على الدساتير والتشريعات الداخلية وبالزامية المعاهدات الدولية عند تعارضها مع الدساتير والتشريعات الداخلية، ومن هذه الدول فرنسا، هولندا، النرويج.

**الاتجاه الثاني:** يضم دول تقرر بمساواة المعاهدات الدولية للدساتير، وعلوها على التشريعات الداخلية، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، النمسا.

**الاتجاه الثالث:** يضم دول تقرر بعلو المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية، ألا أنها تبقى أقل من مرتبة الدستور ومن هذه الدول اليونان، بلجيكا، سويسرا.

**الاتجاه الرابع:** يضم الدول التي تعطي للمعاهدات الدولية درجة تكافؤ التشريعات العادية، وهذا ما مطبق في أغلب دول العالم.

ويلحظ الباحث أنه بالرغم من اختلاف مكانة المعاهدات الدولية بين الدول ألا أنها تبقى تحتفظ بالصفة الإلزامية، وبالتالي فإن الحماية الدولية تكتسب في نظر جميع دول العالم الصفة الإلزامية لكونها من المواضيع التي نصت عليها ونظمتها العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، وتكتسب الحماية الدولية هذه القاعدة من كون ميثاق الأمم المتحدة قد نص عليها، وجميع دول العالم قد وقعت على هذا الميثاق الذي بموجبه تم انضمامها لهيئة الأمم المتحدة، وقد حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969 الوضع الإلزامي لأي معاهدة دولية تتضمن إليها الدول وتوقع عليها حيث بينت اتفاقية فيينا أنه لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة<sup>1</sup>.

**القاعدة الثانية: عدم إخراج الحماية الدولية من إطارها القانوني ووضعها في إطار سياسي**

تلعب السياسة الخارجية للدول خصوصاً الكبرى منها إلى جانب القانون الدولي دوراً مؤثراً على الساحة الدولية، حيث أثرت تلك السياسة على مواضيع حقوق الإنسان، فتلك الحقوق قبل أي شيء تحتاج لاعتراف الدول بها ومن ثم يأتي الحديث عن مدى التزام الدول بحقوق الإنسان أو

<sup>1</sup> المادة (27) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

مدى انتهاكها لها، ويشهد التاريخ السياسي المعاصر إلى وجود محاولات من قبل بعض الدول الكبرى وبالتحديد الولايات المتحدة من أجل تسييس موضوع حقوق الإنسان، حيث استخدم موضوع حقوق الإنسان كذريعة من قبل الولايات المتحدة لمهاجمة الاتحاد السوفيتي الذي كان بينه وبين الولايات المتحدة حرب باردة، ألا أن القانون الدولي لا يهدف لربط حقوق الإنسان والحماية الدولية لتلك الحقوق بسياسات الدول، حتى لا تتحول هذه الحماية الدولية إلى وسيلة من وسائل تحقيق مصالح الدول المسيطرة عالمياً لغرض ضمان سيطرتها<sup>1</sup>.

فأهم قاعدة عامة في الحماية الدولية هي عدم تسييس الحماية الدولية حتى لا يؤدي ذلك لوجود اختلال في النظام الدولي، فتكون هناك دولة ذات نفوذ وسطوة لا تبالي إلا بمصالحها، تسعى من خلال الحماية الدولية لتحقيق مطامعها في الدول الأخرى الضعيفة أو الصغيرة، فتسييس الحماية الدولية وربط حماية حقوق الإنسان بمصالح الدول الكبرى سواء مصالحها الاقتصادية والعسكرية والسياسية سيؤدي إلى وجود انتقائية وزدواج للمعايير في التعامل مع الانتهاكات التي تقع تجاه الحقوق الأساسية للأفراد وتجاه حرياتهم، كما أن هذا الربط يخلق تناقض خطير بين ممارسة الحماية الدولية على الساحة الدولية وبين الغايات التي من أجلها شرعت الحماية الدولية مما يؤدي لإفراغ جوهر الحماية الدولية من مضامينه القانونية والإنسانية<sup>2</sup>، فمثلاً انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر أكبر وأهم دولة في العالم سياسات تتناقض مع احترام حقوق الإنسان ومع الحماية الدولية، حيث فرضت الولايات المتحدة حصار على دولة كوبا استمر عدة عقود، كما حاولت غزو دولة كوبا عسكرياً فيما عرف بعملية خليج الخنازير في أبريل من العام 1961 في عهد إدارة الرئيس الأمريكي جون كينيدي، وقد أدى الحصار الأمريكي على كوبا للحيلولة دون ممارسة الناس لحقوقهم السياسية هناك، كما دعمت الولايات المتحدة الأمريكية الأنظمة الشمولية والعسكرية في أمريكا الوسطى والجنوبية، هذه الأنظمة التي كانت تنتهك بشكل صارخ حقوق الإنسان وترتكب جرائم دولية بحق شعوب أمريكا اللاتينية، ودعم أمريكا للأنظمة الدكتاتورية في

<sup>1</sup> غسان، محمد مدحت: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص: 101.

<sup>2</sup> غسان، محمد مدحت: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص: 107.

الشرق الأوسط، بالإضافة للتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الجيش الأمريكي في فيتنام أبان فترة اندلاع الحرب الأمريكية الفيتنامية<sup>1</sup>.

وبالتالي برأي الباحث فإن بقاء الحماية الدولية خارج الأطر السياسية للدول هو قاعدة مهمة تحكم وتنظم هذا الموضوع الهام جداً في القانون الدولي العام، لأنه يحقق المقاصد والأهداف المرجوة من وراء تبني نظام الحماية الدولية، وكذلك بقاء الحماية الدولية في الإطار القانوني يعزز من قوة القانون الدولي وسيادته في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، كما أن عدم التسييس يعتبر معيار يفرق بين الحماية الدولية وأنظمة الاستعمار والاحتلال التي تكتسب سمعة سيئة لدى فقهاء القانون الدولي ولدى شعوب العالم.

### **القاعدة الثالثة: وجوب فرض الحماية الدولية من خلال هيئة الأمم المتحدة بوصفها المجتمع الدولي المنتظم**

نظم ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 الآليات التي من خلالها يمكن حماية الأمن والسلم الدولي، حيث ان هناك جملة من الإجراءات والتدابير التي يمكن اتخاذها بهدف تحقيق هذا المقصد الهام من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ومن تلك الإجراءات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة الحماية الدولية للشعوب المستضعفة من الانتهاكات التي تتعرض لها، حيث نظم الميثاق الآليات المتبعة في فرض الحماية الدولية وذلك في الفصل السابع من الميثاق، حيث بينت المادة 43 من الميثاق أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التعهد في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور، ويحدد الاتفاق عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم، كما يضع مجلس الأمن الدولي الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة بمساعدة لجنة أركان الحرب.

---

<sup>1</sup> سلطان، محمد : العلاقات العامة في المنظمات الدولية، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2012، ص: 51.

كما نص الميثاق على تشكيل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونيه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع، وهذه اللجنة تشكل من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها، وتكون لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس، وللجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن<sup>1</sup>.

وأشار الميثاق أيضاً إلى أن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم وذلك حسب ما يقرره المجلس، كما دعا الميثاق إلى تضافر أعضاء الأمم المتحدة لتقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن، وإذا أدى اتخاذ مجلس الأمن تدابير منع أو قمع ضد أية دولة، فإن لكل دولة أخرى تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تناقش مجلس الأمن بتلك المشاكل بصدد حل هذه المشاكل<sup>2</sup>.

كما بين ميثاق الأمم المتحدة أنه في حال عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير الحماية الدولية ضد النزاع الدولي القائم، فإن الاختصاص بذلك ينتقل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بموجب القرار الدولي رقم 377 الصادر سنة 1950 والذي ينص على أنه في حال إخفاق مجلس الأمن الدولي على اتخاذ قرار بتوفير الحماية الدولية في نزاع قائم، نتيجة عدم توفر الأجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية، وبالتالي عجزه عن القيام بمهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فإنه يكون للجمعية العامة بحث مسألة النزاع القائم وتوفير الحماية الدولية للمتضررين

<sup>1</sup> المادة (47) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

<sup>2</sup> المادة (43) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

من هذا النزاع، وللجمعية العامة إصدار أي توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن والسلم الدوليين بما في ذلك اتخاذ قرار بتوفير الحماية الدولية، ويمكن للجمعية العامة اتخاذ هذا القرار في وقت انعقاد جلساتها، أو من خلال عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسة الخاصة الطارئة.

وسوف نتناول دور كل من مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة في فرض الحماية الدولية في الفصل الثاني من هذه الدراسة، على أن الباحث يشير إلى أن قاعدة وجوب فرض الحماية الدولية من خلال هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها هي من أهم قواعد الحماية الدولية وذلك ينبع من سببين أساسيين<sup>1</sup>:

**السبب الأول:** أن هذه القاعدة هي التي تعطي الشرعية القانونية الدولية لأي عمل عسكري يتضمن التدخل الدولي في منطقة ما من العالم، وبدون صدور قرار من مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق قرار الاتحاد من أجل السلام فإن أي عمل عسكري يعتبر عملاً من أعمال العدوان التي يجرمها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وميثاق روما الأساسي الذي يعتبر أعمال العدوان نوع من أنواع الجرائم الدولية، وبالتالي تعتبر هذه القاعدة معياراً يميز بين التدخلات العسكرية المشروعة والتي تصنف من قبيل الحماية الدولية وبين التدخلات العسكرية الغير مشروعة والتي تصنف من قبيل أعمال العدوان والحرب، وهذا يقود إلى نتيجة مهمة تتمثل في فتح باب التأويل والتفسير فيما يتعلق بالأعمال العسكرية الهادفة لتوفير الحماية الدولية، أو أي عمل آخر يهدف لتوفير الحماية الدولية، فعلى سبيل المثال لا يمكن تأويل وجود قوات حفظ سلام دولي، أو قوات تحالف دولي معين كالناتو مثلاً في منطقة ما على أنه وجود لقوات احتلال أجنبي ما دامت هذه القوات قد تم نشرها على الأرض بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي.

**السبب الثاني:** تنظيم موضوع الحماية الدولية، وذلك بجعله من اختصاص الأمم المتحدة وأجهزتها فقط، وذلك بهف التأكيد على حصر موضوع الحماية القانونية في الأطر القانونية فقط ومنع تسييسه ووضعه في أطر سياسية لا تخدم الغايات التي من أجل تم تبني نظام الحماية الدولية والتي يقف

---

<sup>1</sup> غسان، محمد مدحت: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص: 148 وما بعدها.

على رأسها احترام حقوق الإنسان وحمايتها وصونها، ولا تخدم كذلك مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، وإنما تخدم مصالح وغايات الدول القوية التي قد تستغل الحماية الدولية كذريعة للتدخل في شؤون الدول الأخرى، وهذا سيؤدي لنتائج خطيرة كفقدان الثقة بعدالة قواعد القانون الدولي، والأخلال بمبدأ احترام السيادة الوطنية لدول الأعضاء في الأمم المتحدة نتيجة التدخلات الدولية المتكررة في هذا السياق، وبالتالي فإن الفوضى والاضطرابات ستزداد على الساحة الدولية وهذا الأمر الذي يحاول العالم تجنبه بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإعادة تنظيم الساحة الدولية من جديد.

#### القاعدة الرابعة: تحديد الفئات المعترف لها بالحماية الدولية في القانون الدولي العام

سبق أن بينا أن القانون الدولي شهد في القرن العشرين تطور هائل، سواء على الصعيد العلمي من خلال تطور فروعه وأقسامه، أو على الصعيد القانوني من خلال الاعتراف بقوته والزامية قواعده للدول، إلى جانب توسع قاعدة الأشخاص المخاطبين بأحكامه وذلك بظهور المنظمات الدولية المختلفة التي تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام إلى جانب الدول حيث لم تعد الدول لوحدها تمثل أشخاص القانون الدولي العام، ولذلك تم تسمية القرن العشرين بقرن القانون الدولي العام، وكان أمراً طبيعياً نتيجة التطور الذي شهده القانون الدولي العام في القرن العشرين أن يتم تنظيم مواضيعه بصورة دقيقة ومنظمة بما فيها الحماية الدولية، حيث شمل هذا التنظيم للحماية الدولية تحديد تلك الفئات التي تشملها تلك الحماية الدولية وهي نفسها تلك الفئات التي يقر القانون الدولي لها بالأحقية في الحماية والأمن، وهذه الفئات هي:

#### الفئة الأولى: الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان

وهذه الفئة نصت على توفير الحماية لها اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 على أنه يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، وهذه الفئة تشمل أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، وأفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون

إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، وأفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة، والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، وأفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي، سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهاً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها<sup>1</sup>.

#### الفئة الثانية: جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار:

حيث توفر اتفاقية جينيف الثانية الحماية لهؤلاء الأشخاص وذلك من خلال النص الصريح على توفير الحماية الدولية لهم.

الفئة الثالثة: أفراد الخدمات الطبية وموظفو الجمعيات الوطنية ورجال الدين الملحقون بالقوات المسلحة<sup>2</sup>:

#### الفئة الرابعة: أسرى الحرب

حيث توفر اتفاقية جينيف الثالثة الحماية لهؤلاء الأشخاص، وهذه الاتفاقية هي الأساس خاصة بمعاملة أسرى الحرب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الفتاوي سهيل: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص:113.

<sup>2</sup> الفتاوي سهيل: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص:142.

<sup>3</sup> الفتاوي سهيل: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص:131.

## الفئة الخامسة: الجرحى والمرضى من المدنيين

حيث تنص اتفاقية جينيف على توفير الحماية الدولية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وكذلك الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل<sup>1</sup>.

## الفئة السادسة: السكان المدنيون في الأراضي المحتلة

وهذه الفئة محمية بموجب اتفاقية جينيف الرابعة، فلهم وفق هذه الاتفاقية الدولية حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، كما تنص الاتفاقية على توفير حماية للنساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن<sup>2</sup>.

ألا أن ما يهم موضوع دراستنا هو فئة المدنيين الخاضعين للاحتلال، والذين كفل لهم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الحماية الدولية التامة من انتهاك حقوقهم ومصالحهم، فالأصل أن الاحتلال كحالة قائمة نظمها القانون الدولي الإنساني يجب أن تلتزم حكومته بالمقررات والأعراف التي نص عليها القانون الدولي، وبالتالي فإن مخالفة تلك المقررات الدولية سترتب عليه انتهاكات خطيرة بحق المدنيين الخاضعين للاحتلال مما يستوجب معه توفير حماية دولية للمدنيين في الإقليم المحتل من انتهاكات وممارسات الاحتلال الجائرة.

## القاعدة الخامسة: تحديد الأفعال التي يعترف القانون الدولي بالحاجة لوجود حماية دولية منها

هناك جملة من الأفعال التي تشكل انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته، وتتباين درجة جسامة هذه الانتهاكات التي تطل حقوق الإنسان، إلا أن هناك انتهاكات على درجة عالية من الخطورة

<sup>1</sup> الفتاوي سهيل: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص:126.

<sup>2</sup> الفتاوي سهيل: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص:88.

تصل بها إلى تهديد السلم والأمن الدولي وهي انتهاكات لابد من توفير حماية دولية للمدنيين منها وهذه الانتهاكات التي تحتاج لوجود حماية دولية من قبل المجتمع الدولي تشمل:

### الانتهاك الأول: جريمة الإبادة الجماعية

وهي صورة من صور الجرائم الدولية الخطيرة، وتشمل الإبادة الجماعية جميع الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، سواء كان ذلك الإهلاك إهلاكاً كلياً أو جزئياً، ومن تلك الأفعال: قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى<sup>1</sup>.

### الانتهاك الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

وهي صورة من صور الجرائم الدولية الخطيرة، وتشمل الجرائم ضد الإنسانية جميع الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، ومن صور تلك الأفعال: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة (6) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

<sup>2</sup> المادة (7) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

## الانتهاك الثالث: جرائم الحرب

وهي صورة من صور الجرائم الدولية الخطيرة، وتشمل جرائم الحرب جميع الأفعال التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وتشمل تلك الأفعال: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخذ رهائن، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي كتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، وتعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة، وتعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت، وقتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً وألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، وقيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، وتعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا

تكون أهدافاً عسكرية، وإخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان، وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد، واستخدام السموم أو الأسلحة المسممة، واستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف، واستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، وتعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، والتجنيد الإجباري للأطفال<sup>1</sup>.

#### الانتهاك الرابع: جرائم العدوان

وهي صورة من صور الجرائم الدولية الخطيرة، وتشمل جرائم العدوان جميع الأفعال التي من شأنها المساس بالشخصية القانونية لدولة ما، أو تهديد استقلالها، أو حقها في السيادة على إقليمها وشعبها وحدودها، أو احتلال جزء من ذلك الإقليم التابع للدولة، ومثال ذلك قيام دولة بغزو دولة أخرى وضم شعبها وإقليمها للدولة القائم بالاحتلال كما فعل الاتحاد السوفيتي عند غزو جمهورية أفغانستان وضمها للاتحاد السوفيتي في سنة 1979، وكما فعل العراق عند غزو دولة الكويت وضمها للعراق في سنة 1990، وكما فعلت إسرائيل بغزو كامل أراضي دولة لبنان سنة 1982، وقيامها بغزو أراضي الدول المجاورة لها.

تناول هذا المطلب القواعد العامة التي تنظم ممارسة وتطبيق الحماية الدولية، وهذه القواعد المحددة تبين معالم الحماية الدولية، وأبرز تلك القواعد: قاعدة إلزامية الحماية الدولية، وقاعدة التأكيد على الإطار القانوني الناظم للحماية الدولية، ووجوب فرض الحماية الدولية من خلال هيئة الأمم المتحدة بوصفها المجتمع الدولي المنتظم، وتحديد الفئات المعترف لها بالحماية الدولية في

<sup>1</sup> الفقرة (2) المادة (8) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

القانون الدولي، بالإضافة إلى تحديد الأفعال التي يعترف القانون الدولي بالحاجة لوجود حماية دولية منها.

أن خلاصة هذا المبحث تتمثل في تناول الإطار النظري الأكاديمي للحماية الدولية من حيث المفهوم الفقهي، وتاريخ التطور، والأهمية القانونية والسياسية لممارسة وتطبيق الحماية الدولية، بالإضافة إلى تناول القواعد القانونية العامة التي ترسم الطريق لممارسة الحماية الدولية، والتي تعد لهيكل القانوني الناظم لمسألة ممارسة الحماية الدولية، وبالتالي هذا المبحث يمثل الجانب الموضوعي والنظري العام لموضوع الحماية الدولية، وسيسرد الباحث في المبحث الثاني التجارب الدولية التي تم من خلالها ممارسة الحماية الدولية في بعض الدول.

## **المبحث الثاني: تجارب سابقة لدول وفرت لها الحماية الدولية**

ذكرنا أن نظام الحماية الدولية يعتبر من أهم المواضيع في القانون الدولي العام، والتي ظهرت مع تطور قواعد القانون الدولي العام في بداية القرن العشرين الميلادي<sup>1</sup>، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تناول المطلب الأول تجربة الحماية الدولية في ناميبيا، وتناول المطلب الثاني تجربة الحماية الدولية في كوسوفو، وتناول المطلب الثالث تجربة الحماية الدولية في تيمور الشرقية، وتناول المطلب الرابع تجربة الحماية الدولية في أفريقيا الوسطى.

### **المطلب الأول: تجربة الحماية الدولية في ناميبيا**

ساندت الأمم المتحدة الشعب الناميبي في حقه بتقرير المصير والسيادة على أرضه وموارده، حيث صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية أعضائها على قرار أممي يقضي بإنهاء وصاية جنوب إفريقيا على ناميبيا، ودعت حكومة جنوب أفريقيا لإنهاء سيطرتها على الأراضي الناميبية، وفي العام 1971 أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى قانونية تضمنت رأيها حول وصاية جنوب أفريقيا على ناميبيا حيث اعتبرت المحكمة أن هذه الوصاية مخالفة لقواعد

---

<sup>1</sup> غسان، محمد مدحت: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص: 85.

القانون الدولي لكونها تتعارض مع الحقوق السياسية والسيادية للشعب الناميبي والتي يقف على رأسها حقه في الاستقلال، وحقه في السيادة على أرضه و موارده، وحقه في تقرير المصير<sup>1</sup>.

وقد شكل هذا الموقف الدولي ورقة ضغط سياسية وقانونية على حكومة جنوب أفريقيا، وفي ذات الوقت شكل هذا الموقف الدولي ورقة دعم المنظمة الشعبية لجنوب غربي إفريقيا المعروفة باسم "سوابو" والتي اعتمدت النضال المسلح والعمل السياسي في سبيل تحرير ناميبيا من الاحتلال الجنوب أفريقي، وفي العام 1978 اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 435 والذي اعترف بالحقوق الوطنية المشروعة للشعب الناميبي و شكل لاحقاً قاعدة أساسية لمفاوضات دولية متعددة الأطراف ضمت الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا (الاتحاد السوفييتي في ذلك الوقت)، وبريطانيا وفرنسا وكندا مع حكومة جنوب أفريقيا والتي أسفرت عن وضع خطة عمل دولية في العام 1988 يتم بموجبها منح الاستقلال لناميبيا عن جنوب أفريقيا وهذا الذي تم بالفعل في شهر آذار من العام 1990، حيث لعبت القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولية وقرار محكمة العدل الدولية دوراً مؤثراً لحماية الحقوق السياسية والقومية للشعب الناميبي<sup>2</sup>.

وتتشابه حالة ناميبيا مع الحالة الفلسطينية في النقاط الآتية:

**النقطة الأولى:** خضوع كل من ناميبيا وفلسطين لاحتلال عسكري مباشر على كامل إقليم الدولة.

**النقطة الثانية:** تم مصادرة كافة الحقوق السياسية للشعب الناميبي من حق تقرير المصير وحق الاستقلال وحق السيادة من قبل الاحتلال الجنوب أفريقي، وكذلك الحال في فلسطين حيث يواصل الاحتلال الإسرائيلي مصادرة كافة الحقوق السياسية للشعب الفلسطيني من حق تقرير المصير وحق الاستقلال وحق السيادة.

<sup>1</sup> كامل، ميشيل: الاستعمار في إفريقيا، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1985، ص: 134.

<sup>2</sup> السيد، محمود: موسوعة أفريقيا التاريخية: تاريخ أفريقيا الحديث والمعاصر، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص: 274.

**النقطة الثالثة:** رفض الاحتلال في كل من ناميبيا وفلسطين الاعتراف بقرارات الشرعية الدولية ورفض احترام قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية.

**النقطة الرابعة:** مساندة الأمم المتحدة لكلا البلدين ناميبيا وفلسطين في نضالهما المشروع ضد الاحتلال.

**النقطة الخامسة:** أن الحماية الدولية التي وفرت لدولة ناميبيا يمكن تطبيقها في الحالة الفلسطينية من الناحية القانونية والواقعية.

تناول هذا المطلب ممارسة الحماية الدولية في دولة ناميبيا، من خلال التطرق بشكل موجز للوضع القانوني والسياسي لهذه الدولة الأفريقية، والتطرق لموقف الأمم المتحدة من الصراع القائم فيها وأبرز القرارات الدولية الصادرة عنها بخصوص ناميبيا، وممارسة الحماية الدولية في ناميبيا من قبل المجتمع الدولي كذلك التطرق لعلاقة التشابه بين حالة ناميبيا والحالة الفلسطينية، وسوف يتحدث الباحث في المطلب الثاني عن تجربة ممارسة الحماية الدولية في كوسوفو.

### **المطلب الثاني: تجربة الحماية الدولية في كوسوفو**

بدأت شرارة الأزمة في كوسوفو في العام 1981 عندما اندلعت مظاهرات شعبية عارمة في الإقليم ضد الحكومة اليوغوسلافية بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية والمعيشية لسكان كوسوفو، هذه المظاهرات قابلتها قوات الأمن بالقمع والتككيل مما أدى لسقوط مئات القتلى الأمر الذي أيقظ المشاعر القومية لسكان كوسوفو الذين ينتمون للقومية الألبانية المسلمة، ثم تتابعت التطورات السياسية في كوسوفو، ففي العام 1987 انتخب الحزب الشيوعي الصربي سلوبودان ميلوسيفيتش لرئاسته، وقد مارس ميلوسيفيتش على الحكومة الفيدرالية اليوغوسلافية بهدف دفعها إلى إلغاء الحقوق الفيدرالية التي منحها الدستور اليوغوسلافي لإقليم كوسوفو سنة 1974 وعلى رأسها اعتراف الدستور اليوغوسلافي بإقليم كوسوفو كإقليم فيدرالي يتمتع بحكم ذاتي، وفي العام 1989 انتخب برلمان صربيا سلوبودان ميلوسيفيتش كرئيس لصربيا التي تعتبر أكبر أقاليم الاتحاد اليوغوسلافي الفيدرالي، وقد بين ميلوسيفيتش في خطاب له أواخر العام 1989 نهجه السياسي القائم على تعزيز

القومية الصربية في كافة أنحاء صربيا وإعادة بعثها من جديد والتصدي بقوة لأي محاولة انفصالية عن صربيا قد تقودها القوميات الأخرى<sup>1</sup>، وفي صيف العام 1990 اندلعت المواجهة السياسية بين رئيس صربيا الجديد ميلوسيفيتش وبين ألبن كوسوفو الذين أعلنوا في تموز من العام 1990 استقلال الإقليم التام عن صربيا، وإعلان النضال السلمي ضد الحكومة الصربية من خلال المظاهرات والإضرابات العمالية الواسعة، ورفض التعامل مع المؤسسات الصربية أو الاعتراف بشرعيتها، ورد ميلوسيفيتش على إعلان استقلال كوسوفو بالقمع والعنف من خلال تعزيز التواجد الأمني الصربي في كوسوفو، وفصل عشرات الآلاف من العمال الألبان من وظائفهم<sup>2</sup>، وازداد المشهد السياسي والأمني تعقيداً في العام 1991 بعد انهيار الاتحاد السوفييتي حيث ترتب على هذا الوضع انهيار الاتحاد اليوغوسلافي في العام 1992 فأعلنت الدول الداخلة في هذا الاتحاد كمقدونيا وسلوفينيا وكرواتيا وصربيا والبوسنة استقلالها الرسمي عن الاتحاد اليوغوسلافي، حاول ميلوسيفيتش العمل على ضم باقي دول الاتحاد اليوغوسلافي السابق إلى دولة صربيا فرفضت الحكومة الصربية الاعتراف باستقلال سلوفينيا وحاولت غزوها وضمها إلى صربيا لكنها فشلت وانتهت الحرب بهزيمة صربيا، ونفس الشيء حاولت صربيا القيام به مع كرواتيا والبوسنة والهرسك وكوسوفو، حيث تقوم القوات الصربية وميليشيات الصرب في البوسنة وكرواتيا بمذابح وعمليات إبادة ضد المسلمين الألبان والبوشناق في البوسنة<sup>3</sup>، وبعد تدخل المجتمع الدولي يتوقف القتال بتوقيع اتفاقية دايتون في باريس سنة 1995 فتنتهي الحرب في البوسنة وكرواتيا بتأكيد استقلالهما فيما بقيت قضية كوسوفو عالقة، وفي الفترة التالية لاستقلال كرواتيا واستقلال البوسنة والهرسك تنامت مشاعر الإحباط لدى ألبن كوسوفو من النضال السلمي ضد صربيا حيث بدأت الدعوات في مطلع العام 1996 إلى تبني الكفاح المسلح ضد صربيا للحصول على استقلال كوسوفو، حيث تم شن العديد من الهجمات ضد القوات الأمنية الصربية في كوسوفو، والمراكز الأمنية التابعة لها،

---

<sup>1</sup> الفيتوري، نوال بالعيد سالم: استقلال كوسوفو بين المصالح الاستراتيجية للقوى الكبرى والطموحات القومية لألبان الإقليم 1991 - 2008، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2017، ص: 89.

<sup>2</sup> عز الدين، أيمن: الصراع في البلقان تفكك يوغسلافيا، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، أبو ظبي، الامارات، 2002، ص: 37.

<sup>3</sup> الفيتوري، نوال بالعيد سالم: استقلال كوسوفو بين المصالح الاستراتيجية للقوى الكبرى والطموحات القومية لألبان الإقليم 1991 - 2008، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2017، ص: 96.

ومعسكرات الجيش الصربي<sup>1</sup>، وقد تطور الكفاح المسلح في كوسوفو ضد صربيا في العام 1997 عند تأسيس جيش تحرير كوسوفو الذي أخذ على عاتقه النضال المسلح ضد صربيا حتى حصول كوسوفو على الاستقلال، وبدأت صربيا تواجه تمرد عسكري من ألبان كوسوفو والذي ردت عليه بقيام الجيش الصربي بعمليات قتل واسعة وصلت حد الإبادة الجماعية بحق العرق الألباني في كوسوفو، وشملت عمليات القتل معظم المدن والقرى الألبانية في كوسوفو، وتم تهجير عشرات الآلاف من بيوتهم، واعتقال الآلاف على يد الجيش الصربي وتعذيبهم بوحشية بتهمة المشاركة في التمرد المسلح ضد صربيا<sup>2</sup>.

وفي مطلع العام 1998 توترت الأوضاع عسكرياً في إقليم كوسوفو وقد سبب الرد العنيف والوحشي الذي قام به الجيش الصربي رداً على هجمات جيش تحرير كوسوفو أضراراً دولية كبيرة للحكومة الصربية، ورد على الانتهاكات الصربية الخطيرة لحقوق الإنسان تحرك المجتمع الدولي حيث عقدت في شهر مارس من العام 1998 مجموعة الاتصال الدولي المنسقة لعملية السلام في كوسوفو والمكونة من أمريكا، وفرنسا، وبريطانيا، وروسيا وألمانيا اجتماعاً لها لبحث تطورات قضية كوسوفو، وترتب على الاجتماع اتخاذ تدابير عاجلة ضد الحكومة الصربية لوقف القتال في كوسوفو<sup>3</sup>، وتمثلت هذه التدابير فيما يلي:

**التدبير الأول:** السماح لمفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإجراء تحقيق دولي حول الأوضاع الميدانية والإنسانية في إقليم كوسوفو<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> المعاني، نايف: شاهد عيان على حرب البلقان، دار الفكر، عمان، الأردن، 1999، ص: 54.

<sup>2</sup> عز الدين، أيمن: الصراع في البلقان تفكك يوغسلافيا، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، أبو ظبي، الامارات، 2002، ص: 42.

<sup>3</sup> الفيتوري، نوال بالعبد سالم: استقلال كوسوفو بين المصالح الاستراتيجية للقوى الكبرى والطموحات القومية لألبان الإقليم 1991 - 2008، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2017، ص: 102.

<sup>4</sup> خليفة، محمد: المسألة الألبانية في إطارها الإسلامي ونطاقها البلقان، مركز فلسطين للدراسات والبحوث، غزة، فلسطين، 2000، ص: 86.

**التدبير الثاني:** اتخاذ عقوبات اقتصادية دولية ضد صربيا، منها: فرض حظر على تسهيل اعتمادات التصدير بتمويل حكومي لدعم التجارة والاستثمار في صربيا<sup>1</sup>.

**التدبير الثالث:** تقديم طلب إلى مجلس الأمن الدولي يتضمن القيام بحظر شامل على الأسلحة وبيع المعدات لصربيا والتي تستخدمها في أعمال القمع في كوسوفو<sup>2</sup>.

**التدبير الرابع:** حرمان كبار مسؤولي الصرب المتورطين في أعمال القمع من الحصول على تأشيرات دخول إلى دول مجموعة الاتصال، أي إلى فرنسا، وأمريكا، وبريطانيا، وألمانيا، وروسيا<sup>3</sup>.

**التدبير الخامس:** تجميد الأرصدة البنكية الخارجية لحكومة صربيا.

لكن الرئيس الصربي لم يستجب لمخرجات الاجتماع الدولي لمجموعة الاتصال الدولي، وتدهورت الأوضاع الميدانية حدة في كوسوفو حيث استمرت صربيا بعمليات الإبادة الجماعية مما حدا بالمجتمع الدولي إلى تفعيل مبادرة دبلوماسية للضغط على صربيا نجحت في التوصل إلى اتفاق يقتضي بنشر بعثة تحقيق تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مؤلفة من 9944 محقق برئاسة الدبلوماسي الأمريكي ويليام ووكر، وذلك للتحقيق في أعمال العنف والمذابح التي وقعت في كوسوفو، بالإضافة إلى القيام بدوريات استطلاعية فوق الإقليم بواسطة طائرات غير حربية، كما تم الاتفاق على إرسال قوة حفظ سلام دولية عرفت باسم كفور إلى كوسوفو بلغ عددها ثلاثون ألف جندي<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> عز الدين، أيمن: الصراع في البلقان تفكك يوغسلافيا، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، أبو ظبي، الامارات، 2002، ص: 114.

<sup>2</sup> زوبع، حمزة: قراءة سياسية لما يحدث للآلبان في كوسوفو، مركز دراسات البلقان، الكويت العاصمة، الكويت، 2002، ص: 71.

<sup>3</sup> عز الدين، أيمن: الصراع في البلقان تفكك يوغسلافيا، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، أبو ظبي، الامارات، 2002، ص: 115.

<sup>4</sup> الفيتوري، نوال بالعيد سالم: استقلال كوسوفو بين المصالح الاستراتيجية للقوى الكبرى والطموحات القومية للآلبان الإقليم 1991 - 2008، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2017، ص: 104.

وفي اجتماع دولي لمجموعة الاتصال الدولي المنسقة لعملية السلام في كوسوفو في يناير من العام 1999 واتخذ الاجتماع عدة قرارات وتوصيات الهادفة إلى إنهاء النزاع القائم في كوسوفو ومن تلك القرارات الصادرة عن الاجتماع الدولي: الدعوة لوقف إطلاق النار في كوسوفو، ومنح طرفي النزاع مهلة 21 يوم للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في كوسوفو، ومنح كوسوفو حكماً ذاتياً واسع الصلاحيات، والدعوة لعقد مؤتمر دولي في باريس للبدء بعملية مفاوضات لإنهاء النزاع<sup>1</sup>.

وبالفعل حضر طرفي النزاع مؤتمر رامبوييه في باريس، ثم تبعها في شباط من نفس العام عقد مؤتمر رامبوييه 2 بحضور الجانبين الصربي والألباني وبرعاية دول مجموعة الاتصال لمناقشة آخر المقترحات التي تم التوصل إليها، لكن المفاوضات انتهت لطريق مسدود بسبب رفض صربيا التوقيع على اتفاق سلام، وقيام الجانب الصربي بتقديم وثيقة تتضمن رؤيته للحل السياسي في كوسوفو وتشمل: إعادة التفاوض مجدداً على ما تم الاتفاق عليه في مفاوضات رامبوييه، وتنظيم مفاوضات مباشرة مع ألبان كوسوفو دون مشاركة وسطاء دوليين، والتوقف عن استخدام لغة التهديد من قبل حلف الناتو، والتخلي عن فكرة منح إقليم كوسوفو حكماً ذاتياً واسع الصلاحيات، ورفض نشر قوات تابعة لحلف الناتو في كوسوفو والاستعاضة عنها بقوات كوسوفية<sup>2</sup>.

ونتيجة لفشل المفاوضات والحل السلمي لقضية كوسوفو، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1239 والذي سمح لحلف الناتو بالتدخل العسكري في كوسوفو والذي بدأ في الرابع والعشرين من مارس العام 1999 واستمر ثمان وسبعين يوماً، ورداً على تدخل حلف الناتو صعدت صربيا هجومها العسكري في كوسوفو لتتحول إلى عملية تطهير عرقي شامل، وسعت لطرده كافة الألبان من الإقليم، وخلال أسابيع قليلة أصبح هناك مئات الآلاف من اللاجئين الألبان في البلدان المجاورة خاصة ألبانيا، وتحول الأمر لكارثة إنسانية كبرى<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> خليفة، محمد: المسألة الألبانية في إطارها الإسلامي ونطاقها البلقان، مركز فلسطين للدراسات والبحوث، غزة، فلسطين، 2000، ص: 91.

<sup>2</sup> زوبع، حمزة: قراءة سياسية لما يحدث للألبان في كوسوفو، مركز دراسات البلقان، الكويت العاصمة، الكويت، 2002، ص: 78.

<sup>3</sup> خليفة، محمد: المسألة الألبانية في إطارها الإسلامي ونطاقها البلقان، مركز فلسطين للدراسات والبحوث، غزة، فلسطين، 2000، ص: 93.

بدأ الناتو ينسق مع قوات جيش تحرير كوسوفو، والتي بدأ وضعها العسكري على الأرض يتحسن مع تكثيف الناتو لضربات ضد المواقع العسكرية الصربية في كوسوفو، مستفيداً من المعلومات الاستخباراتية التي يمدّها به مقاتلو جيش التحرير، فكثف الناتو ضرباته ضد المواقع العسكرية والبنى التحتية داخل صربيا، وليس فقط في إقليم كوسوفو لإجبار الرئيس الصربي ميلوسيفيتش على الاستسلام، ولإيقاف المزيد من موجات التهجير، وفي العاشر من حزيران من العام 1999 أعلن الرئيس الصربي ميلوسيفيتش قبوله بالانسحاب الكامل من إقليم كوسوفو، مقابل إيقاف ضربات الناتو العسكرية، وبدأ اللاجئون الألبان في العودة تدريجياً لأراضيهم، ونشرت الأمم المتحدة قوات لحفظ السلام في كوسوفو، وبدأ جيش تحرير كوسوفو في نزع سلاحه ذاتياً، وانخرط الكثير من أفراد في القوات الأمنية الجديدة لكوسوفو التي تم تأسيسها تحت إشراف الأمم المتحدة، وأسس بعض قاداته أحزاباً سياسية<sup>1</sup>.

وفي فبراير من العام 2008 أعلن برلمان كوسوفو استقلالها، في أكتوبر من ذات العام، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل إحالة قرار إعلان استقلال كوسوفو إلى محكمة العدل الدولية، حيث طلب من محكمة العدل الدولية تقديم فتوى بشأن مشروعية إعلان كوسوفو الاستقلال عن صربيا في فبراير، وأصدرت المحكمة فتواها في 22 يوليو 2010، بتصويت 10 مقابل 4، أعلنت فيه أن إعلان استقلال 17 فبراير 2008 لم ينتهك القانون الدولي العام لأن القانون الدولي لا يحتوي على أي مادة تحظر إعلانات الاستقلال<sup>2</sup>.

وتتشابه حالة كوسوفو مع الحالة الفلسطينية في النقاط الآتية:

**النقطة الأولى:** تعرض كلا الشعبين الكسوفي والفلسطيني للتنكيل والقمع وارتكاب الجرائم الدولية بحقهم، حيث تعرض شعب كوسوفو لجرائم القتل والإبادة والاعتقال على يد صربيا، كذلك تعرض الشعب الفلسطيني لجرائم القتل والإبادة والاعتقال على يد إسرائيل .

<sup>1</sup> الفيتوري، نوال بالعيد سالم: استقلال كوسوفو بين المصالح الاستراتيجية للقوى الكبرى والطموحات القومية لألبان الإقليم 1991 - 2008، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2017، ص:108.

<sup>2</sup> الفيتوري، نوال بالعيد سالم: استقلال كوسوفو بين المصالح الاستراتيجية للقوى الكبرى والطموحات القومية لألبان الإقليم 1991 - 2008، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2017، ص:113

**النقطة الثانية:** محاولة كل من إسرائيل وصربيا استقلال فلسطين وكوسوفو، فمثلاً حاولت صربيا مصادرة الحقوق السياسية لشعب كوسوفو ومنع استقلال الإقليم، ما زالت إسرائيل تحاول منع استقلال دولة فلسطين، وتواصل مصادرة الحقوق السياسية للشعب الفلسطيني.

**النقطة الثالثة:** مساندة الأمم المتحدة لكلا البلدين كوسوفو وفلسطين في نضالهما المشروع ضد الاحتلال.

**النقطة الخامسة:** أن الحماية الدولية التي وفرت لكوسوفو يمكن تطبيقها في الحالة الفلسطينية من الناحية القانونية والواقعية.

تناول هذا المطلب ممارسة الحماية الدولية في كوسوفو، من خلال التطرق بشكل موجز للوضع القانوني والسياسي لهذه الدولة الواقعة في أوروبا، والتطرق لموقف الأمم المتحدة من الصراع القائم فيها وأبرز القرارات الدولية الصادرة عنها بخصوص كوسوفو، وممارسة الحماية الدولية في كوسوفو من قبل المجتمع الدولي وتدابير الحماية الدولية التي تم توفيرها في كوسوفو، كذلك التطرق لعلاقة التشابه بين حالة كوسوفو والحالة الفلسطينية، وسوف يتحدث الباحث في المطلب الثالث عن تجربة ممارسة الحماية الدولية في تيمور الشرقية.

### **المطلب الثالث: تجربة الحماية الدولية في تيمور الشرقية**

تعرضت تيمور الشرقية لغزو عسكري إندونيسي، ثم تم ضمها لإندونيسيا في العام 1977 على اعتبار أنها المقاطعة السابعة والعشرون لإندونيسيا، هذا الاحتلال الإندونيسي لتيمور الشرقية قوبل بمقاومة شعبية مسلحة، فاندلعت أعمال العنف والاقتتال في البلاد الصغيرة، وكان الرد الإندونيسي على مقاومة شعب تيمور الشرقية قاسياً ووحشياً، حيث تمثل هذا الرد بأعمال القتل للثوار والمدنيين والاعتقالات والعقوبات الجماعية، ووفقاً لتقرير دولي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لمجلس الأمن الدولي في العام 1999 بين أن عدد الضحايا من شعب تيمور

الشرقية الذين قتلوا على يد الجيش الإندونيسي يقدر بنحو ستون ألفاً في الفترة ما بين 1976 إلى 1999<sup>1</sup>.

وإزاء التدهور الأمني والميداني الحاصل في تيمور الشرقية والانتهاكات الخطيرة التي كانت تمارسها حكومة الاحتلال الإندونيسي ضد شعب تيمور الشرقية الناصر والمقاوم كان لابد من تدخل دولي لمعالجة الموضوع وفقاً لأحكام القانون الدولي العام والقرارات الدولية، فبدأت الأمم المتحدة منذ العام 1983 جهوداً دولية حثيثة لحل قضية تيمور الشرقية، فقام الأمين العام للأمم المتحدة في تلك الفترة خافيير بيريز دي كوييار بزيارات مكوكية لتلك المنطقة ورعى وساطة دولية بين حكومة الأندونيسية وقيادة ثوار تيمور الشرقية<sup>2</sup>.

وقد أسفرت الوساطة الدولية التي قادتها الأمم المتحدة وحكومة البرتغال إلى الاتفاق مع الحكومة الأندونيسية إلى تنظيم استفتاء شعبي في تيمور الشرقية استناداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1541 والخاص بحق تقرير المصير لشعوب العالم، وبناء على هذه التفاهات أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1236 في أيار من العام 1999 حيث أكد المجلس في هذا القرار على إجراء استفتاء شعبي وفقاً للتفاهات الموقعة بين الأمم المتحدة والحكومة الأندونيسية لسكان تيمور الشرقية في شهر آب من ذات العام ليقرروا مصيرهم أما بالبقاء مع إندونيسيا أو الاستقلال التام عنها، مع تأكيد القرار الدولي على مسؤولية الحكومة الإندونيسية عن حفظ السلام والأمن في تيمور الشرقية لضمان إجراء الاستفتاء بصورة نزيهة وسلمية وضمن أجواء خالية من التهريب أو العنف أو التدخلات الخارجية<sup>3</sup>.

وفي حزيران من العام 1999 نفسه أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1246 والذي تتضمن النص على إنشاء بعثة تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية من أجل تنظيم وتنفيذ

---

<sup>1</sup> الشيخ، رأفت غنيمي وآخرون: تاريخ أسيا الحديث والمعاصر، عين للدراسات والبحوث، القاهرة، مصر، 2004، ص:278.

<sup>2</sup> خليل، نبيل مصطفى إبراهيم: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 345.

<sup>3</sup> خليل، نبيل مصطفى إبراهيم: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص:348.

عملية الاستفتاء، وقد جرى الاستفتاء في أغسطس من ذات العام حيث صوت فيه أربعمئة ألف من شعب تيمور الشرقية وجاءت نتيجته أن صوتت الأغلبية الساحقة من المشاركين في الاستفتاء على الاستقلال التام لتيمور الشرقية عن إندونيسيا وذلك بنسبة وصلت على 78% من مجمل الأصوات المشاركة في الاقتراع المنظم، لكن بعد تنظيم الاستفتاء جرت أعمال عنف من قبل مليشيات مدعومة ومحسوبة على الجيش الإندونيسي حيث قتل المئات وتم تشريد الآلاف وتصاعدت أعمال العنف في تيمور الشرقية<sup>1</sup>، وإزاء الوضع المستجد قام مجلس الأمن الدولي بإيفاد بعثة دولية في منتصف أيلول إلى إندونيسيا للتفاهم مع الحكومة الأندونيسية على ترتيب الأوضاع بشكل سلمي في تيمور الشرقية بعد ظهور تنظيم استفتاء استقلال تيمور الشرقية عن إندونيسيا، وقد رأت البعثة الدولية أن الإجراءات التي اتخذتها إندونيسيا من أجل الوفاء بمسؤولياتها المحددة في اتفاق أيار 1999 لا تتوافق مع المعلومات التي قدمها موظفو الأمم المتحدة ورجال السلك الدبلوماسي الأجانب عن الوضع الميداني هناك، كما أنها لا تتوافق مع أحداث العنف المتفاقمة في تيمور الشرقية بعد ظهور نتائج الاستفتاء، كما بينت البعثة أن القوات الأندونيسية المنتشرة في تيمور الشرقية والتي عهد إليها القرار الدولي 1236 مسؤولية ضبط الأمن و النظام في تيمور الشرقية لم تفي بالتزامات الحكومة الإندونيسية بتوفير الأمن لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية والمنظمات الدولية والسكان عامة مما يعتبر مؤشراً على أن الحكومة الأندونيسية غير قادرة أو غير راغبة في توفير البيئة المناسبة لتنفيذ اتفاق أيار<sup>2</sup> 1999.

كما بينت البعثة الدولية أن فرض الأحكام العرفية لم يغير من الوضع شيئاً، ولم يستجب بما يكفي للآزمة الإنسانية في تيمور الشرقية، ودعت البعثة في توصية رفعتها لمجلس الأمن إلى الترحيب بقرار رئيس إندونيسيا دعوة قوة دولية لحفظ السلام بالتعاون مع إندونيسيا في إعادة السلم والأمن إلى تيمور الشرقية، واتخاذ قرار يشكل إطاراً لتنفيذ هذا المقترح، وقد أوصت البعثة الدولية بضرورة الشروع في القيام بتحقيق بكافة الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في تيمور

<sup>1</sup> الياسر، أسراء: التنظيم الدولي للمناطق المحمية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2018 ص: 67.

<sup>2</sup> البزور، عمر فايز: قواعد القانون الدولي الإنساني ودور مجلس الأمن في تنفيذها، الشامل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص: 211.

الشرقية، كما دعت البعثة الدولية الأمم المتحدة إلى إعطاء أولوية قصوى للأزمة الإنسانية الخطيرة التي تشهدها تيمور الشرقية، والضغط الإلحاح على حكومة إندونيسيا لكي تسمح بدخول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية إلى تيمور الشرقية وتوفير لها الأمن هناك<sup>1</sup>.

وبناء على التطورات الحاصلة أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1264 ورحب فيه بنتائج الاستفتاء في تيمور الشرقية والذي تم بإشراف الأمم المتحدة، وعبر فيه المجلس عن قلقه بسبب تدهور الحالة الأمنية في تيمور الشرقية، ولا سيما لاستمرار أعمال العنف ضد المدنيين في تيمور الشرقية وتشريدهم وترحيلهم على نطاق واسع، بما في ذلك المشاكل المتزايدة الناجمة عن وجود أعداد كبيرة من المشردين بفعل أعمال العنف، بالإضافة إلى الهجمات على موظفي بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وأماكن العمل التابعة لها، وعلى موظفي الحكومات الأجنبية وموظفي المساعدة الإنسانية الدوليين والمحليين<sup>2</sup>.

واعتبر مجلس الأمن الدولي في ذات القرار أن الحالة الأمنية في تيمور الشرقية تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وبالتالي يحق له التصرف بموجب بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث قرر مجلس الأمن الدولي اتخاذ جملة من الإجراءات في هذا القرار الدولي منها<sup>3</sup>:

**الإجراء الأول:** إدانة جميع أعمال العنف في تيمور الشرقية، والدعوة إلى وقفها فوراً، ومحاكمة المسؤولين عن هذه الأعمال.

---

<sup>1</sup> الياسر، أسراء: التنظيم الدولي للمناطق المحمية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2018 ص:69.

<sup>2</sup> البزور، عمر فايز: قواعد القانون الدولي الإنساني ودور مجلس الأمن في تنفيذها، الشامل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص:214.

<sup>3</sup> البزور، عمر فايز: قواعد القانون الدولي الإنساني ودور مجلس الأمن في تنفيذها، الشامل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص:217 وما بعد.

**الأجراء الثاني:** تنسيق المساعدة الإنسانية ووصول منظمات المعونة الإنسانية بصورة كاملة وأمنة ودون عراقيل، والطلب من جميع الأطراف التعاون مع هذه المنظمات لضمان حماية المدنيين المعرضين للخطر، والعودة الآمنة للاجئين والمشردين، وإيصال المعونة الإنسانية على نحو فعال.

**الأجراء الثالث:** نشر قوة دولية متعددة الجنسيات بصورة جماعية في تيمور الشرقية لحين الاستعاضة عنها في أقرب وقت ممكن بقوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة.

ثم أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1272 بعد التنسيق والتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، وتضمن هذا القرار القيام بالإجراءات الآتية<sup>1</sup>:

**الإجراء الأول:** إنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية تسند إليها المسؤولية العامة عن إدارة تيمور الشرقية، وتخول صلاحية ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية، وتكون مهمة هذه الإدارة توفير الأمن والمحافظة على القانون والنظام في كل أنحاء إقليم تيمور الشرقية، بالإضافة للمساعدة في إنشاء الخدمات المدنية والاجتماعية، وضمان تنسيق وإنجاز المساعدة الإنسانية، والإنعاش والمساعدة الإنمائية، والمساعدة في تهيئة الظروف الملائمة للتنمية المستدامة.

**الإجراء الثاني:** السماح للاجئين والمشردين في تيمور الغربية وفي أماكن أخرى في إندونيسيا بالاختيار بين العودة إلى تيمور الشرقية أو البقاء في أماكنهم أو إعادة توطينهم في أنحاء أخرى من إندونيسيا، والسماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى اللاجئين والمشردين بصورة تامة وأمنة ودون عوائق<sup>2</sup>.

وهكذا نجحت قوات البعثة الدولية في ضبط مسألة الأمن ومعالجة الفوضى التي وقعت في تيمور الشرقية بعد الاستفتاء، حيث استمر التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومة الانتقالية طوال

<sup>1</sup> البزور، عمر فايز: قواعد القانون الدولي الإنساني ودور مجلس الأمن في تنفيذها، الشامل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص: 227.

<sup>2</sup> شرفة، إسماعيل: الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2015، ص: 29.

المدة الانتقالية للاستقلال والتي انتهت في 2001، وفي أكتوبر من العام 2002 حازت تيمور الشرقية على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وتتشابه حالة تيمور الشرقية مع الحالة الفلسطينية في النقاط الآتية:

**النقطة الأولى:** خضوع كل من تيمور الشرقية وفلسطين لاحتلال عسكري مباشر على كامل إقليم الدولتين.

**النقطة الثانية:** تم مصادرة كافة الحقوق السياسية لشعب تيمور الشرقية من حق تقرير المصير وحق الاستقلال وحق السيادة من قبل الاحتلال الإندونيسي، وكذلك الحال في فلسطين حيث يواصل الاحتلال الإسرائيلي مصادرة كافة الحقوق السياسية للشعب الفلسطيني من حق تقرير المصير وحق الاستقلال وحق السيادة.

**النقطة الثالثة:** رفض الاحتلال في كل من تيمور الشرقية وفلسطين الاعتراف بقرارات الشرعية الدولية ورفض احترام قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية.

**النقطة الرابعة:** مساندة الأمم المتحدة لكلا البلدين تيمور الشرقية وفلسطين في نضالهما المشروع ضد الاحتلال.

**النقطة الخامسة:** أن الحماية الدولية التي وفرت لدولة تيمور الشرقية يمكن تطبيقها في الحالة الفلسطينية من الناحية القانونية والواقعية.

تناول هذا المطلب ممارسة الحماية الدولية في تيمور الشرقية، من خلال التطرق بشكل موجز للوضع القانوني والسياسي لهذه الدولة الآسيوية، والتطرق لموقف الأمم المتحدة من الصراع القائم فيها وأبرز القرارات الدولية الصادرة عنها بخصوص تيمور الشرقية، وممارسة الحماية الدولية في تيمور الشرقية من قبل المجتمع الدولي وتدابير الحماية الدولية التي تم توفيرها في تيمور

---

<sup>1</sup> البزور، عمر فايز: قواعد القانون الدولي الإنساني ودور مجلس الأمن في تنفيذها، الشامل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص: 232.

الشرقية، كذلك التطرق لعلاقة التشابه بين حالة تيمور الشرقية والحالة الفلسطينية، وسوف يتحدث الباحث في المطلب الرابع عن تجربة ممارسة الحماية الدولية في أفريقيا الوسطى.

#### المطلب الرابع: تجربة الحماية الدولية في أفريقيا الوسطى من خلال أصحاب القبعات الزرقاء

يعد مسمى أصحاب القبعات الزرقاء إشارة إلى الجنود الدوليين الذين أرسلهم مجلس الأمن الدولي للمشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى التي شهدت منذ العام 2012 حرب أهلية بين الحكومة المركزية وبين ميلشيات متمردة تسمى سيليكا وينتمي أفرادها للديانة الإسلامية حيث يشكل المسلمين ربع سكان جمهورية أفريقيا الوسطى، وكان سبب النزاع بشكل أساسي هو الصراع على السلطة في هذا البلد الأفريقي، وقد جاء مسمى القبعات الزرقاء من لون الخوذ التي يرتديها هؤلاء الجنود الأمميون فوق رؤوسهم، أثناء ممارستهم لمهام وصلاحيات العمل المفوضين به من قبل مجلس الأمن الدولي<sup>1</sup>.

أن عمل أصحاب القبعات الزرقاء جاء في إطار عمليات حفظ السلام الدولي التي بدأتها هيئة الأمم المتحدة في أواخر أربعينات القرن العشرين، حيث توج نشاط الأمم المتحدة بهذا الخصوص بنشر تسعة وستين عملية من عمليات حفظ السلام حول العالم تنوعت في قارات مختلفة في آسيا، أفريقيا، أمريكا اللاتينية، أوروبا الشرقية، حيث شارك في تلك العمليات مئات الآلاف من الأفراد العسكريين، إلى جانب عشرات الآلاف من شرطة الأمم المتحدة والمدنيين الآخرين من أكثر من مئة بلد حول العالم.

وباشرت بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في أفريقيا الوسطى، المعروفة اختصاراً باسم مينسكا (MINUSCA) مهامها في أبريل من العام 2014 بفعل الحرب الأهلية التي تشهدها جمهورية أفريقية الوسطى، حيث تم إقرار إرسال هذه البعثة من قبل مجلس الأمن الدولي في السابع من أبريل (نيسان) 2014، حيث كلف مجلس الأمن الدولي بعثة أصحاب القبعات الزرقاء بمهمة حماية المدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى من أي انتهاكات للقانون الدولي لحقوق

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة باللغة العربية، عنوان الموقع: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/peacekeeping-missions#reg5>

الإنسان، أو أي انتهاكات لميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تنفيذ مهام سياسية تتلخص بالدرجة الأولى في دعم العملية الانتقالية للسلطة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعمل على تسهيل المساعدات الإنسانية للمحتاجين في تلك البلاد والذين أصابهم الضرر بفعل النزاع الأهلي المسلح الدائر فيها، وأيضاً كلف مجلس الأمن الدولي بعثة أصحاب القبعات الزرقاء بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى وفق ما تقتضيه المواثيق والإعلانات الدولية في هذا الخصوص، ودعم العدالة وسيادة القانون في جمهورية أفريقيا الوسطى، ونزع السلاح وتسريح أفراد الجيش وإعادة إدماجهم وإعادة توطين المهاجرين الذين فروا إلى مخيمات اللجوء في البلدان المجاورة.

وقد تم إنشاء بعثة أصحاب القبعات الزرقاء تحت اسم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بناء على القرار الدولي الصادر عن مجلس الأمن والذي حمل الرقم 2149 لسنة 2014، وقد تضمن القرار مجموعة من النقاط القانونية الهامة، والتي لخصها الباحث بما يلي:

أولاً: التأكيد الواضح من قبل هيئة الأمم المتحدة على الاعتراف بجمهورية أفريقيا الوسطى كدولة ذات سيادة كاملة، لها حقوق سياسية أساسية تتمثل بالاستقلال، ووحدة أراضي إقليمها، وسلامة أراضيها، ولها الحق في عدم التدخل في شؤونها الداخلية من قبل دول خارجية، كما لها الحق بالتمتع بحسن الجوار والتعاون الإقليمي مع الدول المحيطة بها، وهذا الالتزام الذي أكد عليه القرار الدولي يمثل أهمية قانونية كبيرة تتمثل باعتبار أفريقيا الوسطى شخص من أشخاص القانون الدولي العام وبالتالي تسري عليها القواعد القانونية الدولية فيما يتعلق بتوفير الحماية الدولية لها في حال الاعتداء عليها، أو ارتكاب أي جريمة من الجرائم الدولية ضدها.

ثانياً: رفض القرار الدولي استخدام كافة أشكال القوة المسلحة والعنف في أفريقيا الوسطى، لما لذلك من تأثيرات سلبية على الحالة الأمنية لهذا البلد، وأكد على أن الحلول الممكنة لمشاكل هذا البلد سواء السياسية أو الأمنية يجب أن تتم بواسطة القيادات الوطنية في هذا البلد، تأكيداً على مبدأ على التدخل في شؤون الدول من قبل الجهات الأجنبية.

ثالثاً: شجب القرار الدولي كافة الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي تتم في جمهورية أفريقيا الوسطى، وذكر بالتحديد ماهية تلك الانتهاكات والمتمثلة بالإعدام خارج نطاق القانون، الاعتقال بصورة تعسفية، الاختفاء القسري للمدنيين، العنف الجنسي ضد الأطفال والنساء، الاغتصاب، التجنيد الجبري للأطفال في القتال، التعذيب، شن هجمات على أهداف مدنية كمنازل المدنيين، المستشفيات، المدارس، دور العبادة، وتكمن أهمية هذا الشجب الدولي الذي تضمنه القرار من الناحية القانونية في كونه يصلح كأساس قانوني لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم أمام أجهزة العدالة الجنائية، وبالتحديد أمام محكمة الجنايات الدولية باعتبار أن جمهورية أفريقيا الوسطى قد وقعت على ميثاق روما المؤسس للمحكمة.

رابعاً: أقر القرار الدولي بأن الوضع الخاص بجمهورية أفريقيا الوسطى يشكل تهديداً للأمن و السلم الدوليين، وأن التصرف إزاء هذا الوضع يجب أن يتم وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والدعوة على تأسيس بعثة دولية للأمم المتحدة يتم إرسالها لإفريقيا الوسطى مكونة من عشرة آلاف عسكري، منهم مئتان وأربعين مراقباً ومئتان ضابط من ضباط الأركان، وألف وثمانمائة فرد من أفراد الشرطة، وألف وأربعمائة من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، وعشرين موظف من موظفي الإصلاح والسجون، مع منح هذه البعثة كافة السلطات لتنفيذ المهام المطلوبة.

خامساً: قيام بعثة الأمم المتحدة المشكلة بضمان حماية المدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال التصدي لأخطار العنف التي يمكن أن تقع عليهم وذلك ضمن نطاق حدودها ومناطق انتشارها، مع توجيه الحماية بشكل خاص لفئة النساء والأطفال المتضررين من أحداث الحرب والعنف الجارية في أفريقيا الوسطى، ورصد وتسجيل الهجمات التي يتعرض لها السكان المدنيون بالتعاون مع السكان المحليين، والمنظمات الإنسانية العاملة في أفريقيا الوسطى.

ويشير الباحث إلى وجود قرارين دوليين قبل القرار الدولي 2149 الخاص بتوفير الحماية للمدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهما:

**القرار الأول:** 2121 لسنة 2013 هذا القرار تحدث عن الحل السلمي للنزاع الأهلي في جمهورية أفريقيا الوسطى، من خلال دعم وتأييد اتفاقية ليرفيل وإعلان انجمينا اللذين وضعاً خارطة طريق

فيما يتعلق بتنفيذ عملية انتقال سلمي للسلطة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإيجاد تسوية سلمية عادلة للزمنة السياسية والأمنية القائمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، من خلال أعمال الوساطة والتفاوض والتوفيق بين أطراف النزاع.

**القرار الثاني:** القرار رقم 2127 لسنة 2013 والذي دعا فيه مجلس الأمن الى نزع السلاح غير الشرعي وإصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى وتعزيز وتقوية مؤسسات الشرطة والعدالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، كما تضمن القرار منح مجلس الأمن الدولي دوراً رقابياً في يتعلق بتطبيق الانتقال السلمي للسلطة في جمهورية أفريقيا الوسطى، كما دعا القرار إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتتولى مهمة التحقيق في الانتهاكات الحاصلة في جمهورية أفريقيا الوسطى للقانون الدولي الإنساني وللمواثيق الدولية، وجمع المعلومات اللازمة عن مرتكبي تلك الجرائم أو الانتهاكات بغرض الكشف عن خويتهم وتقديمهم للمحاكمة لاحقاً.

وتتشابه حالة أفريقيا مع الحالة الفلسطينية في النقاط الآتية:

**النقطة الأولى:** هناك تشابه بين الحالة الفلسطينية وحالة أفريقيا الوسطى من ناحية استخدام القوة المسلحة والعنف ضد المدنيين في كلا البلدين.

**النقطة الثانية:** وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ولحقوق الإنسان في كلا البلدين فالممارسات التي من قبيل الإعدام خارج نطاق القانون، والاعتقال بصورة تعسفية، والاختفاء القسري للمدنيين، والتعذيب، وشن هجمات على أهداف مدنية كمنازل المدنيين، المستشفيات، المدارس، دور العبادة، وقعت في أفريقيا الوسطى وتقع حالياً في دولة فلسطين من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

**النقطة الثالثة:** أن الوضع الخاص بجمهورية أفريقيا الوسطى وفي فلسطين يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، فمواصلة دولة الاحتلال الإسرائيلي لاحتلالها العسكري لأراضي دولة فلسطين والذي بدأ منذ العام 1967 يهدد الأمن والاستقرار الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط مما ينعكس

على تهديد الأمن والسلم الدوليين، تماماً كما كان الحال في أفريقيا الوسطى يهدد الأمن والسلم الإقليمي في القارة السمراء.

**النقطة الرابعة،** النقطة الخامسة: أن الحماية الدولية التي وفرت لأفريقيا الوسطى يمكن تطبيقها في الحالة الفلسطينية من الناحية القانونية والواقعية.

تناول هذا المطلب ممارسة الحماية الدولية في أفريقيا الوسطى وبالتحديد من خلال ما يعرف بالقبعات الزرقاء وهم البعثة المشاركة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى، حيث تطرق الباحث للوضع القانوني والسياسي لهذه الدولة الأفريقية، والتطرق لموقف الأمم المتحدة من الصراع القائم فيها وأبرز القرارات الدولية الصادرة عنها بخصوص أفريقيا الوسطى، وممارسة الحماية الدولية في أفريقيا الوسطى من قبل المجتمع الدولي وتدابير الحماية الدولية التي تم توفيرها في أفريقيا الوسطى، كذلك التطرق لعلاقة التشابه بين حالة أفريقيا الوسطى والحالة الفلسطينية.

ويلخص الباحث هذا المبحث في أنه تناول تجارب دولية تم فيها ممارسة الحماية الدولية وذلك في تيمور الشرقية وناميبيا وكوسوفو وأفريقيا الوسطى، والتي تعتبر نماذج على ممارسة الحماية الدولية في العديد من دول العالم، ومدى التشابه بين التجارب الدولية والحالة الفلسطينية والتي تقود للمبحث في إمكانية تكرار ممارسة الحماية الدولية في الحالة الفلسطينية.

## الفصل الثاني

### الحماية الدولية في اختبار الحالة الفلسطينية

تحدث الباحث في الفصل الأول من هذه الدراسة عن نظرية الحماية الدولية بشكل عام، بما يتضمن الحديث عن التعريف النظري لمصطلح الحماية الدولية باعتبارها مجموعة من التدابير المتنوعة والتي تحمل في طياتها دلالات قانونية، بحيث تشترك جميع تلك التدابير فيما بينها في الغاية التي تسعى لها وهي معالجة الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوق الإنسان في أي نزاع دولي قائم، كما عرج الفصل الأول لجوانب نظرية أخرى تتمثل في عوامل تطور الحماية الدولية والمتمثلة في تأسيس منظمة الأمم المتحدة، وما قامت وتقوم به من أدوار في حل النزاعات الدولية، بالإضافة للنهضة التي عرفتتها قواعد القانون الدولي، بالإضافة على تسليط الضوء على دور الحماية الدولية الذي يمكنها من اكتساب أهمية قانونية على الساحة الدولية هذا الدور يساعد في تماسك المجتمع الدولي والنظام الدولي، وتعزيز التنسيق والتعاون على المستوى الدولي، خصوصاً أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة قد نص على تبني الحماية الدولية، لكونها تعتبر وسيلة هامة لحماية الأفراد، كما أنها تعتبر مؤشراً عند نشوب النزاعات الدولية، إلى مدى التزام أعضاء المجتمع الدولي بالمسؤولية الدولية الملقاة على عاتقهم من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فالحماية الدولية تجسد الرد الجماعي من المجتمع الدولي على انتهاكات حقوق الإنسان أو ارتكاب جرائم حول العالم، وذلك بغرض إنقاذ حياة المدنيين التي تكون عرضه للخطر بسبب ما قد يقترف بحقهم من جرائم دوليه كالقتل المتعمد، والإبادة الجماعية، والإخفاء القسري وغيرها.

كما تتطرق الفصل الأول للحماية الدولية من زاوية كونها من ضمن الآليات المستخدمة في تحقيق التوازن الدولي في العالم، وذلك لكونها من الأدوات التي يمكن استخدامها لضبط العلاقات بين الدول بما يحافظ على الأمن الدولي، ولإسقاط كل تلك الجوانب النظرية على الواقع السياسي في الساحة الدولية تناول الباحث في الفصل الأول نماذج حية لتجارب دولية تم فيها ممارسة الحماية الدولية.

واستناداً على ما ذكر في الفصل الأول بخصوص ممارسة الحماية الدولية، فإن الباحث سوف يسقطه على الحالة الفلسطينية لتحديد مدى أهمية توفير الحماية الدولية في الحالة الفلسطينية، وبيان سبل توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، من خلال رصد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما تقوم به إسرائيل من اعتداءات و جرائم ضد المدنيين الفلسطينيين، كما سيتناول هذا الفصل أشكال الحماية الدولية التي يمكن توفيرها للشعب الفلسطيني في ضوء التشابه بين الحالة الفلسطينية وحالات دول في العالم تم توفير الحماية الدولية لها وتحدث عنها الباحث في الفصل الأول من هذه الدراسة، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفق الآتي:

**المبحث الأول: أبرز الانتهاكات الإسرائيلية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني.**

**المبحث الثاني: أشكال الحماية الدولية التي يمكن توفيرها للشعب الفلسطيني.**

**المبحث الأول: أبرز الانتهاكات الإسرائيلية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني.**

تتعدد أشكال الانتهاكات التي تمارسها دولة الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني لتشمل كافة حقوقه المعترف بها في القوانين والمواثيق الدولية، سواء الحقوق السياسية أو المدنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية و حتى الإنسانية من خلال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة أو في القدس الشرقية، لكن تقع الانتهاكات الإسرائيلية بشكل أساسي على الحقوق السياسية والقومية للشعب الفلسطيني، وسوف نتناول في هذا المبحث الحقوق السياسية للشعب الفلسطيني التي ينتهكها الاحتلال الإسرائيلي، وأبرز أشكال تلك الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة على الشعب الفلسطيني، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

**المطلب الأول: وسائل حماية حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.**

**المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني.**

**المطلب الأول: وسائل حماية حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف**

**الوسيلة الأولى: الانتفاضة الشعبية**

شهدت الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1987 انتفاضة شعبية عارمة ضد الاحتلال الإسرائيلي عرفت بانتفاضة الحجارة وقد بدأت هذه الانتفاضة في قطاع غزة ثم امتدت لتشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلتين وشملت مظاهرات ورشق حجارة على جنود الاحتلال الإسرائيلي وسلسلة من الإضرابات ورفض التعامل مع الهيئات العسكرية الإسرائيلية، وقد شكلت هذه الانتفاضة اعترافاً عربياً ودولياً بعدالة قضية فلسطين وبحقوق السياسية للشعب الفلسطيني وعلى رأسها حق تقرير المصير<sup>1</sup>.

**الوسيلة الثانية: المقاومة المسلحة**

وهذه الوسيلة تتمثل في لجوء الشعب الواقع تحت سلطة الاحتلال لخيار القوة المسلحة، وقد استخدم الشعب الفلسطيني هذا الخيار منذ اعلان انطلاق الثورة الفلسطينية في مطلع العام 1965، وما تبع ذلك من عمليات فدائية في ستينات وسبعينات وثمانينات القرن العشرين ضد الأهداف العسكرية الإسرائيلية وصولاً إلى ما العمليات التفجيرية في تسعينات القرن العشرين، ثم الانتفاضة المسلحة التي وقعت في العام 2000 بعد رفض الحكومة الإسرائيلية تنفيذ الاتفاقيات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية ورفضها الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره والانسحاب من أراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 وتمكين الشعب الفلسطيني من إقامة دولته المستقلة.

وقد أثار خيار المقاومة المسلحة جدل فقهي في القانون الدولي بين فريق مؤيد للمقاومة المسلحة ويرى فيها تصرف مشروع في القانون الدولي، وبين فريق آخر لم يجيز اللجوء لخيار

---

<sup>1</sup> عامر، صلاح الدين: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1999، ص:

المقاومة المسلحة<sup>1</sup>، وبالرجوع إلى القانون الدولي الإنساني نجد أن اتفاقية جينيف الثانية تسري أحكامها على الميليشيات المسلحة، حيث تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى والغرقى في البحر الذين ينتمون إلى أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة، وهذه الشروط هي<sup>2</sup> :

**الشرط الأول:** أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

**الشرط الثاني:** أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

**الشرط الثالث:** أن تحمل الأسلحة جهاً.

**الشرط الرابع:** أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

نلاحظ من نصوص اتفاقية جينيف الثانية أن القانون الدولي الإنساني يعترف بشرعية المقاومة المسلحة في مواجهة القوات الغازية أو المحتلة، لذلك نجد أن نصوص اتفاقية جينيف تسري على المنتسبين لتلك الجماعات المسلحة بما فيها حركات المقاومة المنظمة على أن تلتزم تلك الميليشيات أو الجماعات المسلحة بالشروط والضوابط التي حددتها اتفاقية جينيف الثانية بهذا الخصوص.

### الوسيلة الثالثة: المقاومة السلمية

تعرف المقاومة السلمية بعدة تسميات منها: المقاومة المدنية، مقاومة اللاعنف، المقاومة السلبية، الدفاع السلمي، الدفاع المدني، الدفاع غير العنيف، ويعد نموذج الزعيم الهندي القومي

---

<sup>1</sup> عامر، صلاح الدين: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1999، ص:173.

<sup>2</sup> المادة (13) اتفاقية جينيف الثانية لسنة 1949.

المهاتما غاندي في الهند أشهر مثال يضرب على هذا النوع من المقاومة السلمية والذي أتبعه غاندي في مقاومة الاحتلال البريطاني لبلاده الهند حتى نجح في انتزاع استقلال بلاده من الحكومة البريطانية، وتعرف المقاومة السلمية بأنها: صراع سياسي يقع في إطار النضال السياسي ضد المحتل مع استعمال العنف، وتتعدد الوسائل السلمية التي يمكن اتباعها في هذا النضال السياسي ما بين المظاهرات والاعتصامات والإضرابات التجارية، والعصيان المدني بعدم التعامل بشكل كلي مع الهيئات والدوائر التابعة لسلطة الاحتلال، أو الامتناع عن دفع الضرائب<sup>1</sup>.

وتكمن أهمية المقاومة السلمية في إعطاء صورة حضارية للشعب المحتل في نضاله المشروع من أجل التحرر والاستقلال، كما أنه تمثل موقف سياسي واضح لدى الشعب المحتل وهو عدم طاعة أوامر وتعليمات سلطة الاحتلال، وعدم الولاء لتلك السلطة الأجنبية، وفي الحالة الفلسطينية نجد أن الشعب الفلسطيني قد لجأ إلى المقاومة السلمية في نضاله ضد المحتل الإسرائيلي، وقد تمثلت الوسائل السلمية التي لجأ إليها الشعب الفلسطيني بـ<sup>2</sup>:

أولاً: المظاهرات الشعبية السلمية الداعية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره وحصوله على حقه في الاستقلال والسيادة على أرضه، والمثال على ذلك المظاهرات الأسبوعية في يوم الجمعة في قطاع غزة على السياج الفاصل والتي انطلقت رسمياً بتاريخ 2018/03/30، والمظاهرات الأسبوعية في قريتي نعلين وبلعين قضاء رام الله، وقرية كفر قدوم قضاء قلقيلية.

ثانياً: حملات المقاطعة الاقتصادية للبضائع والمنتجات الإسرائيلية، والتي انطلقت في العام 2009.

ثالثاً: الإضرابات التجارية، والتي شهدتها الأراضي الفلسطينية في فترة الانتفاضة الأولى (1987-1991) ورفض التعامل مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

<sup>1</sup> عامر، صلاح الدين: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1999، ص:181.

<sup>2</sup> مركز المعلومات الوطني "وفا"، عنوان الموقع الإلكتروني للمركز، <http://info.wafa.ps>، تاريخ زيارة الموقع: 2019/8/19.

رابعاً: الرحلات البحرية للسفن الأجنبية اتجاه قطاع غزة المحتل بهدف كسر الحصار الإسرائيلي غير القانوني على سكان القطاع، وقد انطلقت تلك الرحلات في العام 2006.

خامساً: حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل المعروفة باختصار أسمها باللغة الإنكليزية (BDS)، وهي حركة دولية مؤلفة من نشطاء سلام وحقوقيين فلسطينيين وعرب أجنب، وتدعو هذه الحركة إلى مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها كنوع من أنواع مقاومة الاحتلال الاستيطاني الإسرائيلي، ونظام الابارتهايد الذي تقيمه إسرائيل في الضفة الغربية المحتلة، حيث تسعى هذه الحركة إلى تحقيق الحرية والعدالة والمساواة في فلسطين وصولاً إلى حق تقرير المصير لكل الشعب الفلسطيني في الوطن والشتات، وقد نجحت هذه الحركة العالمية في إصابة إسرائيل بعزلة دولية خصوصاً على المستوى الأكاديمي والثقافي والسياسي من خلال نشر الفظائع والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني ودعوة المؤسسات الدولية والشركات العالمية والفنانين والأدباء والعلماء والأطباء والأكاديميين إلى مقاطعة كافة الأنشطة التي يجري عملها في إسرائيل أو الامتناع عن دعوة إسرائيل للأنشطة الدولية المختلفة سواء كانت أنشطة سياسية أو اقتصادية أو فنية أو أدبية أو علمية... الخ<sup>1</sup>.

سادساً: اللجوء للمحاكم الجنائية الدولية، وهذا من ضمن الوسائل السلمية القوية في مواجهة جرائم وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي خصوصاً بعد توقيع السلطة الفلسطينية على ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما أعطى لهذه المحكمة الدولية صلاحية النظر في الانتهاكات المقترفة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

يتناول هذا المطلب الوسائل التي يمكن من خلالها حماية حقوق الشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي القائم على أرضه، بالإضافة لوسائل أخرى كالوسائل السلمية، والنشاطات الهادفة لمقاطعة دولة الاحتلال الإسرائيلي.

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني لحركة المقاطعة الدولية، عنوان الموقع: <https://bdsmovement.net/ar>، تاريخ زيارة الموقع:

## المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني

سوف نتناول في هذا المطلب أبرز صور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تعتبر أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمعاهدات الدولية ذات العلاقة، كما سنتناول أثر تلك الانتهاكات على الشعب الفلسطيني وحجمها ومدى خطورتها، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى الفروع الآتية:

### الفرع الأول: مجالات انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني

سنتناول في هذا الفرع حجم الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي يقف على رأسها الاعتقال التعسفي، والقتل للمدنيين الأبرياء، واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً في قمع نضال الشعب الفلسطيني، والتعذيب، والاستيطان، والحوارز العسكرية، والجدار الفاصل، ومصادرة الأراضي، وهدم البيوت والمباني، والترحيل القسري للسكان المدنيين من مناطق سكناهم، وذلك وفق الآتي:

#### أولاً: قتل المدنيين الفلسطينيين واستهدافهم

تعتبر جريمة القتل العمد من الجنايات الخطيرة في القانون الجنائي الداخلي، وكذلك في القانون الجنائي الدولي، حيث أنها تصنف كجريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي، ولطالما شكل المدنيون الأبرياء محل تلك الجريمة حيث يسهل الانتقام منهم وقتلهم من قبل أطراف الصراع المسلح، والمدنيون الفلسطينيون ليسوا استثناء من تلك القاعدة، حيث تعرضوا على طول سنوات الصراع مع إسرائيل لعمليات قتل وبالتحديد منذ العام 1948، فقبل إعلان قيام دولة إسرائيل بشهر وبالتحديد في التاسع من نيسان من العام 1948 ارتكبت العصابات الصهيونية مجزرة في قرية دير ياسين وقد أسفرت هذه المجزرة عن قتل 360 فلسطينياً من سكان القرية معظمهم من الشيوخ والنساء والأطفال.

وبعد قيام إسرائيل توالت عمليات قتل المدنيين الفلسطينيين واستهدافهم من قبل الجيش الإسرائيلي، ففي سنوات الخمسينيات من القرن العشرين ارتكب الجيش الإسرائيلي العديد من عمليات القتل بحق المدنيين الفلسطينيين كجريمة قرية قبية التي وقعت في تشرين الأول من العام 1953 والتي أسفرت عن قتل 67 فلسطينياً من رجال ونساء وشيوخ القرية، وفي تشرين الأول من العام 1956 هاجم جيش الاحتلال الإسرائيلي مدينة قلقيلية الواقعة على الخط الأخضر الفاصل بين الأراضي المحتلة عام 1948 والضفة الغربية، حيث قصف الجيش الإسرائيلي قلقيلية بالمدفعية قبل اقتحامها، وراح ضحية هذا الهجوم العسكري 72 مدني فلسطيني، وفي نفس الشهر ونفس السنة أي في العام 1956 ارتكب الجيش الإسرائيلي مجزرة ضد المدنيين الفلسطينيين من الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية نظراً لبقائهم داخل أراضيهم التي احتلتها إسرائيل في العام 1948، هذه المجزرة وقعت في قرية كفرقاسم في المنطقة التي تعرف بالمثلث الفلسطيني وأسفرت تلك المجزرة عن قتل 49 مدنياً فلسطينياً من الرجال والأطفال والنساء، حيث دخل الجيش الإسرائيلي القرية وأعلن حظر التجوال فيها، وقد انطلق أطفال وشيوخ لإبلاغ الشبان الذين يعملون في الأراضي الزراعية خارج القرية بحظر التجول، غير أن قوات الجيش المرابطة خارج القرية عمدت إلى قتلهم بدم بارد كما قتلت من عاد من الشبان قبل وصولهم إلى داخل القرية، وفي تشرين الثاني من العام 1956 ارتكب الجيش الإسرائيلي أثناء حرب العدوان الثلاثي والتي شاركت فيها إسرائيل وخلال احتلاله لقطاع غزة مذبحاً في مدينة خان يونس راح ضحيتها 250 مدني فلسطيني، وبعد تلك المذبحة بعشرة أيام ارتكب الجيش الإسرائيلي مجزرة في مخيم خان يونس للاجئين الفلسطينيين حيث راح ضحية تلك المجزرة 275 من المدنيين في نفس المخيم، وارتكبت كذلك مجزرة في مخيم رفح راح ضحيتها 100 مدني فلسطيني<sup>1</sup>.

وفي آذار من العام 1976 صادرت الحكومة الإسرائيلية مساحة من أراضي البلدات العربية في الشمال فخرج المدنيون الفلسطينيون في مظاهرات سلمية تنديداً بقرارات المصادرة الجائرة

---

<sup>1</sup> عيتاني، مريم: المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، لبنان، 2009، ص: 23 وما بعدها.

فردت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على هذه المظاهرات بالقمع الدموي مما أسفر عن مقتل 6 فلسطينيين فيما عرف بأحداث يوم الأرض.

وتوالى المجازر وعمليات القتل والاستهداف للمدنيين الفلسطينيين ففي مطلع سنوات التسعين ارتكبت الشرطة الإسرائيلية عمليات قتل غير قانونية في تشرين الأول من العام 1990 أسفرت تلك الاعتداءات الإسرائيلية على المصلين الفلسطينيين عن مقتل 21 مدني فلسطيني<sup>1</sup>.

وفي أعقاب انطلاق الانتفاضة الفلسطينية الثانية كرد طبيعي على استمرار إسرائيل في سياساتها الاحتلالية ورفضها إنهاء احتلالها غير الشرعي وغير القانوني للأراضي الفلسطينية، استمر نهج الاستهداف للمدنيين الفلسطينيين وقتلهم من قبل المؤسسة العسكرية الإسرائيلية حيث أسفرت السياسات الاحتلالية الإسرائيلية لقمع الانتفاضة الفلسطينية عن قتل مدني فلسطيني 4412 فلسطينيا، وجرح 48322 مدني فلسطيني، وتعد مذبحة مخيم جنين في نيسان من العام 2002 أشهر جرائم القتل الإسرائيلية للمدنيين الفلسطينيين حيث قتل في هذا المخيم 280 مدني فلسطيني وبطرق وحشية من خلال نسف البيوت فوق رؤوس سكانه، وتعد سياسة استهداف المدنيين الفلسطينيين من السياسات الأمنية الإسرائيلية التي انتهجتها إسرائيل منذ بدء الصراع ضاربة بعرض الحائط كافة المعاهدات والمواثيق الدولية التي توفر الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين وتجرم استهدافهم أو قتلهم، وخير مثال على استمرار تلك السياسة الإسرائيلية المخالف للقانون الدولي هو القمع الوحشي للمظاهرات السلمية الفلسطينية على السياج الحدودي الفاصل بين قطاع غزة وإسرائيل، والتي انطلقت في 2018/3/30 في قطاع غزة للاحتجاج على سياسية الحصار الإسرائيلي المستمر لأكثر من عقد على المدنيين في قطاع غزة، مما أسفر عن مقتل 280 محتج سلمي فلسطيني وجرح 30,398 متظاهر سلمي، ولعل قضية قتل الاحتلال الإسرائيلي للمتظاهر الفلسطيني المقعد إبراهيم أبو ثريا في العام 2017، والمسعفة الميدانية الفلسطينية رزان النجار في العام 2018 أكبر دليل على انتهاج إسرائيل لسياسة القتل الغير قانوني للمدنيين الفلسطينيين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عيتاني، مريم: المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، لبنان، 2009، ص:29.

<sup>2</sup> شبكة الجزيرة الإخبارية، الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/news/alquds/>، تاريخ زيارة الموقع: 2019/8/24.

## ثانياً: إحداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالمدنيين الفلسطينيين

على طول سنوات الصراع الفلسطيني الإسرائيلي انتهجت المؤسسة السياسية الإسرائيلية ممثلة بالحكومة الإسرائيلية، والمؤسسة الأمنية الإسرائيلية ممثلة بجهاز الشاباك، والمؤسسة العسكرية الإسرائيلية ممثلة بالجيش الإسرائيلي تجاه المدنيين الفلسطينيين سياسة قائمة على تعمد إحداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالمدنيين الفلسطينيين، حيث تعد هذه السياسة وفق ميثاق روما للعام 1998 جريمة حرب، وأهم مثال على هذه السياسة الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني حصار المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة منذ العام 2007 والبالغ عددهم 2 مليون فلسطيني، هذا الحصار الذي يعد شكلاً من أشكال العقاب الجماعي المحظور للجوء إليه في القانون الدولي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت المادة 33 منها اللجوء لهذا الأسلوب في الصراعات السياسية، وقد احدث الحصار الإسرائيلي معاناة شديدة، وأذى خطير بالمدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة وبالتحديد على المستوى الإنساني والاجتماعي والاقتصادي، حيث نتج عن الحصار الإسرائيلي تقليص الناتج المحلي الإجمالي في القطاع بنسبة 50% وفق تقرير اقتصادي دولي صادر عن البنك الدولي في العام 2015، وارتفع متوسط معدلات البطالة في أوساط الفئات العاملة في المجتمع الغزي إلى ما نسبته 45% وفق تقرير البنك الدولي الصادر في العام 2015، حيث يوجد في قطاع غزة وفق التقرير الدولي 272 ألف عاطل عن العمل منهم 63 ألف من الحاصلين على البكالوريوس وما يزيد عن 35 ألفاً من الحاصلين على شهادة الدبلوم، وأكثر من 500 حاصلين على درجة الماجستير، و17500 على الثانوية العامة، وأكثر من 150 ألف عامل<sup>1</sup>.

كما أدى الحصار الإسرائيلي إلى وقوع 40% من سكان غزة تحت خط الفقر المدقع، وإلى افتقار 72% من سكان القطاع للأمن الغذائي، وجعل الحصار 80% من سكان القطاع يأخذون مساعدات غذائية من الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذلك أدى الحصار تقييد تام وكامل لحرية السفر للمواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة، مما شكل انتهاك صارخ وكبير لحق الفلسطينيين في القطاع

<sup>1</sup> موقع مركز المعلومات الوطنية (وفا)، عنوان الموقع: [http://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id](http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id)، تاريخ زيارة الموقع:

في التنقل والحركة، بالرغم من أن حق الحرية في التنقل والسفر هو حق دولي منصوص عليه في المواثيق الدولية وبالتحديد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

كما أدى الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة إلى منع دخول مواد البناء والإعمار والكثير من قطع الغيار وأجهزة الحاسوب وغيرها من مئات الأصناف من البضائع، الأمر الذي فاقم من معاناة السكان في ظل الحصار، كما لا يزال العديد من المواطنين في قطاع غزة من غير مسكن بعد تدمير بيوتهم في حرب 2014، بسبب التشديد الإسرائيلي على دخول مواد البناء إلى قطاع غزة، وكذلك أدى الحصار الإسرائيلي إلى وجود أزمة في قطاع غزة، هذه الأزمة بدأت منذ العام 2006 عند قصف الطيران الإسرائيلي لمحطة توليد الكهرباء في قطاع غزة<sup>2</sup>، واستمرت الأزمة بعد ذلك بسبب شح كميات الوقود المتوافرة لتشغيل محطة كهرباء غزة مما أسفر عن حرمان السكان الفلسطينيين في القطاع من الكهرباء لساعات طويلة في اليوم حيث تصل الكهرباء للبيوت الفلسطينية 4 أو 8 ساعات في يوم ضمن جدول عمل تعمل من خلاله سلطة الطاقة الفلسطينية في قطاع غزة يعرف بجدول 4/8، كما أدى الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة إلى معاناة من نوع آخر للفلسطينيين في القطاع هذه المعاناة تمثلت في أن 70% من الأسر الفلسطينية في القطاع لا تصلها المياه المنزلية بصورة منتظمة وذلك بسبب الشح الكبير في المياه الجوفية، وعدم معالجة المياه في غزة بسبب أزمة الكهرباء، كما أن ما بين 90 و95% من المياه الجوفية في قطاع غزة ملوثة وغير صالحة للاستخدام بسبب تسرب مياه الصرف الصحي إلى المياه الجوفية، وتسرب الملوحة إلى المياه الموجودة في الآبار الجوفية، كما أدى الحصار الإسرائيلي إلى توقف معظم عمليات الإنتاج وأغلاق العديد من المصانع وفقدان فرص العمل بشكل كبير<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> المزيني، فضل عصام: أوضاع قطاع غزة الاقتصادية والاجتماعية في ظل الحصار الإسرائيلي، مطابع النصر، غزة، فلسطين، 2014، ص:39.

<sup>2</sup> المزيني، فضل عصام: أوضاع قطاع غزة الاقتصادية والاجتماعية في ظل الحصار الإسرائيلي، مطابع النصر، غزة، فلسطين، 2014، ص:41.

<sup>3</sup> الصوراني، غازي: اقتصاد قطاع غزة تحت الحصار والانقسام، مرجع سابق، 2019، ص: 31.

أما في الضفة الغربية فتنتهج إسرائيل سياسة تسبب المعاناة الشديدة للمدنيين الفلسطينيين، منها نصب الحواجز الإسرائيلية التي تعيق حركة التنقل للسكان الفلسطينيين بين مدن الضفة الغربية، حيث يوجد زهاء 470 حاجز إسرائيلي في الضفة الغربية ما بين دائم ومتنقل، ويعد حاجز الكونتنيير الذي يفصل محافظتي بيت لحم والخليل عن القدس وشمال الضفة الغربية من الحواجز الإسرائيلية التي تسبب إعاقة كبيرة لتنقلات سكان المنطقة<sup>1</sup>.

كذلك سيطرة إسرائيل على المياه الجوفية في الضفة الغربية، حيث قامت إسرائيل منذ احتلالها للضفة الغربية بالسيطرة على مصادر المياه فيها، واتخذت الحكومة الإسرائيلية العديد من القرارات التي تنص على ملكيتها لمياه الضفة الغربية، منها القرار الذي أصدرته حكومة بنيامين نتنياهو الأولى في العام 1997، الذي يقضي بأن كافة المياه الموجودة في الأراضي التي تم احتلالها مجدداً هي ملك لدولة إسرائيل، فبسطت إسرائيل سيطرتها الكاملة على مصادر المياه في الضفة الغربية من خلال مصادرة الآبار الفلسطينية لصالح توفير المياه للمستوطنين الإسرائيليين، وسحبت كميات كبيرة من المياه الفلسطينية من خلال حفر الآبار داخل المستوطنات الإسرائيلية، والتي بلغ عددها 50 بئر في الضفة الغربية، ونقل المياه من المناطق الفلسطينية إلى المدن داخل إسرائيل كما تفعل بالأحواض المائية لمدينة قلقيلية المحاذية للخط الأخضر و التي تم سحب مياهها إلى داخل إسرائيل، بالإضافة إلى بناء المستوطنات الإسرائيلية فوق مصادر المياه الفلسطينية، حيث قامت إسرائيل ببناء 70% من المستوطنات في الضفة الغربية على حوض الخزان الشرقي، كل ذلك أدى إلى تقليص حصص الفلسطينيين من المياه في الضفة الغربية، والتسبب في أزمة مياه مستمرة في مناطق عديدة من الضفة الغربية كمحافظة أريحا والأغوار وطوباس ونابلس وبيت لحم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بيتسيلم)، عنوان الموقع الإلكتروني: <https://www.btselem.org/arabic>، تاريخ زيارة الموقع: 2019/8/27.

<sup>2</sup> مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بيتسيلم)، عنوان الموقع الإلكتروني: <https://www.btselem.org/arabic>، تاريخ زيارة الموقع: 2019/8/27.

كذلك تفرض إسرائيل قيوداً كثيرة على البناء الفلسطيني في الضفة الغربية وبالتحديد في المناطق المصنفة على أنها مناطق جيم أو سي حيث ترفض إسرائيل منح تراخيص بناء للفلسطينيين، وتقوم بهدم أي مبنى فلسطيني يتم بناءه بدون ترخيص، ولعل خير مثال على ذلك ما جرى في منطقة وادي الحمص في صور باهر بالقدس الشرقية في شهر آب من العام 2019، حيث قامت إسرائيل بهدم 100 شقة سكنية بحي وادي حمص وأعلنت الحي منطقة عسكرية مغلقة، وأجبرت السكان على إخلاء المباني بالقوة بعد رفضهم مغادرة منازلهم<sup>1</sup>.

كذلك تتبع إسرائيل سياسة تقوم على تقليص وصول الفلسطينيين للعديد من المناطق في الضفة الغربية من خلال إعلانها مناطق عسكرية مغلقة كمنطقة البحر الميت، ومناطق كثيرة من غور الأردن، بينما تفتح هذه المناطق أمام الإسرائيليين، كما إسرائيل تقوم بشق طرق مواصلات في الضفة الغربية حصراً للمستوطنين وتمنع الفلسطينيين من السير فيها، بالإضافة إلى قيامها بإغلاق الطرق الرئيسية الرابطة بين المدن الفلسطينية بشكل متكرر مما يؤدي لسلك الفلسطينيين لطرق طويلة ووعرة عند تنقلهم بين المدن الفلسطينية.

كما ساهم قيام إسرائيل ببناء جدار الفصل في العام 2002 من قبل حكومة أرئيل شارون، حيث أدى الجدار إلى تقطيع أوصال المدن والتجمعات الفلسطينية وتحويل المدن الفلسطينية الكبرى إلى كانتونات وجيوب معزولة ومحاصرة بالجدار من كل النواحي والاتجاهات، وسبب الجدار للفلسطينيين معضلة تتمثل في صعوبة وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم الزراعية الواقعة خلف الجدار، وصعوبة وصول الطلاب للمدارس والجامعات، وصعوبة وصولهم لأماكن عملهم مما زاردهم من حجم المعاناة الفلسطينية في ظل الاحتلال العسكري الإسرائيلي خصوصاً أن هذا الجدار مقام داخل أراضي الضفة الغربية.

---

<sup>1</sup> شبكة الجزيرة الإخبارية، الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/news/alquds>، تاريخ زيارة الموقع:

2019/8/27.

### ثالثاً: الاعتقال والتعذيب في السجون الإسرائيلية

منذ احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة لجأت الى الاعتقال وفتح السجون كوسيلة من وسائل قمع نضال الشعب الفلسطيني وتثبيت دعائم الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وتتجه سياسة الاعتقال نحو الشخصيات الفلسطينية الوطنية، وقد أنشأت إسرائيل منذ العام 1968 العديد من المعتقلات لاستيعاب الأعداد الكبيرة من الفلسطينيين، ومن تلك المعتقلات معسكر اعتقال نخل الذي أنشأته حكومة ليفي أشكول في العام 1968، وأغلق في العام 1973، ومعسكر اعتقال أبو زينة، ومعسكر اعتقال القصيمة، وهذه معتقلات إسرائيلية أسست في العقد الأول من الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، واليوم توجد العديد من معسكرات الاعتقال الإسرائيلية كسجن عوفر غرب رام الله، وسجون النقب الصحراوية كسجن نفحة، وسجون مجدو وهداريم وشطا ... الخ<sup>1</sup>.

ووفق إحصائيات هيئة الأسرى الفلسطينيين فإن هناك 11 ألف أسير فلسطيني يقبعون في السجون الإسرائيلية في الوقت الحاضر، بينهم ألف أسير فلسطيني معتقلون اعتقال إداري بلا محاكمة عادلة ومن دون معرفة التهم الموجه إليهم، كذلك يوجد في السجون الإسرائيلية 48 نائبا برلماني، و3 وزراء سابقين، و400 طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة، و140 من النساء الأسيرات، وقد قضى المئات من الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية بفعل سياسة التعذيب والإهمال الطبي، حيث بلغ عدد شهداء الحركة الأسيرة الفلسطينية 194 منذ العام 1967 حتى العام 2018<sup>2</sup>.

كذلك تنتهج إسرائيلي في ممارستها للاعتقال بحق الفلسطينيين سياسة الاعتقال الإداري وهو نظام أوجدته سلطات الانتداب البريطاني أثناء حكمها لفلسطين بموجب قانون أصدرته لذلك عرف بقانون الطوارئ الانتدابي لعام 1945، واستمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالأخذ به بعد

---

<sup>1</sup> موقع مركز المعلومات الوطنية ( وفا)، عنوان الموقع: [http://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id](http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id)، تاريخ زيارة الموقع: 2019/8/22.

<sup>2</sup> موقع مركز المعلومات الوطنية ( وفا)، عنوان الموقع: [http://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id](http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id)، تاريخ زيارة الموقع: 2019/8/22.

احتلالها للأراضي الفلسطينية بموجب أوامر عسكرية إسرائيلية، حيث تدعي إسرائيل بأنها تلجأ للاعتقال الإداري استناداً لنص المادة من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تعطي دولة الاحتلال وفقاً لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، ومن تلك التدابير أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم، إلا أن ما تقوم به سلطات الاحتلال فيما يخص الاعتقال الإداري يتنافى مع الاتفاقية الدولية والمعايير الدولية الأخرى للمحاكمة العادلة، فاتفاقية جنيف الرابعة تتحدث عن الاعتقال الإداري في حالة طارئة جداً وكوسيلة أخيرة لا مفر منها، وإذا كانت هناك الإمكانية لفرض الإقامة الجبرية فلها الأولوية لأنها أقل ضرراً بالشخص، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعتقل الفلسطينيين أدارياً كسياسة منظمة ودون تقديمهم للمحاكمة، ودون الإفصاح عن التهم الموجهة إليهم؛ ودون السماح للمعتقلين الفلسطينيين أو لمحاميهم بمعاينة محتويات ملفات التحقيق الخاصة بهم، وذلك بحجة أن المعتقلين الإداريين لهم ملفات سرية لا يمكن الكشف عنها لتعلقها بالأمن القومي الإسرائيلي، فلا يستطيع المعتقل الفلسطيني إدارياً معرفة مدة محكوميته حيث يتم التجديد له كل 3 أو 6 أو 8 شهور وحتى سنة أيضاً من قبل المحكمة العسكرية الإسرائيلية، كما لا يستطيع معرفة التهمة الموجهة إليه وهذا كله يشكل خرق واضح لقواعد القانون الدولي العام، ووفق إحصائيات هيئة شؤون الأسرى والمحررين فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي أصدرت بحق الفلسطينيين منذ العام 1967، أكثر من 50 ألف قرار اعتقال إداري، ما بين قرار جديد واعتقال<sup>1</sup>.

كما تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين بهدف انتزاع معلومات أمنية منهم، بالرغم من أن القانون الدولي يعتبر التعذيب وسائر دروب المعاملة القاسية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية<sup>2</sup>، وكذلك جريمة من جرائم الحرب<sup>3</sup>، و التعذيب محظور في القانون الدولي بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1984، حيث

<sup>1</sup> حموري، صلاح حسن: ورقة بحثية عن الاعتقال الإداري منشورة على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، عنوان الموقع: <http://www.addameer.org>، تاريخ زيارة الموقع: 2019/8/19.

<sup>2</sup> الفقرة (و) المادة (7) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

<sup>3</sup> الفقرة (2) المادة (8) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

عرفت المعاهدة الدولية التعذيب بأنه: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها<sup>1</sup>، والزمّت المعاهدة الدولية الدول الأطراف فيها باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، ولا يحق لأي دولة طرف في المعاهدة تبرير اللجوء للتعذيب بالتذرع بوجود ظروف استثنائية كوجود حالة حرب أو تهديد بالحرب أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب<sup>2</sup>، كما ألزمت المعاهدة الدولية الدول الأطراف فيها بأن تضمن أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب، وتجعل الدول الأطراف في هذه المعاهدة الدولية جرائم التعذيب مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة<sup>3</sup>.

ومن أبرز أساليب التعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي نجد، تغطية الوجه والرأس حيث يتعرض المعتقل لتغطية وجهه بكيس أسود، وشبح المعتقل من خلال وقوف أو جلوس المعتقل في أوضاع مؤلمة لفترة طويلة، وحرمان المعتقل من النوم، والحبس في غرف ضيقة، والحرمان من الطعام الصحي، وضرب المعتقلين ضرباً مبرحاً كالصفع والركل والضرب على الأماكن الحساسة، والحرق بأعقاب السجائر، والتعرض للصدمات الكهربائية، وتهديد المعتقلين الفلسطينيين بإحداث إصابات وعاهات، والخط من كرامة المعتقلين، وتهديد المعتقل بالاعتداء الجنسي عليه أو على زوجته وذويه، وحبس المعتقل مع عملاء يعملون لحساب المخابرات الإسرائيلية، وعرض

<sup>1</sup> المادة (1) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

<sup>2</sup> المادة (2) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

<sup>3</sup> المادة (4) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

المعتقل على ما يسمى بجهاز فحص الكذب، وحرمان المعتقل من قضاء الحاجة، وكذلك أسلوب رش المعتقلين الفلسطينيين بالمياه الباردة في فصل الشتاء، وأسلوب جلسة القرفصاء حيث يمنع المعتقل الفلسطيني من ملازمة رأسه للجدار، أو الارتكاز على ركبتيه على الأرض، بهدف إرهاق جسم المعتقل الفلسطيني، وخاصة عضلات القدمين والذراعين والكتفين، والعمود الفقري، وهناك أسلوب ضرب رأس الأسير بالحائط، وأسلوب بطح الأسير على ظهره ويده مكبلتان من الخلف مما يحث آلام فظيعة باليدين عبر ضغط الجسد على اليدين، وأسلوب الضرب بالهراوة على الصدر والمعدة، وأسلوب الضغط على الخصيتين مع الفك، وأسلوب ثني الذراع للأعلى، والركل بالركبة على المعدة<sup>1</sup>.

#### رابعاً: الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية

باشرت إسرائيل فور احتلالها للأراضي الفلسطينية والمصرية والسورية الاستيطان فيها وبناء المستوطنات فوقها في تحدي صارخ للقانون الدولي والمعاهدات الدولية كميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على سلطة الاحتلال توطين سكانها في الأراضي المحتلة، وهو ما أكدته قرارات الشرعية الدولية، سواء قرارات مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العمومية، والتي أنكرت وجود صفة قانونية للاستيطان، أو الضم، وطالبته بإلغائه، حيث يشكل الاستيطان انتهاكاً لحقوق الشعوب المحتلة المنصوص عليها في القانون الدولي، ومن سلسلة المعاهدات الدولية التي تحظر الاستيطان وتجزمه:

**المعاهدة الأولى:** اتفاقية لاهاي لسنة 1907، هذه الاتفاقية الدولية بينت أنه لا يجوز لدولة الاحتلال من الناحية القانونية أن تصدر الأملاك الخاصة للشعب المحتل، فالدولة المحتلة وفق هذه الاتفاقية تعتبر بمثابة مدير للأراضي في البلد المحتل، وعليها أن تعامل ممتلكات البلد معاملة الأملاك الخاصة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> موقع مركز المعلومات الوطنية (وفا)، عنوان الموقع: [http://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id](http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id)، تاريخ زيارة الموقع: 2019/8/22.

<sup>2</sup> المادة (53) اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

وهناك العديد من القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص عدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وسوف نتناول هذه القرارات ودورها في توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني من جريمة الاستيطان في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

26 مستوطنة في محافظة القدس الشرقية، 26 مستوطنة في محافظة رام الله والبيرة، 20 مستوطنة في محافظة الخليل، 17 مستوطنة في محافظة أريحا والأغوار، 13 مستوطنة في محافظة نابلس، 13 مستوطنة في محافظة سلفيت، 13 مستوطنة في محافظة بيت لحم، 8 مستوطنات في محافظة قلقيلية، 7 مستوطنات في محافظة طوباس، 5 مستوطنات في محافظة جنين، 3 مستوطنات في محافظة طولكرم.

<sup>1</sup> المادة (49) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

<sup>3</sup> تقرير صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ومنشور الكترونياً على الرابط الإلكتروني الآتي:  
<https://info.wafa.ps/userfiles/server/2021/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D>

316,176 ألف مستوطن في مستوطنات محافظة القدس.

136,954 ألف مستوطن في مستوطنات محافظة رام الله والبيرة.

89,244 ألف مستوطن في مستوطنات محافظة بيت لحم.

47,233 ألف مستوطن في مستوطنات محافظة سلفيت.

2465 ألف مستوطن في مستوطنات محافظة طوباس.

3400 ألف مستوطن في مستوطنات محافظة جنين.

4100 ألف مستوطن في مستوطنات محافظة طولكرم.

7400 ألف مستوطن في مستوطنات محافظة أريحا.

20100 ألف مستوطن في مستوطنات محافظة نابلس.

21200 ألف مستوطن في مستوطنات محافظة الخليل.

4000 ألف مستوطن في مستوطنات محافظة قلقيلية.

### الفرع الثاني: أثر الانتهاكات على الشعب الفلسطيني

شكلت الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة آثاراً جسيمة على الشعب الفلسطيني على كافة الصعدة الخاصة بالشعب الفلسطيني، حيث شملت الصعيد السياسي، الصعيد الاقتصادي، الصعيد الإنساني، الصعيد الاجتماعي، وسوف نتناول آثار تلك الانتهاكات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني على تلك الصعد، وفق الآتي:

## أولاً: على الصعيد السياسي

تتمثل الآثار السياسية للانتهاكات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في حرمانه من حقوقه السياسية المكفولة في القانون الدولي، وعلى رأسها حق تقرير المصير وحق الاستقلال والحصول على دولة تمثل التطلعات الوطنية والقومية للشعب الفلسطيني وهويته القومية، وحرمانه من حقه في السيادة على أرضه ومياهه وموارده<sup>1</sup>.

## ثانياً: على الصعيد الاقتصادي

تتمثل الآثار الاقتصادية للانتهاكات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في تدمير مقومات وجود اقتصاد وطني فلسطيني قوي ومستقل، وإبقاء التبعية الاقتصادية قائمة للاقتصاد الإسرائيلي، والتحكم الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني وسرقتها واستنزافها وحرمانه من الاستفادة منها، والتحكم بالنمو الاقتصادي الفلسطيني عند مستويات متدنية، كما تتسبب الانتهاكات الإسرائيلية في بقاء معدلات البطالة مرتفعة بسبب غياب فرص الاستثمار والإنتاج نتيجة وجود الاحتلال الإسرائيلي واستمراره بارتكاب الانتهاكات، كما من الآثار الاقتصادية للانتهاكات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني ضعف حجم الاستيراد والتصدير بين فلسطين والدول الخارجية وبالتحديد الدول الإقليمية وذلك بسبب سيطرة الاحتلال على كافة الحدود والمعابر الفلسطينية، ومنعه للفلسطينيين من إقامة مطار خاص بهم<sup>2</sup>.

## ثالثاً: على الصعيد الإنساني

تتمثل الآثار الإنسانية للانتهاكات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في المساس بحقوق العديد من الفئات الفلسطينية، كحرمان الطلاب الفلسطينيين من السفر للخارج بهدف التعليم، وحرمان المرضى من السفر للخارج للعلاج، ووضع قيود وصعوبات على حركة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وعزل التجمعات السكنية الفلسطينية عن بعضها البعض وتقطيع أوصالها.

<sup>1</sup> شعبان، إبراهيم: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2008، ص:391.

<sup>2</sup> تقرير دولي صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورتها الثلاثين، 2018، ص:22.

يتناول هذا المطلب أبرز صور الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة على الشعب الفلسطيني والتي تشكل مخالفة صريحة للقانون الدولي ولالتزامات إسرائيل المترتبة عليها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بصفتها قوة احتلال في أراضي دولة فلسطين، وأثار تلك الانتهاكات على الصعيد الإنساني والسياسي والاقتصادي للشعب الفلسطيني.

### **المبحث الثاني: أشكال الحماية الدولية التي يمكن توفيرها للشعب الفلسطيني**

يتضمن هذا المبحث تسليط الضوء على الأشكال المتعددة للحماية الدولية والتي يمكن توفيرها للشعب الفلسطيني، وبالتحديد: الحماية القانونية، والحماية المادية، والحماية بالنشر، والحماية من خلال المساعدات العامة، حيث سيتناول الباحث مفهوم كل شكل من هذه الأشكال والأسانيد القانونية لها وكيفية توفيرها في الحالة الفلسطينية، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وفق الآتي:

**المطلب الأول: الحماية القانونية للشعب الفلسطيني.**

**المطلب الثاني: الحماية المادية للشعب الفلسطيني.**

**المطلب الثالث: الحماية بالنشر للشعب الفلسطيني.**

### **المطلب الأول: الحماية القانونية للشعب الفلسطيني**

تتبع الحماية الدولية بالدرجة الأولى من نصوص المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي، حيث يهدف توفير الحماية القانونية للشعب الفلسطيني إلى تعزيز حقوق المدنيين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي وذلك بالشكل الذي يوفر لهم الأمن والسلامة، وتتعلق الحماية القانونية من التزامات إسرائيل القانونية باعتبارها سلطة قائمة بالاحتلال، فإسرائيل انضمت لهيئة الأمم المتحدة وبالتالي هي صادقت على ميثاق الهيئة وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الهيئة وعلى إعلان الحقوق المدنية والسياسية، وهي مصادقة على اتفاقيات جنيف وبالتالي من هنا تتطرق الحماية القانونية التي يمكن توفيرها للشعب الفلسطيني.

وتسري اتفاقية جنيف على الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة، وذلك بحكم أنهم يخضعون للاحتلال الإسرائيلي، فالأصل أن اتفاقية جنيف تنطبق في حالات الحرب، وفي جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، فبموجب المادة 42 من لائحة لاهاي لسنة 1907 فإن الأراضي الفلسطينية تخضع لحالة احتلال حربي، مما يترتب عليه انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، إلا أن إسرائيل لا تسلم لهذا الموقف وتنتكر لانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة تهرباً من المسؤولية الدولية لخروقاتها المستمرة لأحكام هذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

احتلت إسرائيل الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية، قطاع غزة، القدس الشرقية) في حرب عدوانية شنتها في صيف العام 1967، وعند احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية أصدرت البلاغ العسكري رقم 1 والذي أعلنت فيه سيطرتها على الأراضي الفلسطينية ودخول الجيش الإسرائيلي لتلك الأراضي، وتولي الحاكم العسكري الإسرائيلي السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أشارت الحكومة الإسرائيلية في البلاغ العسكري إلى أنها تلتزم بتطبيق نصوص اتفاقيات جنيف بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي العربية والفلسطينية التي احتلتها في عدوان العام 1967، بحكم أن الحكومة الإسرائيلية قد وقعت على تلك الاتفاقيات في الماضي<sup>2</sup>.

حيث وضح البلاغ العسكري الإسرائيلي في المادة 35 منه أنه ينبغي على المحاكم العسكرية الإسرائيلية تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في 12/ آب/ 1949م بخصوص حماية المدنيين زمن الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> حمدان، أمينة: حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010، ص:6.

<sup>2</sup> بهلوان، سمر: دراسات في تاريخ القضية الفلسطينية، جامعة دمشق، دمشق، سورية، 2016، ص: 151.

<sup>3</sup> بهلوان، سمر: دراسات في تاريخ القضية الفلسطينية، جامعة دمشق، دمشق، سورية، 2016، ص:152.

لكن سرعان ما قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بوقف سريان أحكام المادة 35 من البلاغ العسكري رقم 1 في قطاع غزة المحتل وذلك بموجب الأمر العسكري رقم 107 الصادر في أكتوبر 1967، وبعد ذلك بشهر صدر الأمر العسكري رقم 144 والذي نص على وقف سريان أحكام المادة 35 من البلاغ العسكري رقم 1 في الضفة الغربية، وقد قدمت إسرائيل حجج قانونية واهية لتبرير الإلغاء بدعوى أن القانون الإسرائيلي يعتبر الأجدر بالتطبيق<sup>1</sup>.

ألا أن قرارات الشرعية الدولية أكدت على التزام إسرائيل بصفقتها دولة احتلال باتفاقيات جنيف الأربع، ومن تلك القرارات قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1322 الصادر سنة 2000 الذي أدان فيه أعمال العنف والاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، ودعا إسرائيل كقوة محتلة إلى الالتزام المطلق بالتزاماتها القانونية ومسؤولياتها المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، كذلك أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة قرارات دولية صادرة عنها على التزام دولة الاحتلال الإسرائيلي باتفاقية جنيف الرابعة، في القرار الدولي رقم 58/43 بتاريخ 1988/12/6 والقرار الدولي رقم 48/44 بتاريخ 1989/1/8 اللذان اعتبرا حالات الخرق الإسرائيلية لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى (1987-1993)، جرائم حرب وإهانة للإنسانية، كما أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة اصدر قرار في العام 2000 أكد فيه على وجوب التزام إسرائيل باعتبارها قوة محتلة باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، و بالتالي فإن قرارات الشرعية الدولية هي من أهم الضمانات لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية في حين يبقى أمر تنفيذ تلك القرارات الدولية معلقاً على وجود نوايا سياسية حقيقية لدى المجتمع الدولي من أجل تطبيق تلك القرارات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> شحادة، رجا: الأوامر العسكرية الصادرة في الضفة الغربية من 1967/6/7 وحتى آذار 1994 القدس، ص: 21.

<sup>2</sup> حمدان، أمينة: حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010، ص: 41.

وبتسليط الضوء على الجهود الدولية المبذولة لضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت القرار الدولي 64/10 والذي دعت فيه دولة سويسرا بصفتها الدولة المودعة لديها اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، بأن تتخذ الخطوات اللازمة لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة من أجل النظر في اتخاذ إجراءات لإنفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان احترامها، وقد جاء هذا القرار بناء على التوصيات التي وضعها القاضي ريتشارد غواستون في تقريره بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة أثناء الهجوم العسكري الإسرائيلي على القطاع في السابع و العشرين من كانون الأول لسنة 2008، وهذه الدعوة ملزمة لحكومة سويسرا بحيث يقع عليها واجب الدعوة لعقد مؤتمر للأطراف السامية<sup>1</sup>.

كذلك من الضمانات التي يمكن اللجوء إليها لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ما يعرف باللجوء إلى إجراءات الإنفاذ وهي الإجراءات التي توفرها مصادر القانون الدولي بشكل عام ومصادر القانون الإنساني الدولي بشكل خاص وذلك في حال وجود انتهاكات جسيمة وخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة من قبل طرف من أطراف الاتفاقية، وتتحدد معالم تلك الإجراءات بناء على مشاورات الدول الأطراف السامية في الاتفاقية، فالاتفاقية نفسها تضع واجب تنفيذها على عاتق الدول الأطراف فيها، وتعطي الاتفاقية لتلك الدول أن تقوم بإجراءات لضمان إنفاذ الاتفاقية لكن هذه الإجراءات لم تحدها اتفاقية جنيف الرابعة<sup>2</sup>، وتركت للدول الأطراف كما أشرنا لكن بالرجوع إلى أدبيات الفقه القانوني الدولي نجد أنه من ضمن الإجراءات التي يمكن اتباعها لإنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ما يلي:

**الإجراء الأول:** طرد الدبلوماسيين الإسرائيليين من عواصم الدول الأطراف في الاتفاقية، فهذا الإجراء يقوم على استخدام أساليب الضغط الدبلوماسية على دولة الاحتلال الإسرائيلي، كما يساهم

<sup>1</sup> الصوراني، راجي: مقال بعنوان: ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، منشور على الموقع الإلكتروني: [https://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/hcp\\_r](https://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/hcp_r)

<sup>2</sup> سلسلة القانون الدولي الإنساني: الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلة، 2008، ص:28.

هذا الإجراء في تعرية ممارسات وانتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي أمام المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأمام الرأي العام العالمي أيضاً، كما قد يشمل هذا الإجراء تخفيض التمثيل الدبلوماسي لتلك الدول لدى دولة إسرائيل<sup>1</sup>.

**الإجراء الثاني:** قطع العلاقات الدبلوماسية من عواصم الدول الأطراف في الاتفاقية، فهذا الإجراء شبيه بالإجراء السابق ولكن على درجة أكثر شدة، فهو يجاوز مسألة الضغط الدبلوماسي على دولة الاحتلال الإسرائيلي ليصل لدرجة اعتباره عقوبات دبلوماسية على دولة إسرائيل بسبب انتهاكها المستمرة لأحكام اتفاقية جنيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد مورس هذا الإجراء على نطاق واسع من قبل دول العالم مع حكومة جنوب أفريقيا في حقبة حكم نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، ويشكل هذا الإجراء خطورة سياسية كبيرة على إسرائيل لكونه يضعها في مكانة دولة مارقة تخرق القانون الدولي العام واتفاقية جنيف الرابعة مما قد يحولها إلى دولة منبوذة في العالم<sup>2</sup>.

**الإجراء الثالث:** اتخاذ عقوبات اقتصادية على دولة الاحتلال الإسرائيلي، من قبل عواصم الدول الأطراف في الاتفاقية، فهذا الإجراء يقوم على استخدام أساليب الضغط الاقتصادية على دولة الاحتلال الإسرائيلي، وتتعد أشكال هذه العقوبات الاقتصادية التي يمكن فرضها على دولة الاحتلال الإسرائيلي ومن تلك العقوبات: فرض حظر على الاستثمارات الدولية في إسرائيل، تجميد رؤوس الأموال للشركات الدولية التي تتعامل مع إسرائيل وتنفيذ مشاريع استثمارية في إسرائيل، خفض أو تعليق المساعدات المالية لإسرائيل من قبل الدول المانحة لها وبالتحديد من حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا الاتحادية لكون إسرائيل دولة مخرقة باتفاقية جنيف الرابعة وتنتهك قواعد القانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فرض مقاطعة دولية على المنتجات والبضائع الإسرائيلية التي يتم إنتاجها في المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية

<sup>1</sup> علي، عبد الرحمن محمد: إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2011، ص: 94.

<sup>2</sup> الواديه، سامح خليل: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2009، ص: 101.

المحتلة في حرب العام 1967، عدم تجديد الامتيازات أو الاتفاقيات التجارية مع حكومة الاحتلال الإسرائيلي، وتعليق اتفاقيات النقل الجوي مع إسرائيل<sup>1</sup>.

**الإجراء الرابع:** اتخاذ عقوبات ثقافية وأكاديمية على دولة الاحتلال الإسرائيلي، من قبل عواصم الدول الأطراف في الاتفاقية، فهذا الإجراء يقوم على استخدام أساليب الضغط الثقافي والأكاديمي على دولة الاحتلال الإسرائيلي، وتتعد أشكال هذه العقوبات الثقافية والأكاديمية التي يمكن فرضها على دولة الاحتلال الإسرائيلي ومن تلك العقوبات: تجميد كافة أشكال التعاون العلمي والتكنولوجي والثقافي مع دولة الاحتلال الإسرائيلي، مقاطعة الجامعات والمعاهد الإسرائيلية ووقف التعاون معها، مقطعات وزارة الثقافة والرياضة الإسرائيلية والمؤسسات الثقافية والأدبية في إسرائيل، مقاطعة الأندية الرياضية الإسرائيلية<sup>2</sup>.

**الإجراء الخامس:** تجميد عضوية إسرائيل في المنظمات الدولية، وعلى رأسها تجميد عضوية إسرائيل في الجمعية العامة للأمم المتحدة بسبب انتهاكاتها الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وعدم تطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتجميد عضوية إسرائيل في سائر المنظمات الدولية الأخرى سواء كانت منظمات سياسية أو اقتصادية أو رياضية أو ثقافية أو فنية<sup>3</sup>.

**الأجراء السادس:** دعوة مجلس الأمن الدولي للتدخل عسكرياً لوقف الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية، فالمادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة تفرض تعهد على جميع أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> علي، عبد الرحمن محمد: إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2011، ص: 97.

<sup>2</sup> حمدان، أمينة: حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010، ص: 81.

<sup>3</sup> درعاوي، داود: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2001، ص: 84.

<sup>4</sup> الواديه، سامح خليل: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2009، ص: 107.

كذلك يمكن توفير الحماية القانونية للشعب الفلسطيني من خلال قرار الجمعية العامة رقم 10/6 لسنة 1999، والذي أكدت فيه على عدم الاعتراف بشرعية الإجراءات الإسرائيلية في سائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، من بناء إسرائيلي، ومصادرة أراضي، وهدم بيوت ومنشآت مدنية، ودعت الجمعية العامة في قرارها إلى حكومة سويسرا، بصفتها الوديع لاتفاقية جنيف، إلى اتخاذ الخطوات التحضيرية اللازمة لانعقاد مؤتمر الأطراف السامية والخاصة بضمان تطبيق بنود اتفاقيات جنيف الأربع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أكد القرار الدعوة السابقة بخصوص عقد مؤتمر من قبل الأطراف السامية بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترام الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة المشتركة 1 من اتفاقيات جنيف الأربع.

كذلك يمكن توفير الحماية القانونية للشعب الفلسطيني من خلال محكمة العدل الدولية، حيث تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي تختص بحل النزاعات الدولية بالوسائل القانونية التي تعتبر شكلاً من أشكال الوسائل السلمية المتبعة في حل المنازعات والصراعات حول العالم<sup>1</sup>، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه عرف محكمة العدل الدولية بوصف الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، كما بين الميثاق أن عمل المحكمة يتم وفقاً للنظام الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، كما اعتبر الميثاق أن جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة يعدون أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>2</sup>، مع السماح لأي دولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن مع أن ذلك مستبعد لأن جميع دول العالم في الوقت الراهن حاصلة على العضوية في الأمم المتحدة، ويفرض الميثاق على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها وذلك كالتزام قانوني واجب عليه، وفي حال امتناع أحد المتقاضين في قضية ما عن

<sup>1</sup> الفتاوي سهيل: المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص:195.

<sup>2</sup> أبو العطا، رياض: المنظمات الدولية، أثراء للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص:265.

القيام بما يفرضه عليه حكم محكمة العدل الدولية<sup>1</sup>، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، والذي بدوره يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم الصادر.

كما تطرق الميثاق لطبيعة علاقة العمل التي تربط محكمة العدل الدولية بالأجهزة الأخرى للأمم المتحدة حيث بين أن للجمعية العامة، كذلك مجلس الأمن الدولي الطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى في أية مسألة قانونية، مع حق سائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها<sup>2</sup>.

وقد كان لمحكمة العدل الدولية دوراً في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من خلال الفتوى التي أصدرتها في العام 2004 بخصوص الآثار القانونية المترتبة على بناء إسرائيل لجدار فاصل داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، ففي هذه الفتوى أشارت المحكمة للارتباط الراسخ بين قانون لاهاي وقانون جنيف وبالتحديد فيما يتعلق بأحكام قانون الاحتلال، الذي سبق تناوله في اتفاقية لاهاي عام 1907 بصورة تفصيلية مما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة، والتي جاء في مادتها رقم 154 الإشارة إلى الاعتراف بالارتباط بين القانونين، وقد قالت المحكمة في هذه الفتوى: أنه عملاً بالمادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة فإن تلك الاتفاقية مكتملة للبابين الثاني والثالث من قواعد لاهاي، والباب الثالث من هذه القواعد الذي يتعلق بالسلطة العسكرية على أراضي الدولة المعادية<sup>3</sup>.

وبعد الاطلاع على المادة 154 اتضح أنها تقع في الأحكام الختامية لاتفاقية جنيف الرابعة وأنها بالفعل تشير إلى ارتباطها العضوي بقواعد لاهاي لسنة 1899 وكذلك قواعد لاهاي لسنة 1907، وفي نفس الإطار وتوضيحاً لتلك العلاقة، قدمت المحكمة عرضاً لبعض قواعد جنيف في الاتفاقية الرابعة، والتي تمثل قواعد الاحتلال التي وضعت أصلاً في اتفاقيات لاهاي، وذكرت المحكمة أن من تلك الأحكام المواد 47 و49 و53 و59 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهي

<sup>1</sup> سلامة حسن، مصطفى: المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 321.

<sup>2</sup> الفتاوى سهيل: المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 197.

<sup>3</sup> أبي صعب، روزماري: الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية، بيروت / لبنان، 2008، ص: 16.

تشمل بعض سلطات الاحتلال وأيضاً التزاماتها، كتجنب تغيير واقع الإقليم المحتل، وحظر النقل القسري، ومراعاة حقوق العمال، وحماية الممتلكات، وتقديم المساعدة<sup>1</sup>.

ويشير الباحث إلى أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية قد جاء بناء على الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/12/3، حيث تتطرق الرأي الاستشاري للمحكمة إلى تبعات وآثار الجدار الفاصل على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ولذلك سجلت المحكمة الوعد الذي قطعه إسرائيل في استعمال الجدار الفاصل كوسيلة أمنية مؤقتة، ومع هذا فقد أشارت المحكمة إلى وجود مخاوف كبيرة، من أن يؤدي مسار الجدار الفاصل، إلى إيجاد حقائق على الأرض، تؤدي إلى الضم الفعلي للمساحات والأراضي؛ مما يؤدي إلى التأثير على الحدود المستقبلية ما بين إسرائيل والدولة الفلسطينية، وترى محكمة العدل الدولية أن الضم الفعلي لأجزاء من الضفة الغربية إلى إسرائيل يشكل خرقاً لحق تقرير المصير<sup>2</sup>.

أما الناحية الأخرى التي تناولها الرأي الاستشاري، فقد كانت قانونية الجدار الفاصل استناداً إلى القانون الإنساني الدولي، حيث ردت محكمة العدل الدولية ادعاء إسرائيل بأن وثيقة جنيف الرابعة لا تسري على المناطق الفلسطينية، إذ لم تكن الضفة الغربية وقطاع غزة مرة من المرات جزءاً من دولة ذات سيادة، وفي هذا السياق حددت المحكمة أنه: نظراً لكون المناطق الفلسطينية سقطت في أيدي إسرائيل نتيجة لحرب مع دولتين موقعتين على الوثيقة، فإنه يتوجب أن تتفق سيطرة إسرائيل على المناطق الفلسطينية مع وثيقة جنيف<sup>3</sup>.

ووجدت المحكمة أن بناء الجدار الفاصل يهدف إلى خدمة المشاريع الاستيطانية، كما أشارت المحكمة إلى أن القيود على السكان الذين تبقوا ما بين الجدار الفاصل وبين الخط الأخضر، قد يؤدي إلى رحيلهم، كما قرر الرأي الاستشاري أن السيطرة على الأراضي الخاصة

---

<sup>1</sup> سمير شوقي: دور محكمة العدل العليا في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص: 41.

<sup>2</sup> أبي صعب، روزماري: الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية، بيروت/ لبنان، 2008، ص: 51.

<sup>3</sup> سمير شوقي: دور محكمة العدل العليا في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص: 43.

والمرتبطة بإقامة الجدار الفاصل، يشكل مسأً بالأملأك الشخصية، مما يعد خرقاً للبنود 46 و52 من لائحة لاهاي لسنة 1907، والمادة 53 من وثيقة جنيف الرابعة<sup>1</sup>.

أما الناحية الثالثة من الرأي الاستشاري، بينت فيها المحكمة مدى قانونية الجدار الفاصل، على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي هذا السياق، حددت المحكمة أن هذا القانون يسري بأكمله على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وترى محكمة العدل الدولية أن الجدار الفاصل، يمس مختلف الحقوق المقننة في الاتفاقيات والمواثيق التي وقعت إسرائيل عليها، وهي: الحق في حرية الحركة، الحق في عدم التدخل في خصوصية البيت والعائلة، والمقننة في البنود 12 و17 من الميثاق الدولي بخصوص الحقوق المدنية والسياسية، أما حقوق العمل، والحق في مستوى حياة لائق، الحق في الصحة والتعليم، وهي مقننة في البنود 6، 11، 12 و13 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والحضارية.

كما تناول الرأي الاستشاري ذريعة إسرائيل الأمنية التي تنتهك بها حقوق الفلسطينيين، طبقاً للقانون الدولي، حيث أشارت المحكمة لحق إسرائيل في حماية مواطنيها من أعمال العنف، غير أنه يتوجب أن تتفق وسائل الحماية التي يتم استعمالها، مع قواعد القانون الدولي<sup>2</sup>.

وقد جاء في الاستنتاجات الخاصة بالرأي الاستشاري، أنه يتوجب على إسرائيل التوقف عن إقامة الجدار الفاصل، وتفكيك أجزائه التي تمت إقامتها في الضفة الغربية، وإلغاء الأوامر التي صدرت بخصوص إقامته وتعويض الفلسطينيين الذين تضرروا جراء ذلك، كما ناشدت محكمة العدل الدولية المجتمع الدولي، الامتناع عن مساعدة إسرائيل في حالة استمرار الوضع غير

---

<sup>1</sup> سمير شوقي: دور محكمة العدل العليا في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص:44.

<sup>2</sup> سمير شوقي: دور محكمة العدل العليا في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص:45.

القانوني الذي نشأ في أعقاب إقامة الجدار الفاصل، واتخاذ الوسائل القانونية من أجل إيقاف الخروقات الإسرائيلية، وضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة<sup>1</sup>.

أما بخصوص الأهمية القانونية لما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فإنها تتمثل في النقاط الآتية<sup>2</sup>:

أولاً: تحميل إسرائيل مسؤولية قانونية عن الانتهاكات التي ترتكبها ضد أراضي دولة فلسطين المحتلة وضد الشعب الفلسطيني، حيث أكد الرأي الاستشاري على الالتزامات الدولية التي خالفها إسرائيل عند بنائها الجدار في الأراضي الفلسطينية.

ثانياً: اعتبرت المحكمة في الرأي الاستشاري أن هناك التزام على إسرائيل بإصلاح الخسائر التي تسببت فيها، وأن تبادر إلى تعويض الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين أصابهم أي ضرر مادي من جراء بناء الجدار، مما يعطي الحق للفلسطينيين في مقاضاة إسرائيل في المستقبل عن تلك التعويضات المادية.

تناول هذا المطلب الحماية القانونية كأحد أشكال ممارسة الحماية الدولية في الحالة الفلسطينية، وذلك من خلال نصوص المعاهدات الدولية وقرارات الشرعية الدولية التي توفر غطاء حامى لحقوق الشعب الفلسطيني، ويندرج تحت هذه الحماية إمكانية مساءلة دولة الاحتلال الإسرائيلي واتخاذ العديد من التدابير العقابية على دولة الاحتلال الإسرائيلي من خلال تلك الحماية القانونية.

ويندرج تحت اطار توفير الحماية القانونية في الحالة الفلسطينية أيضاً، اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي الذي أقر في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 تموز 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 تموز 2002،

---

<sup>1</sup> أبي صعب، روزماري: الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية، بيروت / لبنان ، 2008، ص: 64.

<sup>2</sup> أبي صعب، روزماري: الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية، بيروت / لبنان، 2008، ص: 91.

وتعتبر المحكمة هيئة دولية مستقلة عن الأمم المتحدة ولها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم الدولية خطورة، ويقع مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا، ولهذه المحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها، ومثل الأمم المتحدة فإن اللغات الرسمية في المحكمة الجنائية الدولية هي: العربية، الصينية، الإنجليزية، الروسية، والإسبانية، الفرنسية، أما لغات العمل للمحكمة الجنائية الدولية هي الإنجليزية والفرنسية، ولكن و بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى يجوز لمحكمة الجنائية الدولية أن تأذن باستخدام لغة بخلاف لغات العمل، وذلك في حالة وجود مبرر كاف لذلك<sup>1</sup>.

وتعرف المحكمة الجنائية الدولية بأنها: هيئة قضائية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص وليس الدول إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتختص بالنظر في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والإنسانية، وما يتضمنه نظامها الأساسي من جرائم<sup>2</sup>.

وتتصف المحكمة الجنائية الدولية بأنها مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وهذه الجرائم موضع دراسة واهتمام في القانون الجنائي الدولي<sup>3</sup>، ومن الملاحظ أيضاً أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها فهي ليست كيانا فوق سلطات الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديل عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له، وعلى ذلك فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، حيث تعد هذه المحكمة تعبير عن عمل مجموعة من الدول الأعضاء

---

<sup>1</sup> بني فضل، علاء: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2011، ص:14.

<sup>2</sup> دويكات، أسماء: أسباب الإباحة والتبرير في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2013، ص:11.

<sup>3</sup> بني فضل، علاء: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2011، ص:17.

في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء يختص بمجموعة من الجرائم الدولية المحددة<sup>1</sup>، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني، وعند التصديق على النظام الخاص بالمحكمة (نظام روما) من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني، وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

ونشير إلى أن هناك مجموعة من الشروط المسبقة من أجل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاصها، حيث أن المحكمة وقبل أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة دولية معينة يجب أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف بنظام روما أو بمعرفة رعاياها، وفي حال لم تكن الدولة طرف في نظام روما فحتى تمارس محكمة الجنائية الدولية اختصاصها يجب أن توافق تلك الدولة على اختصاص المحكمة بنظر الجريمة الدولية<sup>2</sup>، وأن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها، والسبب في ذلك هو أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يركز على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي، وفي القانون الجنائي الداخلي للدول فإنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن لتلك الدولة محاكمة الجاني حتى ولو كان الجاني ليس من أحد رعايا الدولة، وعليه يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق طبقاً لمعاييرها الدستورية أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى والتي يكون لها الاختصاص في محاكمة شخص متهم بارتكاب جريمة، أو حتى نقله إلى هيئة دولية لمحاكمته، ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماماً للسيادة الوطنية، وبصفة عامة فإن هذا النقل يجب أن يتم طبقاً للمعايير الدولية فيما يتعلق بمحاكمة أحد رعايا دولة ليست طرفاً والذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف، ونظراً لكون المحكمة الجنائية مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، فإن تسليم الدول الأطراف شخصاً إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نفاذاً

<sup>1</sup> الفتلاوي، سهيل: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص:51.

<sup>2</sup> الفتلاوي، سهيل: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص:53.

لنظام روما لا يقل من سيادتها الوطنية ولا ينتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى، كما لا ينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته إلى الاختصاص الجنائي المختص الذي سوف يمارس ولايته وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

أما بخصوص اختصاص المحكمة من حيث المكان، فإن المكان هنا يشير إلى لأقاليم الدول وهو يتحدد في ذلك الحيز المكاني الذي تستأثر به الدولة لتمارس عليه سيادتها، وهو يشمل بالضرورة على مساحة ثابتة ومحددة من اليابسة وعلى ما يعلوها من طبقات الجو، كما يشمل أيضاً على مساحة معينة من البحار إذا ما كانت اليابسة لها سواحل بحرية، لكن النشاط الإجرامي وبالتحديد الجرائم المنظمة لا تعترف بحدود دولية تنحصر داخلها، إذ أنه بعد أن كانت هذه الحدود عقبة في وجه النشاط الإجرامي صارت في الوقت الحاضر ميزة للعصابات الإجرامية ترتكب الجريمة بداخلها وتحتمى بوجودها خارجها، فثارت بذلك مجموعة من المشكلات الجنائية التي تستوجب من الدول والمنظمات الدولية بذل الجهود من أجل التصدي لها<sup>2</sup>.

ويتحدد النطاق المكاني للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم المتعلقة بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان بغض النظر عن مكان وقوعها، وكذلك لتشمل الأشخاص الطبيعيين، والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لنظام روما الأساسي<sup>3</sup>، ومؤخراً أقرت المحكمة الجنائية الدولية في حكم لها أنها مختصة في البت في الانتهاكات الحاصلة في الأراضي الفلسطينية، وقالت في الحكم: "يمتد اختصاص المحكمة في الوضع في فلسطين... إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 وهي غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية..."، وهذا الحكم للمحكمة يشير إلى اعتبار المحكمة لجيش الاحتلال الإسرائيلي كجاني محتمل في

---

<sup>1</sup> بني فضل، علاء: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2011، ص: 41.

<sup>2</sup> الفتلاوي، سهيل: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 62.

<sup>3</sup> الفتلاوي، سهيل: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 63.

ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما أنه يعتبر بعض الفصائل الفلسطينية كجاني محتمل في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أيضاً، لكن بانضمام دولة فلسطين للمحكمة فإن ذلك يعزز توفير الحماية القانونية للشعب الفلسطيني، فيرأى الباحث أن الفوائد القانونية لانضمام فلسطين لمحكمة الجنايات الدولية تتمثل في النقاط الآتية:

**النقطة الأولى:** إمكانية توجيه أوامر إلقاء القبض على المجرمين الإسرائيليين من قبل المحكمة والتي يمكن لها أن توجه أوامر القبض من خلال منظمة الشرطة الجنائية الدولية، الإنتربول، والإنتربول بدوره قد يرسل مذكرات الاعتقال لأجهزة الشرطة في كافة دول العالم، خاصة الدول الأطراف في ميثاق روما من أجل القبض على المتهمين، وهذا يعني فعليا أن مجرمي الحرب الإسرائيليين سيكونون ملاحقين ولن يستطيعوا السفر إلى 122 دولة في العالم ليتجنوا جلبهم إلى المحكمة، بما في ذلك معظم الدول الأوروبية التي يرتبط بها الإسرائيليون بروابط اقتصادية واجتماعية وثقافية وثيقة، خاصة وأن أغلبية كبيرة من الإسرائيليين هم مهاجرون يحملون جنسيات دولة أوروبية، هذا الأمر يشكل ضغطا سياسيا على إسرائيل مما يدفعها لتجنب ارتكاب المزيد من الجرائم.

**النقطة الثانية:** بالاستناد لميثاق روما يمكن لمجلس الأمن، بقرار يتخذه بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية أن تؤجل النظر في قضية ما مدة سنة قابلة للتجديد، لذلك يمكن لفلسطين أن تستخدم القضايا التي ترفع ضد إسرائيل للتفاوض عليها من أجل الحصول على مكاسب سياسية (مثل إطلاق سراح معتقلين، تفكيك مستوطنات، عودة اللاجئين، انسحاب من أراضي معينة) مقابل تأجيل أو إسقاط قضايا معينة من قبل المجلس.

**النقطة الثالثة:** الانضمام إلى المحكمة سيكسب فلسطين المزيد من الاستقلال والسيادة على المستوى الدولي، ففوائد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية تفوق بكثير التخوفات الموهومة، والحجة المتمثلة بالتخوف من ملاحقة المحكمة لمقاومين هي في غير مكانها كون جل الجرائم المرتكبة في الحرب الأخيرة قامت بها إسرائيل، وأن ما قامت به المقاومة كان دفاعاً مشروعاً عن النفس ولم يتضمن هجمات ضد أهداف مدنية.

أما بخصوص اختصاص المحكمة من حيث الزمان فإن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ نظام المحكمة في العام 2002، أما بخصوص الدول التي تنضم إلى نظام روما الأساسي فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يسري فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة لنظام روما، ونشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة ينص على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً فيه أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات<sup>1</sup>.

ويتأثر الاختصاص الزمني لمحكمة الجنايات الدولية بالمبادئ الأساسية المعروفة للقانون الجنائي وذلك لغاية ضمان احترام حقوق الإنسان، على الصعيدين الدولي والوطني، وفي مقدمة تلك المبادئ المؤثرة في الاختصاص الزمني للمحكمة المبدأ العالمي مبدأ الشرعية، حيث أكد نظام روما الأساسي أنه لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يعاقب أي شخص أდანته المحكمة إلا وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، كذلك يتأثر الاختصاص الزمني لمحكمة الجنايات الدولية بقاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب الواردة في هذا النظام الأساسي باعتبار أن هذه القاعدة تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية وأقرتها العديد من الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، كما أن هذه القاعدة منصوص عليها في دساتير بعض الدول كالدستور الفرنسي مثلاً، كما يتأثر الاختصاص الزمني لمحكمة الجنايات الدولية بقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم حيث بين نظام روما أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للمتهم للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، كما نص نظام روما على أن اختصاص المحكمة لن ينعقد بأثر رجعي<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المسدي، عادل عبد الله: المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص54.

<sup>2</sup> المسدي، عادل عبد الله: المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص57.

ونشير إلى أن الحصانات لا تحول الحصانات دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الأشخاص فيسأل الجاني سواء كان قد ارتكب الجريمة وحده أو ساهم مع غيره في ارتكابها، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسئولاً جنائياً، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمة، على المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء الآخرين، سواء كانوا من السياسيين أو العسكريين، إلى جانب مسؤولية المرؤوسين أو المنفذين الذين يرتكبون إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة<sup>1</sup>.

أما بخصوص الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات الدولية فيشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع وفقاً لنظامها الأساسي ثلاث جرائم دولية محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وهذه الجرائم الموجودة حالياً ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما يدرج النظام الأساسي جريمة العدوان، كذلك للمحكمة أيضاً اختصاص بالجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة ولها أن تقضى بعقوبات في هذا الخصوص<sup>2</sup>.

أما بخصوص مفهوم تلك الجرائم التي تختص بها محكمة الجنايات الدولية، فتعني جريمة الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه سواء كان الإهلاك إهلاكاً كلياً أو جزئياً ويندرج تحت هذا المفهوم أفعال قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى<sup>3</sup>، أما مفهوم الجرائم ضد الإنسانية فتعني تلك الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة

---

<sup>1</sup> القتلاوي، سهيل: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص:70.

<sup>2</sup> هليل، فرج علواني: المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص:76.

<sup>3</sup> المادة (6) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من السكان المدنيين ويندرج تحت هذا المفهوم أفعال: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية<sup>1</sup>.

وبعد استعراض مفهوم واختصاص محكمة الجنايات الدولية، فإننا سننتقل للحديث عن دور المحكمة في توفير الحماية للشعب الفلسطيني، خصوصاً بعد انضمام دولة فلسطين المحتلة للمحكمة وتوقيعها على النظام الأساسي للمحكمة في يناير من العام 2015، حيث سنستعرض انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، والانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية، ونتائج تحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفق الآتي:

#### أولاً: انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

انضمت فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1 يناير/كانون الثاني 2015، والذي دخل حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين بعد 3 أشهر، في 1 نيسان 2015، وتشكل هذه الخطوة وسيلة لمساءلة إسرائيل عن جرائمها، وبذات الوقت تعتبر وسيلة لتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني حيث يوفر الانضمام الفلسطيني للمحكمة إمكانية رفع شكاوى ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي، وجاءت المحاولة الفلسطينية الأولى للانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية في نيسان 2009 من العام، لكن هذه المحاولة أبطت، نتيجة لرفض مدعي عام المحكمة وقتها لويس مورينو أوكامبو طلب فلسطين بالانضمام للمحكمة، بحجة أن فلسطين ليست دولة، وبعد رفع

<sup>1</sup> المادة (7) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة عام 2012، أتاحت الصفة الجديدة لفلسطين إمكانية الانضمام لمنظمات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية لكونها أصبحت دولة بتاريخ 29 تشرين الثاني 2012، بعدما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 19/67 في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012، الذي قرر منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة<sup>1</sup>، وبعد الانضمام للمحكمة سعت فلسطين لتفعيل آليتين من آليات الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أودعت إعلانًا جديدًا بموجب المادة 12 من نظام المحكمة بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 حزيران/يونيو 2014<sup>2</sup>.

وفي شهر كانون الثاني من العام 2016 أعلنت محكمة الجنايات الدولية فتح بحث أولي في جرائم حرب قد تكون إسرائيل ارتكبتها خلال عدوانها الأخير على غزة الذي أدى إلى مقتل نحو 2200 فلسطيني وجرح أكثر من 11 ألفاً آخرين، وفي شهر كانون الأول من العام 2019 أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بنسودا وجود أساس لمواصلة التحقيق في جرائم تم ارتكابها في الأراضي الفلسطينية<sup>3</sup>.

### ثانياً: أثر انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

بعد الانضمام الفلسطيني للمحكمة، أصبح بإمكان المحكمة الجنائية أن تحاكم أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو أمر بارتكابها، سواء ارتكبت الجريمة من قبل مسؤولين إسرائيليين أو فلسطينيين أو مسلحين أو أفراد عاديين، لكن إسرائيل ستكون المتضرر الأكبر من انضمام فلسطين للمحكمة كون إسرائيل هي المعتدية وكونها هي من ترتكب مجازر وجرائم بشكل متكرر، ومع ذلك يمكن أن يحاكم الفلسطينيون بشكل رئيسي في حالتين هما: الأولى، تعتمد استهداف مدنيين إسرائيليين، والثانية القيام بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطات

---

<sup>1</sup> محمد، آمنة: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2017، ص: 13.

<sup>2</sup> محمد، آمنة: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2017، ص: 18.

<sup>3</sup> محمد، آمنة: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2017، ص: 21.

الفلسطينية ضد فلسطينيين، ولذلك تتبنى السلطة الفلسطينية وسائل مقاومة غير مسلحة، كما يمكن لفلسطين لتجنب ملاحقة أي فرد فلسطيني من قبل المحكمة الدولية، تشكيل محاكم خاصة من أجل محاكمة أي فلسطيني يرتكب أي مخالفة من المخالفات التي تعاقب عليها المحكمة كون القضاء الدولي لا يختص طالما قام القضاء المحلي بمهمة المحاكمة<sup>1</sup>.

بعد الانضمام للمحكمة الدولية باتت فلسطين بإمكانها مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن كل الجرائم التي يرتكبونها ضد الفلسطينيين كجرائم الاستيطان ومصادرة الأراضي والاعتقال وهدم المنازل في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس، وهذه الملاحقة القضائية الدولية من قبل المحكمة الدولية تشمل المؤسسات العسكرية أي الجيش الإسرائيلي والسياسية أي الحكومة الإسرائيلية، وفور إعلان الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بان كي مون قبول انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، بدأ فريق قانوني فلسطيني الإعداد لرفع أولى الدعاوى الفلسطينية ضد مسؤولي سلطات الاحتلال الإسرائيلي أمام محكمة الجنايات الدولية، ومن أولى القضايا التي سترفع إلى المحكمة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والحرب الأخيرة على غزة سنة 2014، إذ ينص ميثاق روما المؤسس لمحكمة الجنايات الدولية على أن قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها إلى الإقليم المحتل يعتبر جريمة حرب، ويعتبر الميثاق أيضاً استهداف المدنيين الأمنيين جريمة حرب<sup>2</sup>.

ومن الواضح أن الانضمام الفلسطيني لمحكمة الجنايات الدولية سيغير من مسار الصراع مع الاحتلال الإسرائيلي لكونه يفتح الطريق لجعل القضية الفلسطينية قضية عدالة وحقوق وجرائم حرب.

<sup>1</sup> قفيشه، معتز: فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني قانون، عنوان الموقع الإلكتروني:

<https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id>

<sup>2</sup> قفيشه، معتز: فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني قانون، عنوان الموقع الإلكتروني:

<https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id>

### ثالثاً: أبرز الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يقر المجتمع الدولي بأن القوات الإسرائيلية المتواجدة في الأراضي الفلسطينية منذ العام 1967، هي قوات احتلال حربي وأن الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة، وأن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين والبروتوكولات الملحق بها تنطبق على السكان الفلسطينيين، وبالتالي فإن قوات الاحتلال ملزمة باحترام وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وأنها ليست مطلقة اليمين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها لهذه الأراضي، وأن عليها أن تراعي إلى أقصى حد مصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم وألا تغير من الوضع القانوني لهذه الأراضي، وقد ارتكبت دولة الاحتلال الإسرائيلي وما زالت ترتكب إلى اليوم الكثير من الانتهاكات لحقوق الفلسطينيين، خاصة بحق الأطفال والنساء والمدنيين، مخالفة بذلك جميع قرارات الشرعية الدولية، ومن هذه الانتهاكات ما يندرج تحت اعتبارها جرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن تلك الجرائم الإسرائيلية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>:

#### الجريمة الأولى: جرائم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين

قامت إسرائيل منذ العام 1948 الذي تعتبره عيد استقلال لها بانتهاج سياسة الإبادة الجماعية ضد المدنيين الفلسطينيين، حيث قامت بارتكاب المجازر الجماعية وتدمير القرى والمدن الفلسطينية وإتباع سياسة التصفية الجسدية بالطائرات والصواريخ، وما جرى في قرى ومخيمات دير ياسين، كفر قاسم، صبرا وشاتيلا، وما جرى في حروب غزة الثلاثة ألا خير دليل على هذه الجرائم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد، آمنة: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2017، ص:47.

<sup>2</sup> مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، عنوان الموقع: <http://info.wafa.ps>.

## الجريمة الثانية: الجرائم ضد الإنسانية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني

في حروبها الكثيرة ضد العرب والفلسطينيين بالذات لجأت إسرائيل إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في فلسطين المحتلة كالقتل المتعمد للمدنيين من خلال ارتكاب المجازر الجماعية بحقهم، وتعذيب المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية على أيدي أفراد جهاز الشاباك الإسرائيلي<sup>1</sup>، حيث يعتبر التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية استناداً لأحكام المادة (8/و) من نظام روما، وأيضاً من جرائم الحرب استناداً للمادة (2/8أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك قيام إسرائيل بالتسبب في معاناة شديدة وفي أذى خطير للفلسطينيين من خلال بناء الجدار الفاصل وفرض الإغلاقات ونصب الحواجز العسكرية، كما فرضت حصار وحشي وغير إنساني على المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة منذ 2007.

كما أن إسرائيل تعتقل ستة الآلاف سجين فلسطين قسم كبير منهم هم رهن الاعتقال الإداري بلا محاكمة وبلا تهمة واضحة وهناك أطفال فلسطينيون تحت جيل الثامنة عشر تعتقلهم إسرائيل في سجونها، بالرغم من أن السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويعد جريمة ضد الإنسانية وفقاً لنظام روما الأساسي، كما تقوم إسرائيل باتباع سياسة الإبعاد القسري للسكان الفلسطينيين عن وطنهم بالرغم من كون الأبعاد القسري جريمة ضد الإنسانية وفقاً لنظام روما الأساسي<sup>2</sup>.

## الجريمة الثالثة: جرائم الحرب في فلسطين

عرفت من لائحة محكمة نورنمبورج الخاصة بمحاكمة قادة النازية جرائم الحرب في المادة السادسة منها بالقول: هي أعمال تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وبالتالي فإن جرائم الحرب تشمل كافة الأفعال التي ترتكب وقت اندلاع الحرب و تكون مخالفة لقوانين وعادات وأعراف الحرب، سواء صدرت عن المحاربين أو عن غيرهم، كما عرف نظام روما الأساسي جرائم الحرب بأنها: تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 والانتهاكات الخطيرة

<sup>1</sup> مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، عنوان الموقع: <http://info.wafa.ps>.

<sup>2</sup> الحركة الأسيرة، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن 2018، ص:7.

الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حالياً والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة نزاع مسلح غير دولي والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية<sup>1</sup>.

وقد قام الجيش الإسرائيلي بارتكاب جرائم حرب في فلسطين في حروب الأعوام 1948، و1956، و1967، و1982، وفي حروب قطاع غزة في الأعوام 2008، و2014، كتفويض إعدامات بحق الفلسطينيين خارج نطاق القضاء، وأيضاً الاغتيالات حيث تعد سياسة الاغتيالات التي نفذها الإسرائيليون بطريق الغدر من جرائم الحرب استناداً لأحكام المادة 23/ب من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والتي تحظر قتل أفراد ينتمون إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا، وهو ذاته ما جرمته المادة 8/ب/11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرته من جرائم الحرب، ومن الأمثلة على جرائم الحرب الإسرائيلية: العملية العسكرية التي قامت بها القوات الإسرائيلية في مخيم جنين للاجئين الفلسطينيين بتاريخ 2002/4/3، حيث أوصت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بإجراء تحقيقات جنائية لتحديد المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة التي وصفتها بأنها جرائم حرب، بالإضافة على استخدام الاحتلال الإسرائيلي لأسلحة محرمه دولياً في حروبه الأخيرة في قطاع غزة<sup>2</sup>.

كذلك واستناداً للمادة 8/ب من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يعتبر من جرائم الحرب إبعاد أو نقل جزء من سكان الأرض المحتلة إلى دولة الاحتلال أو خارج الأراضي المحتلة، كما يعتبر من جرائم الحرب الحرمان المتعمد للمعتقلين أو أي شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة وبصورة قانونية دون أي تحيز، وهذا استناداً للمادة 131 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 8/ب/6 من النظام الأساسي

<sup>1</sup> هليل، فرج علواني: المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 43.

<sup>2</sup> مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، عنوان الموقع: <http://info.wafa.ps>.

للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه الأفعال ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث تبني المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتنقل مواطنيها إليها<sup>1</sup>.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك قرية الخان الأحمر وهي قرية فلسطينية تقع بين مستوطنة معاليه أدوميم ومستوطنة كفار أدوميم إلى الشمال الشرقي من مدينة القدس، ويعيش بها نحو 180 بدوياً، يرعون الماشية والأغنام، في أكواخ من الصفيح والخشب، وتتعرض لعمليات هدم إسرائيلي متواصلة بهدف التهجير القسري لسكانها لغايات توسيع الاستيطان في تلك المنطقة.

كذلك اعتبرت المادة (8/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد توجيه الهجمات ضد المباني، والمواد والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد من مستخدمي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات القانون الدولي، من قبيل جرائم الحرب، وهذه الأفعال ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث بلغت عدد المباني السكنية والمنازل الفلسطينية التي دمرت بالكامل خلال الانتفاضة الثانية ما يزيد على 226 منزلاً في قطاع غزة، و333 منزلاً في الضفة الغربية، وتجاوز عدد البنايات التي تعرضت للقصف 4000 بناية، و12 كنيسة، و108 بئر ماء، و29 جامعاً، و28 مسجداً<sup>2</sup>.

رابعاً: نتائج تحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية على الوضع السياسي القانوني الفلسطيني

هناك جملة من النتائج المترتبة على تحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية على الوضع السياسي القانوني الفلسطيني، ويمكن تحديد تلك النتائج وفق الآتي:

**النتيجة الأولى:** إمكانية محاسبة المسؤولين الإسرائيليين على جرائمهم البشعة بحق الشعب الفلسطيني قضائياً على غرار محاسبة المسؤولين الصرب عن جرائمهم في البوسنة، وبالتحديد تلك

<sup>1</sup> محمد، آمنة: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2017، ص: 54.

<sup>2</sup> مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، عنوان الموقع: <http://info.wafa.ps>.

الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، بغض النظر عن تاريخ بدء هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستمرة<sup>1</sup>.

**النتيجة الثانية:** إمكانية إنفاذ القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال المحكمة الجنائية الدولية، حيث ان قرارات المحكمة ستشكل فيما لو صدرت عامل ضغط قانوني على الحكومة الإسرائيلية لوقف انتهاكاتها لاتفاقية جنيف الرابعة، ولكافة المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة باحترام حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

**النتيجة الثالثة:** الزام حكومة الاحتلال الإسرائيلي باعتبارها الطرف الذي ألحق الضرر بدولة فلسطين المحتلة بإزالة ذلك الضرر ووقف آثاره، وعليه يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة، وفي حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه تلزم إسرائيل بالتعويض المالي لكل من تضرر من عدوانها؛ وذلك تنفيذاً لما جاء في المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة؛ حيث حملت الطرف المحارب المسؤولية عن تدمير وضبط الممتلكات التي ترتكب بمعرفة قواته المسلحة في أثناء الحروب على الأقاليم المحتلة، فإسرائيل مسؤولة عن الضرر الذي لحق بالفلسطينيين نتيجة لأعمالها غير المشروعة، ويجب عليها التعويض عن الضرر وفق ما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية<sup>3</sup>.

**النتيجة الرابعة:** يمكن للقيادة الفلسطينية أن تستخدم القضايا التي ترفع ضد إسرائيل للتفاوض عليها من أجل الحصول على مكاسب سياسية كإطلاق سراح معتقلين، أو تفكيك مستوطنات، أو عودة

---

<sup>1</sup> قفيشه، معتز: فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني قانون، عنوان الموقع الإلكتروني: <https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id>

<sup>2</sup> محمد، آمنة: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2017، ص:113.

<sup>3</sup> قفيشه، معتز: فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني قانون، عنوان الموقع الإلكتروني: <https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id>

لاجئين، وبالتالي فإن التقاضي أمام محكمة الجنايات الدولية يمثل ورقة قوة بيد المفاوض الفلسطيني في أية مفاوضات مستقبلية<sup>1</sup>.

**النتيجة الخامسة:** يعتبر الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية سلاح قانوني هام بيد القيادة الفلسطينية في مواجهة خطط الضم الإسرائيلية لغور الأردن والبحر الميت والأراضي المقامة عليها المستوطنات الإسرائيلية، حيث أن صفقة القرن التي أطلقتها إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في الثامن والعشرين من كانون الثاني للعام 2020 والمنحازة للاحتلال الإسرائيلي تسمح لإسرائيل بذلك، مما يجعل اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية سلاحاً قانونياً لحماية الأراضي الفلسطينية والتصدي للمخطط الأمريكي الإسرائيلي من خلال مقاضاة إسرائيل على هذا الأمر.

**النتيجة السادسة:** يعتبر الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وسيلة ردع لحماية الشعب الفلسطيني من المزيد من الجرائم الإسرائيلية، حيث أن حكومة الاحتلال الإسرائيلي سوف تضع في حساباتها تحريك المحكمة الجنائية الدولية ضدها مما يجعلها تعيد حساباتها فيما لو كانت تفكر بارتكاب إحدى الجرائم التي تقع اختصاص المحكمة الدولية بحق الشعب الفلسطيني.

### **المطلب الثاني: الحماية المادية للشعب الفلسطيني**

تعرف الحماية المادية بأنها: إيجاد قوات مسلحة تردع وتكافح عند اللزوم أي أخطار تهدد سلامة الأشخاص المحميين، وبالتالي نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الحماية الدولية تحتاج إلى غطاء قانوني دولي لتوفيرها، وهذا الأمر يتم من خلال مجلس الأمن الدولي، وقد صدر عن مجلس الأمن العديد من القرارات التي تعتبر مرجعاً قانونياً دولياً يثبت الحق الفلسطيني في صراعه مع دولة الاحتلال الإسرائيلي<sup>2</sup>، ومن هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي:

---

<sup>1</sup> محمد، آمنة: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2017، ص:117.

<sup>2</sup> أبو العلا، احمد عبد الله: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص:37.

**القرار الأول:** القرار الدولي رقم 43 لسنة 1948، صدر هذا القرار الدولي بتاريخ الثالث من أيار من العام 1948 أي قبل 11 يوم فقط من انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وإعلان قيام دولة إسرائيل، وتضمن القرار دعوة أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين وهم الصين وروسيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لعقد جلسة تشاورية حول الأوضاع الميدانية في فلسطين، بالإضافة إلى دعوة أطراف النزاع والحكومات المجاورة لفلسطين إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع أو تخفيف حدة الاضطرابات الجارية في فلسطين حماية لأرواح المدنيين الفلسطينيين<sup>1</sup>.

**القرار الثاني:** القرار الدولي رقم 42 لسنة 1948، صدر هذا القرار الدولي بتاريخ الأول من أبريل من العام 1948، ودعا مجلس الأمن الدولي في هذا القرار كل من الوكالة اليهودية والهيئة العربية العليا إلى وضع ممثلين عنهما تحت تصرف مجلس الأمن، لترتيب هدنة بين الشعبين العربي الفلسطيني واليهودي في فلسطين، بالإضافة إلى دعوة مجلس الأمن الدولي المجموعات المسلحة العربية واليهودية في فلسطين إلى إيقاف أعمال العنف فوراً<sup>2</sup>.

**القرار الثالث:** القرار الدولي رقم 46 لسنة 1948، ودعا مجلس الأمن الدولي في هذا القرار كل من الوكالة اليهودية والهيئة العربية العليا إلى إيقاف جميع الأعمال ذات الصبغة العسكرية أو شبه العسكرية؛ وكذلك أعمال العنف والتخريب<sup>3</sup>.

**القرار الثالث:** القرار الدولي رقم 49 لسنة 1948، ودعا مجلس الأمن الدولي في هذا القرار جميع الحكومات والسلطات، إلى أن تمتنع عن أي عمل عسكري عدائي في فلسطين، وأن تصدر أمراً بوقف إطلاق النار إلى قواتها العسكرية وشبه العسكرية يصبح نافذ المفعول لمدة ثلاثة أيام، كما

---

<sup>1</sup> مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، عنوان الموقع: <http://info.wafa.ps>.

<sup>2</sup> الجبوري، معتز عبد القادر محمد: قرارات مجلس الأمن: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص: 57.

<sup>3</sup> الننتشة، عبد الغني: قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالقضية الفلسطينية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، عنوان الموقع: <http://info.wafa.ps>.

دعا مجلس الأمن الدولي لجنة الهدنة وجميع الأطراف المعنية إلى أن تعطي التفاوض من أجل هدنة والمحافظة عليها، في مدينة القدس الأولوية المطلقة<sup>1</sup>.

**القرار الثالث:** القرار الدولي رقم 62 لسنة 1948، ودعا مجلس الأمن الدولي في هذا القرار إلى هدنة في جميع أرجاء فلسطين من أجل إزالة التهديد للسلام في فلسطين<sup>2</sup>.

**القرار الرابع:** القرار الدولي 242 لسنة 1967، ودعا مجلس الأمن الدولي في هذا القرار إلى انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير بما فيها الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام سيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي وحقوقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومُعترف بها، وضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة، وتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، وضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح<sup>3</sup>.

**القرار الخامس:** القرار الدولي 252 لسنة 1967، ودعا مجلس الأمن الدولي في هذا القرار إلى اعتبار جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية، وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والأموال التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس هي إجراءات باطلة، ولا يمكن أن تغير في وضع القدس، كما دعا مجلس الأمن الدولي إسرائيل، إلى أن تبطل هذه الإجراءات، وأن تمتنع فوراً عن القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يغير في وضع القدس<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> جميل، يسري: قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، عنوان الموقع: <http://info.wafa.ps>.

<sup>2</sup> الننتشة، عبد الغني: قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالقضية الفلسطينية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، عنوان الموقع: <http://info.wafa.ps>.

<sup>3</sup> العزاوي، لمى عبد الباقي محمود: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص: 50.

<sup>4</sup> العزاوي، لمى عبد الباقي محمود: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص: 53.

**القرار السادس:** القرار الدولي 446 لسنة 1979، واعتبر مجلس الأمن الدولي في هذا القرار سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، ليس لها شرعية قانونية ودعا المجلس إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال إلى التقيد الدقيق باتفاقية جنيف الرابعة، وإلغاء تدابيرها السابقة، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي، أو يؤثر مادياً على التكوين الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ 1967، وعلى وجه الخصوص القدس، وعدم نقل سكانها المدنيين للأراضي المحتلة<sup>1</sup>.

**القرار السابع:** القرار الدولي 476 لسنة 1980، حيث دعا مجلس الأمن الدولي في هذا القرار إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس، مع تأكيد المجلس على أن جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال)، والتي ترمي إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس ليس لها شرعية قانونية، وتشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة، كما أكد المجاس في ذات القرار على أن جميع التدابير الإسرائيلية التي غيرت الطابع الجغرافي والديمغرافي والتاريخي ووضع مدينة القدس هي باطلة ولاغية ويجب إلغاؤها، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن<sup>2</sup>.

**القرار الثامن:** القرار الدولي 605 لسنة 1987، أدان مجلس الأمن الدولي في هذا القرار ما تتبعه إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبصفة خاصة قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار مما أدى لمقتل وجرح مدنيين فلسطينيين عزل، ويؤكد على أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

---

<sup>1</sup> جميل، يسري: قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفاق، عنوان الموقع: <http://info.wafa.ps>.

<sup>2</sup> جميل، يسري: قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفاق، عنوان الموقع: <http://info.wafa.ps>.

المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس<sup>1</sup>.

**القرار التاسع:** القرار الدولي 607 لسنة 1988، طالب مجلس الأمن الدولي إسرائيل في هذا القرار بأن تمتنع عن ترحيل أي مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة، كما أكد المجلس على أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس<sup>2</sup>.

**القرار العاشر:** القرار الدولي 1402 لسنة 2002، دعا مجلس الأمن الدولي إسرائيل في هذا القرار إلى تنفيذ وقف إطلاق النار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإلى انسحاب القوات الإسرائيلية من المدن الفلسطينية، بما فيها رام الله<sup>3</sup>.

**القرار الحادي عشر:** القرار الدولي رقم 1850 لسنة 2008، في هذا القرار أكد مجلس الأمن الدولي على رؤيته لحل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني والمتمثلة في وجود دولتان ديمقراطيتان (إسرائيل، وفلسطين)، جنباً إلى جنب، ضمن حدود آمنة ومُعترف بها<sup>4</sup>.

**القرار الثاني عشر:** القرار الدولي رقم 2334 لسنة 2016، في هذا القرار أدان مجلس الأمن الدولي بناء المستوطنات وتوسيعها، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وتشريد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> العزاوي، لمى عبد الباقي محمود: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص: 57.

<sup>2</sup> الننتشة، عبد الغني: قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالقضية الفلسطينية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، عنوان الموقع: <http://info.wafa.ps>.

<sup>3</sup> جميل، يسري: قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، عنوان الموقع: <http://info.wafa.ps>.

<sup>4</sup> الننتشة، عبد الغني: قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالقضية الفلسطينية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، عنوان الموقع: <http://info.wafa.ps>.

<sup>5</sup> جميل، يسري: قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، عنوان الموقع: <http://info.wafa.ps>.

ويستطيع مجلس الأمن الدولي أن يلعب دور مؤثر ورئيسي في توفير الحماية المادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإلى جانب القرارات الدولية التي اتخذها المجلس لصالح الشعب الفلسطيني طوال مدة الصراع مع الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك إلى جانب كون القرار 242 الذي صدر عنه يمثل مرجعاً هاماً لعملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية التي انطلقت في مؤتمر مدريد الدولي للسلام في العام 1991<sup>1</sup>، هناك أيضاً مجموعة من التدابير التي يمكن أن يستخدمها مجلس الأمن الدولي لصالح حماية الشعب الفلسطيني من الانتهاكات الإسرائيلية بحقه، ومن تلك التدابير:

1- التدابير المؤقتة: يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يقر بأن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني يشكل تهديداً للأمن والسلام الدوليين، وعندئذٍ يمكن للمجلس بحكم أنه الجهاز المختص بحماية وحفظ الأمن والسلام الدوليين أن يتخذ مجموعة من التدابير المؤقتة في الحالة الفلسطينية، وذلك بهدف منع تفاقم الوضع الميداني وتدهور الأمور نحو الفوضى، ونشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى مجلس الأمن الدولي هذه الصلاحية بموجب نص المادة 40 منه والتي تبين: منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم بتوصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه<sup>2</sup>.

ويتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة تقديرية في تحديد طبيعة التدابير المؤقتة التي يمكن اتخاذها في الحالة الفلسطينية، وذلك بغرض منع تدهور الأوضاع في فلسطين وتوفير الأجواء

---

<sup>1</sup> أبو العلا، احمد عبد الله: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 54.

<sup>2</sup> السيد، رشاد عارف: الوسيط في المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص: 188.

المساعدة على حفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن أهم التدابير المؤقتة التي يمكن لمجلس الأمن الدعوة إليها في الحالة الفلسطينية<sup>1</sup>:

أ- دعوة الحكومة الإسرائيلية إلى سحب قواتها من المناطق الفلسطينية التي إعادة احتلالها في عملية السور الواقي العام 2002 وعودتها للمناطق التي كانت متمركزة فيها قبل الثامن والعشرين من أيلول لسنة 2000، وكذلك دعوة الحكومة الإسرائيلية لعدم استخدام الأسلحة المميتة في قمع المظاهرات الفلسطينية المنددة بالاحتلال، وقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1402 لسنة 2002 والذي دعا فيه حكومة أرئيل شارون إلى الانسحاب من المدن الفلسطينية التي اجتاحتها الجيش الإسرائيلي.

ب- دعوة أطراف الصراع الإسرائيلي الفلسطيني وبالتحديد الحكومة الإسرائيلية إلى اتباع الطرق السلمية والخيارات السلمية لحل المشكلة الفلسطينية، وقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1850 لسنة 2008 والذي أكد فيه على أهمية الحل السلمي للصراع وضرورة المحافظة على حل الدولتين وأهمية مبادرة السلام العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية في بيروت عام 2002.

ج- إرسال مراقبين دوليين، أو لجان مراقبة، أو قوات لحفظ السلام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنحها الصلاحيات التي تمكنها من الحفاظ على الأمن والنظام في فلسطين.

2- التدابير غير العسكرية: هذه التدابير لا تشمل استخدام القوة العسكرية من قبل مجلس الأمن الدولي وبالتالي لا تعتبر من تدابير القمع، لكنها تدابير جماعية ذات طابع قسري يتم تنفيذها من قبل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بناء على قرار صادر من مجلس الأمن الدولي تحت بند الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>، ويمكن لمجلس الأمن الدولي تطبيق هذه التدابير غير العسكرية في الحالة الفلسطينية، من خلال إصدار قرارات دولية تستهدف المقومات الاقتصادية والمالية في دولة الاحتلال الإسرائيلي لكونها ترتكب أعمال تهدد الأمن والسلم الدوليين بمواصلة

<sup>1</sup> درعاوي، داود: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2001، ص:96.

<sup>2</sup> الفتاوي، سهيل: مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص:207.

إصرارها على الاستمرار بالاحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية ورفضها التجاوب مع قرارات الشرعية الدولية و مبادئ القانون الدولي ومبادرات السلام الإقليمية والدولية و الفلسطينية التي طرحت في الماضي والتي كان آخرها مبادرة السلام الفلسطينية التي طرحها رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس في مجلس الأمن الدولي في شهر شباط من العام 2018، وتعتبر العقوبات الاقتصادية شكلاً من أشكال العقاب لدولة الاحتلال الإسرائيلي خصوصاً إذا ما جاءت بشكل جماعي<sup>1</sup>، ومن العقوبات الاقتصادية التي يمكن لمجلس الأمن الدولي فرضها على إسرائيل:

**العقوبة الاقتصادية الأولى:** استهداف المقومات الاقتصادية والمالية في دولة الاحتلال الإسرائيلي من خلال إصدار قرار دولي من مجلس الأمن يقضي بقطع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للعلاقات الاقتصادية مع حكومة الاحتلال الإسرائيلي<sup>2</sup>.

**العقوبة الاقتصادية الثانية:** وقف المبادلات المالية الدولية مع البنك المركزي الإسرائيلي مما يجعل احتياطاته من العملة الأجنبية صفراً ويحرمه<sup>3</sup>.

**العقوبة الاقتصادية الثالثة:** وقف المساعدات الاقتصادية والعسكرية لإسرائيل، أو ربطها بإنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية<sup>4</sup>.

**العقوبة الاقتصادية الرابعة:** حظر الاستيراد أو التصدير أو كلاهما، أو فرض حصار اقتصادي شامل على دولة إسرائيل وعرقلة الصادرات التجارية الإسرائيلية للخارج<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> حمدان، أمينة: حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010، ص:95.

<sup>2</sup> يوسف، يوسف حسن: السياسة الدولية لمجلس الأمن، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص:110.

<sup>3</sup> يوسف، خولة محيي الدين: العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص: 41.

<sup>4</sup> يوسف، يوسف حسن: السياسة الدولية لمجلس الأمن، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص:112.

<sup>5</sup> يوسف، خولة محيي الدين: العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص:42.

كذلك من التدابير غير العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذها ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي منع السفر إليها وحظر دخول مواطنين دولة الاحتلال الإسرائيلي لأراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقطع كافة أشكال المواصلات مع دولة الاحتلال الإسرائيلي<sup>1</sup>، كما تضمن هذه التدابير غير العسكرية اتخاذ خطوات سياسية من قبل مجلس الأمن الدولي تتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة الاحتلال الإسرائيلي وطرد سفراءها من عواصم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وسحب سفراء الدول وبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية من تل أبيب، كذلك يمكن لمجلس الأمن الدولي إصدار قرار بطرد إسرائيل نهائياً من الأمم المتحدة وسحب عضويتها و ذلك بالتنسيق مع الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>2</sup>، ويعطي ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي هذه الصلاحية بموجب نص المادة 41 من الميثاق والتي تبين أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية<sup>3</sup>.

وتعتبر قرارات مجلس الأمن الدولي القاضية باتخاذ تدابير غير عسكرية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث لا تستطيع أي دولة عضو التهرب من تنفيذ القرار بحجة وجود معاهدة تربطها بدولة الاحتلال الإسرائيلي أو وجود التزامات سابقة عليها نحو دولة الاحتلال الإسرائيلي، ففي حال تعارض الالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع التزامات دولية أخرى تربط تلك الدول، فإن العبرة تكون بالتزامات المترتبة من ميثاق الأمم المتحدة والتي يكون لها الأفضلية على غيرها من الالتزامات الأخرى<sup>4</sup>، وهذا ما أكد

<sup>1</sup> درعاوي، داود: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2001، ص: 68.

<sup>2</sup> العزاوي، لمى عبد الباقي محمود: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص: 79.

<sup>3</sup> المادة 41 ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

<sup>4</sup> ابو العلا، احمد عبد الله: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 81.

عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 103 منه التي بينت أنه في حال تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

3- التدابير العسكرية: هذه التدابير تتيح لمجلس الأمن الدولي استخدام القوة العسكرية من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث يستطيع مجلس الأمن الدولي استخدام القوات المسلحة لبرية والبحرية والجوية ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي لكون المجلس يمتلك سلطة مطلقة في استخدام القوة على النحو الذي يراه مناسباً لإنهاء الخروقات الإسرائيلية للقانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة، ويكون قرار مجلس الأمن الدولي باتخاذ التدابير العسكرية ملزماً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد سبق لمجلس الأمن الدولي اتخاذه لتدابير عسكرية بحق بعض الدول مثل كوريا الشمالية أبان الحرب الكورية في العام 1952، والعراق أبان احتلال الجيش العراقي للأراضي الكويتية في العام 1991<sup>1</sup>.

وصلاحية مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير العسكرية منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، حيث بينت المادة 42 من الميثاق أن لمجلس الأمن الدولي أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، وله في سبيل القيام بذلك أن تضع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحت تصرف مجلس الأمن الدولي سواء بناء على طلبه، أو طبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> القتلاوي، سهيل: مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص:215.

<sup>2</sup> المادة 42 ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

وفي حال قرر مجلس الأمن الدولي اتخاذ تدابير عسكرية ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي فإنه يضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة ضد إسرائيل بمساعدة لجنة أركان الحرب، وهي من اللجان الرئيسية التابعة لمجلس الأمن الدولي<sup>1</sup>، وقد نصت المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة على إنشاءها بالقول: تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع<sup>2</sup>.

أما بخصوص تشكيل لجنة أركان الحرب فبينت المادة 47 من الميثاق أن هذه اللجنة تتشكل من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها<sup>3</sup>.

وتكون لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس، ولها أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن ذلك<sup>4</sup>.

كذلك هناك لجنة نزع السلاح وهي من اللجان الرئيسية في مجلس الأمن الدولي وقد أسست بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتشكل هذه اللجنة من مندوبي الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، ويكمن لهذه اللجنة الدولية أن تتخذ تدابير ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي من خلال أعداد دراسة عن مستوى التسليح لدولة الاحتلال الإسرائيلي، وكتابة توصيات

---

<sup>1</sup> الفتاوي، سهيل: مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص:219.

<sup>2</sup> المادة 47 ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

<sup>3</sup> المادة 47 ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

<sup>4</sup> الفتاوي، سهيل: مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص:220.

لمجلس الأمن الدولي تتعلق بفرض حظر تصدير السلاح للاحتلال الإسرائيلي، أو فرض رقابة دولية على الأسلحة المصدرة لإسرائيل<sup>1</sup>.

ويبقى حق الفيتو أحد المعوقات الرئيسية في وجه اتخاذ مجلس الأمن الدولي لتدابير غير عسكرية أو تدابير عسكرية تجاه دولة الاحتلال الإسرائيلي خصوصاً في ظل الانحياز الأمريكي الصريح والواضح لدولة الاحتلال الإسرائيلي ولسياساتها الاحتلالية الخارقة لكل المواثيق والمبادئ والأعراف الدولية، وكذلك في ظل قوة العلاقات الإسرائيلية مع الصين وفرنسا وبريطانيا وروسيا ووجود لوبي يهودي في تلك الدول وجماعات ضغط تعمل لصالح حماية إسرائيل من عواقب انتهاكها للقانون الدولي ولحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>2</sup>، كما أن غياب معايير عملية واضحة تتعلق بتطبيق نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة جعل من مجلس الأمن الدولي راضخ لرغبات وطلبات الدول الكبرى فيه سواء أمريكا أو روسيا أو فرنسا أو بريطانيا أو الصين<sup>3</sup>، بحيث تحولت صلاحيات مجلس الأمن الدولي المنصوص عليها في الفصل السابع إلى أداة ذات طابع سياسي تصب في تنفيذ مصالح الدول الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن الدولي.

ويشير الباحث أن هناك لجان دائمة تابعة لمجلس الأمن الدولي منها لجنة قبول عضوية أعضاء جدد في مجلس الأمن الدولي، حيث يملك مجلس الأمن الدولي من خلال هذه اللجنة صلاحية قبول عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة ومنحها العضوية الكاملة، مما يوجه ضربة قانونية دولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي بحيث يتغير الوضع القانوني لفلسطين وتصبح أراضي دولة خاضعة للاحتلال وليست أراضي متنازع عليها كما تدعي الحكومة الإسرائيلية<sup>4</sup>، وهذا الأمر يشكل حاجز أمام الأطماع الإسرائيلية في التوسع وضم الأراضي الفلسطينية خصوصاً الأراضي المصنفة

<sup>1</sup> يوسف، يوسف حسن: السياسة الدولية لمجلس الأمن، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص: 134.

<sup>2</sup> يوسف، يوسف حسن: السياسة الدولية لمجلس الأمن، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص: 138.

<sup>3</sup> أبو العلا، احمد عبد الله: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 113.

<sup>4</sup> يوسف، يوسف حسن: السياسة الدولية لمجلس الأمن، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص: 143.

C كغور الأردن ومناطق أخرى، كما يشكل قبول عضوية فلسطين أحراراً دولياً لإسرائيل حيث يضعها في موقف يجعلها محتلة لدولة عضو في الأمم المتحدة.

كما يمكن لمجلس الأمن الدولي إنشاء لجنة خاصة تابعة له تشرف على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة على غرار اللجان الخاصة الأخرى التي أسسها المجلس مثل<sup>1</sup>: لجنة مجلس الأمن المتعلقة بالسودان المؤسسة بموجب القرار الدولي 1591، ولجنة مجلس الأمن المتعلقة بالصومال ومكافحة القرصنة البحرية المؤسسة بموجب القرار الدولي 1907، ولجنة مجلس الأمن المتعلقة بالعراق والمؤسسة بموجب القرار الدولي 1518.

كذلك يمكن توفير الحماية المادية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة خصوصاً في ظل وجود قرار الاتحاد من أجل السلام الذي يعطي للجمعية العامة صلاحيات مجلس الأمن الدولي، فالجمعية العامة هي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة التمثيلية الرئيسية التي تم تأسيسها بغرض التداول وصنع السياسة العامة، ويتم فيها التصويت على قضايا هامة محددة، مثل التوصيات المتعلقة بالسلام والأمن وانتخاب أعضاء مجلس الأمن<sup>2</sup>.

وتضم الجمعية العامة للأمم المتحدة في عضويتها 193 دولة ولكل دولة فيها صوت، وللجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، ولها أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور، وللجمعية العامة أن تنتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي كالمبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما، وأيضاً

<sup>1</sup> العزاوي، لمى عبد الباقي محمود: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص: 108.

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة، عنوان الموقع: <https://www.un.org/ar/ga/about>.

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها<sup>1</sup>.

أن دور الجمعية العامة في حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال قرار الاتحاد من أجل السلام، يأتي نتيجة لشلل مجلس الأمن الدولي عن اتخاذ قرار في بعض النزاعات الدولية بسبب تضارب مصالح الدول التي تمتلك حق النقض في مجلس الأمن مما جعل المجلس عاجز ومشلول<sup>2</sup>، وبداية القرار جاءت كرد أمريكي من الرئيس هاري ترومان على تعمد استخدام الاتحاد السوفييتي لحق النقض الفيتو لتعطيل العديد من القرارات الدولية في مجلس الأمن و التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية ترغب في صدورها، فلجأت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها إلى بديل التنافي لمجلس الأمن الدولي من خلال استخدام الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحقيق أهدافهم، حيث عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يحمل الرقم 377 لسنة 1950 وسمي بقرار الاتحاد من أجل السلام، بهدف المحافظة على استمرارية السلم والأمن الدوليين وعدم المساس بهما أو تعريضهما للخطر، وقد تم استخدام هذا القرار في أكثر من مناسبة، اظهر فيها مجلس الأمن عجزاً عن تقديم الحلول المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

ولهذا القرار أهمية كبيرة في الحالة الفلسطينية خصوصاً في ظل عجز مجلس الأمن عن القيام بوظيفته تجاه الفلسطينيين وحمايتهم من اعتداءات وجرائم إسرائيل بحقهم، نتيجة تعطيل الولايات المتحدة الأمريكية لأي قرار دولي في مجلس الأمن من شأنه أن يتصدى لانتهاكات إسرائيل، وذلك عبر استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض الفيتو ضد مشاريع تلك القرارات الدولية<sup>4</sup>،

---

<sup>1</sup> الفتاوي، سهيل: مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص:181.

<sup>2</sup> الفتاوي، سهيل: مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص:188.

<sup>3</sup> الشكري، علي: المنظمات الدولية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص: 158.

<sup>4</sup> صيام، أشرف: قرار الاتحاد من أجل السلام هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين؟، سلسلة أوراق عمل بحثية في جامعة بيرزيت، 2011، ص:2.

وعن قرار الاتحاد من أجل السلام سوف نتحدث من خلال بيان أسباب نشأته، والمبادئ التي يقوم عليها، وشروط وإجراءات تطبيقه، والقيمة القانونية لهذا القرار، ومدى استفادة الشعب الفلسطيني منه، وذلك وفق الآتي:

في العام 1950 وبعد خمس سنوات من تأسيس هيئة الأمم المتحدة، تم رفض قبول عضوية الصين الشعبية بالأمم المتحدة واحتلالها للمقعد الدائم بمجلس الأمن المخصص للصين، والذي كانت تحتله آنذاك الصين الوطنية مما أثار غضب الاتحاد السوفيتي فقاطع جلسات المجلس طوال 8 شهور من ذلك العام، وتفاقم الوضع مع اندلاع الحرب في شبه الجزيرة الكورية بين الكرويتين كوريا الجنوبية حليفة الولايات المتحدة الأمريكية، وكوريا الشمالية حليفة الاتحاد السوفيتي، وقد تدخل مجلس الأمن الدولي لصالح كوريا الجنوبية من خلال القرارات التي كان يصدرها وذلك بسبب مقاطعة الاتحاد السوفيتي لجلسات المجلس، الأمر الذي شجع الاتحاد السوفيتي للعودة لحضور جلسات مجلس الأمن مما أحدث عجز لمجلس الأمن عن مواصلة العمليات القتالية التي كان بدأها لجانب كوريا الجنوبية<sup>1</sup>، وذلك نتيجة استخدام حق النقض الفيتو من قبل الاتحاد السوفيتي، وإزاء هذا الجمود في مجلس الأمن لجأت إدارة الرئيس الأمريكي هاري ترومان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجعلها تصدر قرار دولي يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بمواصلة العمليات الحربية في كوريا الشمالية، وقد تم ذلك فعلاً حيث أصدرت الجمعية العامة في تشرين الثاني من العام 1950 قرار سمح للولايات المتحدة بالقيام بمهام حفظ السلم والأمن في كوريا، دون أن تواجه مشاكل في ذلك لكون الجمعية العامة لا يوجد فيها حق النقض الفيتو، بالإضافة إلى وجود حلفاء للولايات المتحدة من بين الدول الأعضاء في الجمعية<sup>2</sup>.

ويمكن توظيف قرار الاتحاد من أجل السلام في الحالة الفلسطينية والاستفادة منه في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي ولحقوق الشعب الفلسطيني، وهذا الأمر يتوقف على انطباق شروط نفاذ قرار الاتحاد من أجل السلام في الحالة الفلسطينية، فإذا نظرنا إلى الشروط الموضوعية

---

<sup>1</sup> الفتاوى، سهيل: مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص: 189.

<sup>2</sup> الشكري، علي: المنظمات الدولية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص: 160.

فان الأراضي الفلسطينية تخضع الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1967 أي منذ خمسة عقود، وهناك الآلاف من الأدلة والبراهين والبيانات الدامغة على ارتكاب إسرائيل لانتهاكات ومخالفات وتعديات جسيمة للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>1</sup>، فإسرائيل ترتكب الجرائم بحق الشعب الفلسطيني تبعاً، ففي الأعوام 2008 و2012 و2014 شنت إسرائيل عدوان على قطاع غزة أدى لمقتل 4500 مدني فلسطيني في تلك الهجمات العسكرية الإسرائيلية، كما نتج عنها عمليات تدمير مختلفة للمنشآت المدنية من دور للعبادة والمؤسسات الخيرية وتجريف للأراضي الزراعية، بالإضافة إلى استهداف الطواقم الطبية واستخدام الأسلحة المحرمة كالفسفور الأبيض الحارق، والحصار غير القانوني الذي تفرضه إسرائيل منذ العام 2007 على قطاع غزة، وكذلك جرائم الاستيطان، وهذه السياسات الإسرائيلية التي تنتهك القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة تشكل عامل مهدد للأمن والسلم الدوليين حيث تصنف الممارسات الإسرائيلية في خانة أعمال العدوان.

أما بالنسبة للشرط الثاني الخاص بعجز مجلس الأمن عن القيام بواجبه تجاه حفظ السلم والأمن الدوليين، فهذا الشرط هو الآخر ينطبق على الحالة الفلسطينية، حيث فشل مجلس الأمن في توفير الحماية للشعب الفلسطيني من جرائم وانتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي، وذلك بسبب وجود انحياز كامل وتام من قبل الإدارات الأمريكية المتعاقبة لصالح دولة الاحتلال الإسرائيلي وخصوصاً الإدارة الأمريكية الحالية برئاسة السيد دونالد ترامب و نائبه مايك بنس، فالولايات المتحدة الأمريكية تحول دون صدور قرارات عن مجلس الأمن يمكن أن تمس دولة الاحتلال الإسرائيلي من خلال استخدام حق النقض الفيتو، وبالتالي فإن مجلس الأمن عاجز عن القيام بوظيفته الأساسية في حفظ السلم والأمن في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نظراً لعدم التوصل بين أعضائه الدائمين إلى صيغة الإجماع حول ذلك، بسبب وجود الفيتو الأمريكي<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> صيام، أشرف: قرار الاتحاد من أجل السلام هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين؟، سلسلة أوراق عمل بحثية في جامعة بيرزيت، 2011، ص:18.

<sup>2</sup> صيام، أشرف: قرار الاتحاد من أجل السلام هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين؟، سلسلة أوراق عمل بحثية في جامعة بيرزيت، 2011، ص:19.

أما بخصوص الشروط الإجرائية المتمثلة بالخطوات المطلوب القيام بها لإحالة الملف للجمعية العامة، لكي تنتظر فيه بعد تحقق الشروط الموضوعية، فهذا الأمر يتطلب التقدم بطلب إلى الجمعية العامة للانعقاد إذا لم تكن منعقدة ويتم تقديم طلب الانعقاد للجمعية العامة أما من قبل مجلس الأمن الدولي من خلال تسعة أعضاء من مجلس الأمن وليست بالضرورة أن يكون من بينهم الخمسة دائمي العضوية في المجلس، أو من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، ويتم الحصول على هذه الأغلبية إما بناء على تلقي الأمين العام طلباً من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، أو بناء على تلقيه موافقة أغلبية الأعضاء على الطلب الذي يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، والمقصود بالأغلبية هنا الأغلبية المطلقة<sup>1</sup> أي النصف+1.

ويمكن لدولة فلسطين المحتلة الاستفادة من الآليتين السابقتين، ولكن بدرجة متفاوتة، فتقديم طلب الانعقاد عن طريق مجلس الأمن قد يواجه ببعض العراقيل، خاصة وإن عدد أعضاء مجلس الأمن الدولي هو خمسة عشر عضواً، وقد تملّي الاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكفة لصالح إسرائيل، لكن تبقى هذه الآلية ممكنة، ولكن بدرجة أقل من الآلية الثانية.

في حين تقديم طلب الانعقاد عن طريق أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو موافقتهم على الطلب الذي يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، فانه الخيار الأقرب للواقع وللتحقق، خاصة وإن الحديث يدور حول موافقة أغلبية أعضاء الأمم المتحدة والذين هم أنفسهم أغلبية أعضاء الجمعية العامة على اعتبار أنها تضم في عضويتها كافة دول العالم بما في ذلك الدول العربية والإسلامية ودول أمريكا الجنوبية والدول الإفريقية فهذا العدد كبير يرجح الكفة لصالح دولة فلسطين<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> الشكري، علي: المنظمات الدولية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص:171.

<sup>2</sup> صيام، أشرف: قرار الاتحاد من أجل السلام هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين؟، سلسلة أوراق عمل بحثية في جامعة بيرزيت، 2011، ص:20.

وهناك جملة من الخطوات التي يجب القيام بها في حال أرادت أي دولة في العالم تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام ليطبق على نزاع متعلق بها أو هي طرف من أطرافه، ودولة فلسطين شأنها شأن سائر الدول الأخرى عليها القيام اتباع تلك الخطوات في حال أرادت تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام ليطبق على الوضع الفلسطيني، وهذه الخوات تتمثل فيما يلي:

**الخطوة الأولى:** قيام السلطة الفلسطينية بعد التشاور مع الفريق القانوني المختص في كل من وزارة العدل الفلسطينية، ووزارة الخارجية الفلسطينية بتقديم حيثيات وتطورات الملف الفلسطيني إلى مجلس الأمن الدولي في البداية، بحيث يتضمن هذا الملف شرحاً وافياً عن كافة الانتهاكات والتجاوزات الإسرائيلية التي تتم في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتشكل خرق جسيم للقانون الدولي ولميثاق هيئة الأمم المتحدة، وشرح أن تلك الممارسات الإسرائيلية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو التي تخل بهما، ومطالبة مجلس الأمن الدولي بالاضطلاع بمهامه تجاه تلك الممارسات الإسرائيلية في الحالة الفلسطينية<sup>1</sup>.

**الخطوة الثانية:** عند فشل مجلس الأمن الدولي في معالجة ملف الحالة الفلسطينية بسبب استخدام الإدارة الأمريكية للفييتو ضد إصدار أي قرار يتعلق بدولة فلسطين المحتلة، يقوم الفريق السياسي الفلسطيني بتقديم طلب إلى الجمعية العامة للانعقاد في دورة استثنائية في حالة لم تكن الجمعية منعقدة في دورة عادية لكي تنظر في حل هذه المسألة<sup>2</sup>.

**الخطوة الثالثة:** تتمثل آلية تقديم الطلب الفلسطيني للجمعية العامة للأمم المتحدة أما بتقديم طلب انعقاد الجمعية العامة من مجلس الأمن الدولي، أو طلب مقدم من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو موافقتهم على الطلب الذي يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، وتعتبر كلا الآليتين ممكنة مع اعتماد أمر تقديم الطلب في النهاية على الجهود الدبلوماسية والقانونية التي تبذلها البعثة

---

<sup>1</sup>. صيام، أشرف: قرار الاتحاد من أجل السلام هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين؟، سلسلة أوراق عمل بحثية في جامعة بيرزيت، 2011، ص21.

<sup>2</sup> صيام، أشرف: قرار الاتحاد من أجل السلام هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين؟، سلسلة أوراق عمل بحثية في جامعة بيرزيت، 2011، ص23.

الدبلوماسية الفلسطينية هناك، وقدرة البعثة الدبلوماسية الفلسطينية على إقناع باقي الدول بدعم الطلب الفلسطيني.

**الخطوة الرابعة:** بعد تقديم الطلب الفلسطيني للجمعية العامة للأمم المتحدة يتم فحص استيفاء الطلب للشروط الموضوعية والإجرائية الخاصة بتنفيذ قرار الاتحاد من أجل السلام وذلك من أجل التأكد من استيفاء الطلب الفلسطيني لتلك الشروط.

**الخطوة الخامسة:** تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في الطلب الفلسطيني وفقاً لأحكام قرار الاتحاد من أجل السلام، وتصدر توصياتها الخاصة بكيفية حفظ السلم والأمن الدوليين في الحالة الفلسطينية بناء على آلية تصويت تعتمد على موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت لكون هذه المسألة تعد من المسائل الهامة التي تتطلب أغلبية الثلثين كي يصدر القرار بشأنها، وهذا الأمر يتوافق مع ما نص عليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة حيث بين الميثاق أن الجمعية العامة تصدر قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت<sup>1</sup>، وحدد الميثاق هذه المسائل بالتوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

**الخطوة السادسة:** بعد التصويت في الجمعية العامة والحصول على أغلبية الثلثين تتحرك الجمعية العامة لممارسة تدابير تكفل حفظ السلم والأمن في أراضي دولة فلسطين المحتلة، وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام، ومن التدابير التي يمكن أن تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد

---

<sup>1</sup> الواديه، سامح خليل: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2009، ص131.

إسرائيل هي نفسها التدابير التي يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يتخذها ضد أي دولة تهدد بأفعالها الأمن والسلم الدوليين وهذا يشمل التدابير غير العسكرية، والتدابير العسكرية<sup>1</sup>.

وهناك جملة من المعوقات التي تحول دون تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام في الحالة الفلسطينية منها معوقات ذاتية تتعلق بالوضع الفلسطيني، ومنها معوقات تتعلق بالوضع الإسرائيلي، ومنها معوقات تتعلق بالوضع الدولي، ومن هذه المعوقات في وجه تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام:

**المعيق الأول:** عدم الحصول على أغلبية الثلثين عند التصويت على مسألة تحرك الجمعية العامة لممارسة تدابير تكفل حفظ السلم والأمن في أراضي دولة فلسطين المحتلة، وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام، وذلك بسبب ضغوط قد تمارس في الكواليس من قبل الدول الكبرى وبالتحديد من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>2</sup>.

**المعيق الثاني:** في حال الحصول على أغلبية الثلثين عند التصويت على مسألة تحرك الجمعية العامة لممارسة تدابير تكفل حفظ السلم والأمن في أراضي دولة فلسطين المحتلة، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحتاج إلى دعم لوجستي مادي وفني لاتخاذ تدابير ضد الحكومة الإسرائيلية وهذا الأمر غير متصور في ظل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الميزانية المالية للأمم المتحدة، وكذلك في ظل عدم وجود جيش دولي تابع للأمم المتحدة مما يصعب على الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخاذ تدابير عسكرية ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي<sup>3</sup>.

**المعيق الثالث:** قوة العلاقات الإسرائيلية مع الدول الكبرى، فبالإضافة إلى العلاقات القوية والمميزة التي تجمع حكومة إسرائيل مع الإدارات الأمريكية المتعاقبة<sup>4</sup>، فإن لإسرائيل علاقات قوية وممتينة مع

---

<sup>1</sup> صيام، أشرف: قرار الاتحاد من أجل السلام هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين؟، سلسلة أوراق عمل بحثية في جامعة بيرزيت، 2011، ص: 25.

<sup>2</sup> فؤاد، مصطفى أحمد: قانون المنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009، ص: 156.

<sup>3</sup> حمدان، أمينة: حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010، ص: 108.

<sup>4</sup> حمدان، أمينة: حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010، ص: 110.

المملكة المتحدة، وفرنسا، والصين، وروسيا، وألمانيا، بالإضافة إلى قوة علاقات إسرائيل مع دول مؤثرة كاليهند، والبرازيل، والعديد من الدول الأفريقية التي سابقاً كانت تتحاز للقضية الفلسطينية.

**المعيق الرابع:** تردد القيادة الفلسطينية في اللجوء لتفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام في الحالة الفلسطينية بسبب المعوقات السابقة والتي تجعل مسألة تفعيل القرار أمر شبه مستحيل خصوصاً أن هذا القرار نفسه تم تبنيه لاعتبارات سياسية وليس لاعتبارات قانونية.

وهناك قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني ومن هذه القرارات<sup>1</sup>:

**القرار الأول:** القرار الدولي 181، يعد أهم قرار دولي تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح الشعب الفلسطيني فهذا القرار نص على الاعتراف بالفلسطينيين كقومية مستقلة لها حقوق سياسية في فلسطين، كما اعترف القرار بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره من خلال دولة خاصة به، ونص القرار على إقامة دولة فلسطينية مستقلة وكاملة السيادة بمساحة تبلغ 13 ألف كيلو متر مربع، لكن للأسف ارتكب الفلسطينيون خطأ تاريخياً برفضهم التعامل مع هذا القرار الدولي في مقابل ذلك وافق الإسرائيليون على القرار وحصوا على دولة خاصة بهم.

**القرار الثاني:** القرار الدولي 3237، والذي اعترف بالسيادة الفلسطينية على الأراضي الفلسطينية المحتلة في عدوان حزيران العام 1967.

**القرار الثالث:** القرار الدولي 3379، اعتبرت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الحركة الصهيونية هي حركة استعمارية عنصرية وتمثل شكل من أشكال العنصرية والتمييز.

**القرار الرابع:** القرار 19/67 لسنة 2012: منح هذا القرار الدولي لفلسطين صفة دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة، مما يمكنها من الانضمام للعديد من المعاهدات والاتفاقيات.

---

<sup>1</sup> مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، عنوان الموقع: <http://info.wafa.ps>.

ومن خلال هذه القرارات يمكننا توضيح نقاط التشابه مع التجارب السابقة وكذلك نقاط الاختلاف، ففيما يخص نقاط التشابه نجد أن الحالة الفلسطينية تتشابه مع الحالات السابقة فيما يتعلق بالتأكيد على الحقوق السياسية، وعلى رأسها حق تقرير المصير، وحق السيادة، كما تتشابه الحالة الفلسطينية مع التجارب السابقة فيما يتعلق بشمولية موقف القانون الدولي من جميع تلك الحالات والتأكيد على مشروعية القوة الفعلية المتمثلة بالقوات العسكرية، في السيطرة على أقاليم الغير، أما مسألة الاختلاف في الحالة الفلسطينية عن التجارب السابقة، فتتمثل بالدرجة الأولى بعدم تطبيق القرارات الدولية الخاصة بالحالة الفلسطينية بشكل فعلي على أرض الواقع، بعكس القرارات الخاص بالتجارب السابقة والتي لاقت تطبيقاً فعلياً من قبل أجهزة الأمم المتحدة، وبالتالي تبقى هذه القرارات مجرد حبر على ورق لا تجد لنفسها طريقاً للتطبيق، وهذا الأمر يثير إشكالية خصوصاً فيما يتعلق بالمعوقات التي تقف أمام توفير الحماية الدولية للحالة الفلسطينية في إطار الممارسة الفعلية.

يتناول هذا المطلب الحماية المادية كأحد أشكال ممارسة الحماية الدولية في الحالة الفلسطينية، وذلك من خلال إيجاد قوات مسلحة تردع وتكافح عند اللزوم أي أخطار تهدد سلامة الأشخاص المحميين، وهذا الأمر يتم من خلال مجلس الأمن الدولي، كما تناول هذا المطلب العديد من التدابير التي تندرج تحت مفهوم الحماية الدولية، ومنها تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية.

### **المطلب الثالث: توفير الحماية بالنشر للشعب الفلسطيني**

يمكن لقوات حفظ السلام الدولية فيما لو تم نشرها في الأراضي الفلسطينية المحتلة أن تعمل على توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني من خلال مجموعة من الوسائل المتولدة عن المهام المكلفة به وفقاً لقرار تشكيلها، ومن تلك الوسائل التي من خلالها توفر الحماية الدولية للشعب الفلسطيني:

## الوسيلة الأولى: مراقبة وقف إطلاق النار

أن وقف إطلاق النار تعتبر حالة مؤقتة من وقف النزاع المسلح، فقد يتفق الطرفان المتنازعان على وقف الأفعال العدوانية من كليهما، وتُعد مراقبة وقف إطلاق النار من أكثر مهام قوات حفظ السلام الدولية انتشاراً، نظراً لأهمية هذه الوسيلة حيث يترتب عليها منع تجدد الاشتباكات بين الأطراف المتنازعة، الأمر الذي يسهم في تسوية النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية، وفي هذه الوسيلة تتولى قوات حفظ السلام الدولية في هذه الوسيلة القيام بأعمال من قبيل المراقبة والإبلاغ والتحقيق، في شكاوى انتهاكات وقف إطلاق النار، وتقديم نتائجها للأطراف المتنازعة وللأمين العام للأمم المتحدة<sup>1</sup>، وفي الحالة الفلسطينية فإن هناك قرار بوقف إطلاق النار بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني تم التوقيع عليه بينهما في العاصمة المصرية القاهرة في الثامن شباط من العام 2005، حيث مثل الجانب الإسرائيلي رئيس الوزراء الإسرائيلي الراحل أرئيل شارون، بينما مثل الجانب الفلسطيني رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس و تم الاتفاق على وقف إطلاق النار برعاية الرئيس المصري السابق حسني مبارك، ألا أن إسرائيل لم تحترم الاتفاق وواصلت طوال السنوات اللاحقة للاتفاق خرقه وانتهاكه<sup>2</sup>.

## الوسيلة الثانية: نزع السلاح وإزالة الألغام

حيث تتولى قوات حفظ السلام الدولية مهمة مراقبة نزع السلاح من الأطراف المتنازعة تنفيذاً لاتفاق وقف إطلاق النار، ويكون نزع السلاح عبر جمع الأسلحة الخفيفة والثقيلة من المحاربين والمدنيين، وتوثيقها والتخلص منها، والغاية من عملية نزع السلاح هو الإسهام في الأمن والاستقرار في المناطق ما بعد النزاع من أجل الشروع في حياة جديدة وتهيئة البيئة المناسبة للارتقاء بالعملية السياسية، وتصب عمليات نزع السلاح وإزالة الألغام في تحقيق أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين عبر منع تسليح أي جهة غير حكومية الأمر الذي

<sup>1</sup> الياسر، أسراء: التنظيم الدولي للمناطق المحمية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2018 ص: 94.

<sup>2</sup> الرجوب، عوض: مسيرة السلام في ربع قرن، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، عنوان الموقع:

<http://info.wafa.ps>.

يقلل من حدوث نزاعات مسلح، كما تقوم قوات حفظ السلام الدولية بإزالة الألغام وتأمين المنطقة من آثارها السلبية<sup>1</sup>، وفي الحالة الفلسطينية يمكن أن تعمل قوات حفظ السلام الدولية على تجريد قطاعان المستوطنين من سلاحهم الذي يرهبون به المدنيين الفلسطينيين كجماعة دفع الثمن الإسرائيلية المتطرفة وغيرها من الجماعات الإسرائيلية المتطرفة، بالإضافة إلى قيام قوات حفظ السلام الدولية بإزالة الألغام التي زرعها الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية خصوصاً في منطقة الأغوار الشرقية وأراضي محافظة طوباس، وإزالة الألغام المزروعة في بعض المناطق الحدودية لقطاع غزة.

### الوسيلة الثالثة: حماية المناطق المدنية

عندما تقوم منظمة الأمم المتحدة بإدارة إقليم أو منطقة معينة، فإنها تحتاج إلى قوة مسلحة توفر الأمن وتحفظ القانون والنظام، ويكون ذلك من مهام الأفراد العسكريين المتواجدين ضمن عمليات حفظ السلام، ويعملون على حماية المدنيين وضمان حقوق الإنسان والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة بالتعاون مع المؤسسات العسكرية المحلية، ويعملون أيضاً على تعزيز الاستقرار والأمن في مناطق الصراع ودعم وتدريب القوات العسكرية الوطنية، وكذلك الإشراف على إصلاح مراكز التدريب، كما تقوم قوات حفظ السلام الدولي بترسيخ مبادئ الديمقراطية وإقامة دورات تدريبية حول حماية المدنيين من العنف، فضلاً عن دعم المؤسسات الوطنية وتنمية قدراتها، وكذلك حماية حقوق الإنسان في مناطق النزاعات<sup>2</sup>، وفي الحالة الفلسطينية فإن هذه الوسيلة مناسبة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في المناطق المصنفة C والتي تخضع لسيطرة أمنية وإدارية إسرائيلية كاملة خصوصاً منطقة البلدة القديمة من مدينة الخليل، والتي يعاني فيها المدنيون الفلسطينيون من اعتداءات إسرائيلية متواصلة تشمل القتل على الحواجز وتخريب الممتلكات... الخ.

<sup>1</sup> البزور، عمر فايز: قواعد القانون الدولي الإنساني ودور مجلس الأمن في تنفيذها، الشامل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص: 58.

<sup>2</sup> الياسر، أسراء: التنظيم الدولي للمناطق المحمية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2018، ص: 109.

## الوسيلة الرابعة: تحقيق المصالحة بين أطراف النزاع

تعمل قوات حفظ السلام الدولية على النهوض بالأوضاع الاجتماعية والمدنية اللازمة لتحقيق السلام، إذ تقوم على تهيئة الظروف الملائمة لإجراء المصالحة بين الأطراف المتصارعة، الأمر الذي يسهم بصورة فاعلة في حل النزاع، وتضطلع العناصر المدنية بتلك المهمة بالشراكة مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وقد ساهمت قوات حفظ السلام الدولية في تحقيق المصالحة الوطنية لدى الكثير من الدول التي أرسلت إليها حيث عملت على تحقيق المصالحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبر فتح حوارات بين أطراف الصراع، ودعم مبادرات الهيئات الحكومية وغبر الحكومية الرامية إلى إزالة التوترات<sup>1</sup>، ويشير الباحث على أن منظمة التحرير الفلسطينية قد أسست لجنة للتواصل مع المجتمع الإسرائيلي برئاسة محمد المدني وذلك لتشجيع أجواء دعم السلام والحوار املاً في التوصل لاتفاق سلام يقوم على إقرار الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني.

وهناك مجموعة من المبادئ التي تشكل مرتكزات أساسية في عمل قوات حفظ السلام الدولية في أي مكان من العالم، وهذه المبادئ تكون ملزمة لقوات حفظ السلام الدولي من أجل تحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها<sup>2</sup>، ومن هذه المبادئ:

### المبدأ الأول: مبدأ الرضا

وهذا المبدأ يتحقق من خلال موافقة أطراف الصراع على نشر قوات حفظ سلام دولية، مع وجود التزام لدى أطراف الصراع بإطلاق عملية سياسية، وتتمثل أهمية هذا المبدأ في أن موافقة الدول الأطراف على نشر قوات حفظ السلام الدولي حرية التصرف اللازمة للأمم المتحدة، سواء

---

<sup>1</sup> البزور، عمر فايز: قواعد القانون الدولي الإنساني ودور مجلس الأمن في تنفيذها، الشامل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص: 75.

<sup>2</sup> جدوع، محمد: دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، 2011، ص: 47.

سياسيًا أو ماديًا، لتنفيذ المهام المقررة من وراء نشر هذه القوات الدولية، وفي ظل غياب تلك الموافقة فإن ذلك سيشوش على طبيعة مهام تلك القوات الدولية وربما يجعلها طرفاً في الصراع<sup>1</sup>.

### المبدأ الثاني: مبدأ الحياد

وهذا المبدأ يفرض على قوات حفظ السلام الدولية عدم التحيز لصالح طرف من أطراف النزاع دون الآخر، لكون ذلك يشكل أخلالاً بطبيعة ومهام تلك القوات الدولية، فعدم التحيز أمر جوهري لضمان موافقة الأطراف الرئيسية وتعاونهم، فيجب أن تكون قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة غير متحيزة في تعاملهم مع أطراف الصراع، ويفرض هذا المبدأ على قوات حفظ السلام الدولية ضرورة أن تقيم علاقات جيدة مع الأطراف وأن تحافظ عليها، فيجب أن تتجنب عملية حفظ السلام الأنشطة التي قد تنال من صورتها الحيادية، كما يفرض هذا المبدأ على قوات حفظ السلام الدولية أن يكون هدفها من وراء العمليات التي تقوم بها هو تسوية النزاع القائم بشكل سلمي وليس تحقيق مصالح أي من أطراف الصراع على حساب الآخر<sup>2</sup>.

### المبدأ الثالث: مبدأ عدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي

يتيح هذا المبدأ لقوات حفظ السلام الدولية أن تستعمل القوة بموجب تفويض من مجلس الأمن الدولي لغايات الدفاع عن النفس أو لغايات ممارسة مهامها التي جاءت من أجلها، ولكن هذا المبدأ يقيد بنفس الوقت قوات حفظ السلام الدولية حيث يفرض عليها عدم استخدام القوة باعتباره الأصل إلا وهذا هو الاستثناء من أجل توفير الحماية لأفرادها وتمكينها من أداء المهام المكلفة بها، في إطار مبدأ استخدام القدر الأدنى من القوة اللازمة، ويكون استخدام قوات حفظ السلام الدولية

---

<sup>1</sup> الياسر، أسراء: التنظيم الدولي للمناطق المحمية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2018، ص: 117.

<sup>2</sup> يوسف، يوسف حسن: السياسة الدولية لمجلس الأمن، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص: 159.

للقوة كملاذ أخير<sup>1</sup>، مع ضرورة الحرص على استخدام تلك القوة بطريقة مناسبة وتناسبية ودقيقة، في إطار مبادئ الحد الأدنى من القوة لتحقيق الأثر المنشود كما ذكرنا.

تناول هذا المطلب الحماية بالنشر كأحد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لممارسة الحماية الدولية في الحالة الفلسطينية، وذلك من خلال نشر قوات دولية في سائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، تعرف باسم قوات حفظ السلام الدولية والتي تمارس أدوار في غاية الأهمية على صعيد توفير الحماية الدولية من قبيل مراقبة وقف إطلاق النار، ونزع السلاح وإزالة الألغام، وحماية المناطق المدنية، والعمل على تحقيق المصالحة بين أطراف النزاع.

---

<sup>1</sup> جدوع، محمد: دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، 2011، ص50.

## الخاتمة

لقد قام الباحث بتقديم دراسة تفصيلية حول سبل توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، والتي تتجلى من خلال بيان القواعد الخاصة بحماية الحقوق الفلسطينية الثابتة في القانون الدولي، و أبرز انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك بيان السبل العملية في توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة، من خلال استعراض تجارب الدول السابقة في الحماية الدولية كناميبيا، وكوسوفو، وتيمور الشرقية، وأفريقيا الوسطى وتوضيح ضمانات وآليات التطبيق الكامل لاتفاقية جنيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبيان سبل الحماية الدولية للشعب الفلسطيني بواسطة كل من مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، و قوات حفظ السلام الدولية، وفي هذا البحث استعرض الباحث نظرية الحماية كما جاءت في النصوص وكما انعكست في التجارب بهدف اسقاط ذلك على الحالة الفلسطينية وتوصل الباحث الى ما يلي:

### أولاً: النتائج

1- لا يمكن في الوقت الراهن توفير الحماية المادية التي تعتبر أحد أشكال الحماية الدولية في الحالة الفلسطينية وذلك نتيجة لعوامل سياسية وجيوسياسية تتصل بالموقف السياسي الإسرائيلي والقوة السياسية لدولة الاحتلال الإسرائيلي والدعم السياسي والقانوني لها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا تسمح الظروف الجيوسياسية في الوقت الراهن بتطبيق الحماية القانونية.

2- يعتمد تطبيق الحماية الدولية بشكل أساسي على الأمم المتحدة نظراً للصلاحيات الممنوحة لها، حيث تلعب الأمم المتحدة دور مؤثر وأساسي بهذا الخصوص، وذلك في سياق ضمانها تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، والزام الجانب الإسرائيلي باحترام وتطبيق تلك القواعد من منطلق كون إسرائيل عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن الموقعين على ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وعلى اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بتنظيم الأوضاع القانونية لسلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة، وهذه

الأمر كلها تشكل مدخل أمام الأمم المتحدة في تطبيق الحماية الدولية بصورها في الحالة الفلسطينية.

3- يكتسب موضوع الحماية الدولية أهميته في الحالة الفلسطينية من أن تطبيقه من شأنه حماية الأمن الإقليمي والجيوستراتيجي في منطقة الشرق الأوسط وبالتالي تعزيز وصون السلام على الصعيد الدولي، لكون الحماية الدولية أحد الوسائل القانونية والسياسية لحل المشكلة الفلسطينية.

4- تطبق الحماية الدولية في إطار قواعد القانون الدولي وتتصل بغايات تطبيق فكرة التعاون الدولي في مواجهة الصراعات الدولية وحلها ولكون فكرة الحماية الدولية تتصل بمعالجة الآثار والنتائج المترتبة على اندلاع الصراعات الدولية.

5- تعد الحماية القانونية التي هي شكل من أشكال الحماية الدولية الخيار الوحيد القابل للتطبيق في الحالة الفلسطينية، فالحماية القانونية هي الحماية الأساسية التي يمكن توفيرها في الحالة الفلسطينية، وذلك من خلال التركيز على الحماية القانونية فيما يتعلق بالتحديد بتدخل مؤسسات كالمحكمة الجنائية الدولية ومؤتمر الأطراف السامية في اتفاقيات جنيف الخ ..، وقد حصلت دولة فلسطين في العام 1997 على قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل التوجه إلى سويسرا بصفتها الدولة الراعية لاتفاقيات جنيف من أجل عقد مؤتمر للأطراف السامية من أجل أنفاذ حماية قانونية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

## ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث بجملة من التوصيات فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة، ومن تلك التوصيات:

1- وضع السلطة الفلسطينية خطة قانونية متكاملة بالتنسيق بين وزارة الخارجية والمغتربين ووزارة العدل، من أجل رفع مكانة فلسطين في هيئة الأمم المتحدة إلى دولة كاملة العضوية، والاستفادة من الوضع القانوني الجديدة في المحاكم الدولية.

2- قيام السلطة الفلسطينية بمعالجة جوانب التقصير فيما يتعلق بتوثيق انتهاكات إسرائيل، بغرض أعداد ملفات قانونية وجمع دلائل قانونية وتزويد المحكمة الجنائية الدولية بها.

3- تكثيف الاتصالات مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالملف الفلسطيني لضمان مقاضاة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الدولية عن جرائمه التي يرتكبها.

4- التبنى الرسمي الفلسطيني من قبل السلطة الفلسطينية لنهج حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS) والذي اثبت نجاحه في الكثير من دول العالم وكشف أمامها جرائم وانتهاكات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

5- سعي السلطة الفلسطينية بشكل رسمي وجدي وبالتنسيق مع جامعة الدول العربية والدول الصديقة من أجل تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام في الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الحالة الفلسطينية.

6- العمل على توفير الآليات القانونية والسياسية بالتعاون مع جامعة الدول العربية والدول الصديقة لتفعيل تطبيق القرار الدولي رقم 181 والخاص بإقامة دولة فلسطينية، وذلك من خلال التحلل من كافة التزامات اتفاقيات أوسلو وسحب الاعتراف القانوني الفلسطيني بدولة الاحتلال الإسرائيلي، وإعادة تدويل موضوع المفاوضات لتكون برعاية الأمم المتحدة وعلى أساس مرجعية القرار الدولي 181.

7- الدعوة لانعقاد مؤتمر للدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف الأربع من أجل مطالبة المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، واعتبار الأسرى الفلسطينيين أسرى حرب والضغط على إسرائيل للإفراج عن الأسرى الذين اعتقلوا قبل اتفاقية أوسلو واعتبار الاستمرار بأسرهم كجريمة حرب، وكذلك العمل على إجبار إسرائيل على ضبط تصرفاتها غير قانونية بحق الشعب الفلسطيني باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال للمناطق الفلسطينية التي يجب أن نقي بالتزاماتها بهذا الإطار تجاه الشعب المحتل.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- 4- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
- 5- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.
- 6- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- 7- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.
- 8- اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.
- 9- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.
- 10- القرار الدولي رقم 2672 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970.
- 11- القرار الدولي رقم 2535 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1969.

ثانياً: المراجع

أ- المراجع العامة

- 1- أرندت، حنة: أسس التوتاليتارية، ترجمة أنطوان أبو زيد، دار الساقي، بيروت، لبنان، 2016.

- 2- صبري، محمد: تاريخ مصر من محمد علي إلى العصر الحديث، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
- 3- عكاوي، ديب: حق الشعوب في تقرير المصير: توجهات قانونية جديدة، مركز الزيتونة للدراسات السياسية، بيروت، لبنان، 2007.
- 4- شعبان، الصادق: الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، المجلد الثالث، مطبعة ببيوني، القاهرة، مصر، 1999.
- 5- فلسطين والقضية الفلسطينية، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، 2014.
- 6- دباح، عيسى: موسوعة القانون الدولي أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين، دار الشروق، عمان - الأردن، 2003.
- 7- الحمد، جواد: عملية السلام في الشرق الأوسط وتطبيقاتها على المسارين الفلسطيني والأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
- 8- قاسم، عبد الستار وآخرون: دراسات فلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014.
- 9- عيتاني، مريم: المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، لبنان، 2009.
- 10- المزيني، فضل عصام: أوضاع قطاع غزة الاقتصادية والاجتماعية في ظل الحصار الإسرائيلي، مطابع النصر، غزة، فلسطين، 2014.
- 11- الصوراني، غازي: اقتصاد قطاع غزة تحت الحصار والانقسام، 2019.
- 12- حموري، صلاح حسن: ورقة بحثية عن الاعتقال الإداري منشورة على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

- 13- نابلسي، رازي: الصهيونية الاستيطان: استراتيجيات السيطرة على الأرض وإنتاج المعازل، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، مسارات، البيرة - فلسطين، 2017.
- 14- يحيى، جلال: تاريخ أفريقيا: الحديث والمعاصر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 15- السيد، محمود: موسوعة أفريقيا التاريخية: تاريخ أفريقيا الحديث والمعاصر، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2018.
- 16- كامل، ميشيل: الاستعمار في إفريقيا، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1985.
- 17- أحمد سعيد، عبد التواب: تاريخ أوروبا المعاصر، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010.
- 18- الفيتوري، نوال بالعيد سالم: استقلال كوسوفو بين المصالح الاستراتيجية للقوى الكبرى والطموحات القومية لألبان الإقليم 1991 - 2008، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2017.
- 19- عز الدين، أيمن: الصراع في البلقان تفكك يوغسلافيا، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، أبو ظبي، الامارات، 2002.
- 20- المعاني، نايف: شاهد عيان على حرب البلقان، دار الفكر، عمان، الأردن، 1999.
- 21- خليفة، محمد: المسألة الألبانية في إطارها الإسلامي ونطاقها البلقان، مركز فلسطين للدراسات والبحوث، غزة، فلسطين، 2000.
- 22- زوبع، حمزة: قراءة سياسية لما يحدث للألبان في كوسوفو، مركز دراسات البلقان، الكويت العاصمة، الكويت، 2002.

23- الشيخ، رأفت غنيمي وآخرون: تاريخ أسيا الحديث والمعاصر، عين للدراسات والبحوث، القاهرة، مصر، 2004.

24- شحادة، رجا: الأوامر العسكرية الصادرة في الضفة الغربية من 1967/6/7 وحتى آذار 1994 القدس.

25- بهلوان، سمر: دراسات في تاريخ القضية الفلسطينية، جامعة دمشق، دمشق، سورية، 2016.

26- يوسف، خولة محيي الدين: العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

27- جدوع، محمد: دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، 2011.

28- فؤاد، مصطفى أحمد: قانون المنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009.

#### ب- المراجع المتخصصة

1- الفتلاوي، سهيل: مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016.

2- الفتلاوي، سهيل: مبادئ القانون الدولي العام، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016.

3- غسان، محمد مدحت: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

4- يوسف المحامي: حماية حقوق الإنسان، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثامن عشر للمحامين العرب، الرباط، المغرب، 1993.

- 5- باسيل، يوسف باسيل: سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي، الإمارات، 2001.
- 6- يوسف، حسن يوسف: السياسة الدولية لمجلس الأمن دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.
- 7- أبو الهيف، علي صادق: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 8- الميرغي، سمير: النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، بغداد، العراق، 1978.
- 9- الغنيمي، محمد طلعت: الأحكام العامة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1970.
- 10- فوق العادة، سموحي: القانون الدولي العام، دمشق، سورية، 1960.
- 11- شعبان، إبراهيم: مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2008.
- 12- العقابي، علي عودة، العلاقات الدولية دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات، دار شمس الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 1997.
- 13- سلطان، محمد: العلاقات العامة في المنظمات الدولية، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 14- أبو الوفا، أحمد: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار المعارف، مصر، 2008.
- 15- صلاح، عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.

- 16- نبيل، مصطفى إبراهيم خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.
- 17- الفتلاوي سهيل: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 18- الفتلاوي سهيل: جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 19- عكاوي، ديب: حق الشعوب في تقرير المصير: توجهات قانونية جديدة، مركز الزيتونة للدراسات السياسية، بيروت، لبنان ، 2007.
- 20- عامر، صلاح الدين: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1999.
- 21- علي بوكريطة: التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، دار شهرزاد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.
- 22- سعود، يحيى ياسين: حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.
- 23- خليل، نبيل مصطفى إبراهيم: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 24- الياسر، أسراء: التنظيم الدولي للمناطق المحمية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2018.
- 25- البزور، عمر فايز: قواعد القانون الدولي الإنساني ودور مجلس الأمن في تنفيذها، شامل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

- 26- شرفة، إسماعيل: الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2015.
- 27- حمدان، أمينة: حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010.
- 28- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: اتفاقية جنيف الرابعة والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية: النظرية والتطبيق، غزة، فلسطين، 1998.
- 29- الواديه، سامح خليل: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2009.
- 30- سلسلة القانون الدولي الإنساني: الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلة، 2008.
- 31- الواديه، سامح خليل: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2009.
- 32- علي، عبد الرحمن محمد: إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2011.
- 33- درعاوي، داود: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2001.
- 34- ابو العلا، احمد عبد الله: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 35- الجبوري، معتز عبد القادر محمد: قرارات مجلس الأمن: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012.

36- العزاوي، لمى عبد الباقي محمود: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

37- أبو العطا، رياض صالح: المنظمات الدولية، أثراء للنشر، عمان، الأردن، 2010.

38- ابو العلا، احمد عبد الله: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

39- السيد، رشاد عارف: الوسيط في المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

40- الياسر، أسراء: التنظيم الدولي للمناطق المحمية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2018.

41- صيام، أشرف: قرار الاتحاد من اجل السلام هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين؟، سلسلة أوراق عمل بحثية في جامعة بيرزيت، 2011.

42- أبي صعب، روزماري: الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية، بيروت / لبنان، 2008.

43- سمير شوقي: دور محكمة العدل العليا في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1- <https://www.aljazeera.net>

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

3- مركز المعلومات الوطني "وفا" الموقع الإلكتروني للمركز [/http://info.wafa.ps](http://info.wafa.ps)

4- الموقع الإلكتروني لحركة المقاطعة الدولية، عنوان الموقع:

<https://bdsmovement.net/ar>

5- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بيتسيلم)، الموقع

الإلكتروني: <https://www.btselem.org/arabic>

6- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، عنوان الموقع:

<http://www.addameer.org>

7- هيئة الأمم المتحدة باللغة العربية، عنوان الموقع:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/peacekeeping-missions#reg5>

**An-Najah National University**

**Faculty of Graduate Studies**

**Providing international protection to Palestinian  
people: A study of international practice**

**By**

**Ala'a Khaleed Farah Kawaa**

**Supervisor**

**Dr. John Aasi**

**This Thesis is submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for  
The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies,  
An-Najah National University, Nablus – Palestine.**

**2021**

**Providing international protection to Palestinian people: A study of international practice**

**By**

**Ala'a Khaleed Farah Kawaa**

**Supervised By**

**Dr. John Aasi**

**Abstract**

In this study the researcher dealt with the forms of international protection through researching the nature of international protection, its development, importance and images contained in the report of the Secretary-General of the United Nations General 2018, as this study aimed to clarify the most prominent forms of international protection provided by international law to weak and persecuted peoples, and the legal basis that can be through it the justification of the legitimacy of international protection in international law, and the role of the United Nations Security Council and the General Assembly of the United Nations in providing international protection for peoples whose rights are exhausted and subjected to genocide, war crimes and other crimes.

Then the study aimed to clarify the concept of international protection from the perspective of general international law, and the most prominent violations that the Palestinian people are exposed to at the hands of the Israeli occupation state, and then to explain the most prominent ways through which international protection can be provided to the Palestinian people in the occupied Palestinian territories and what is the possible image of international protection Providing them in the Palestinian case, while explaining the most prominent obstacles that prevent the provision of

international protection for the Palestinian people in the Occupied Palestinian Territories, and the means to confront and overcome them.

This study also shed light on the political effects on the provision of international protection for the Palestinian people, especially since there are many UN decisions issued in favor of providing international protection for the Palestinian people that did not find the way to implement them due to the political reality, as the study focused on the decision of the United Nations General Assembly, as the Assembly The General Assembly issued Resolution No. 43/131 in December of the year 1988 related to defining the concept of humanitarian aid and the necessity to provide it in emergency situations. Through this decision, the association emphasized the importance of providing humanitarian aid as one of the forms of international protection that the study dealt with within the humanitarian aid in the Palestinian case.

In order to prepare this study, the researcher relied on the deductive approach, by analyzing the legal texts and international decisions related to the issue of international protection, on the basis of which the UN Security Council and the General Assembly intervened in many countries of the world in order to provide international protection for the peoples of those countries, as well as Through exposure to a number of international experiences in the field of providing international protection to those countries that have the intended experiences, in order to get to know the extent of the success of those experiments from their failure.

At the end of this study, the researcher reached a set of recommendations, the most prominent of which are: The need to activate the legal aspect in the face of the violations of the Israeli occupation by adopting the Palestinian Authority and the Palestinian government for a legal plan to try the leaders of the Israeli occupation before the International Criminal Court and international courts, and to address deficiencies and shortcomings by The Palestinian Authority, and adhering to the call for a conference of the High Contracting Parties to the four Geneva Conventions, in order to demand the international community to oblige Israel to respect the rules of international humanitarian law.